بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال شيخنا سلّمه الله تعالى في هذا الحديث ونحوه مما دلّ على عدم الاعادة مع الجهل بنجاسة الثوب والبدن ويدلّ على عدم الاعادة عند الجهل بنجاسة محلّ السجدة بالاولوية القطعية والفحوى الجليّ لانّ طهارة موضع السجدة مع عدم ورود نصّ فيه ليس كطهارة الثوب والبدن في مدخليته في صحّة الصلاة فالاغتفار فيه اولى وقال ايضاً في مقام بيان الضابط الاولى والقاعدة الاولية مع قطع النظر عما ورد في باب الصلاة من حديث لا تعاد ونحوه ان الجاهل بالحكم ان كان مقصّراً فهو غير معذور دائماً واعادةً وقضاءً وان كان قاصراً فهو معذور في خصوص الاثم خاصّة لا في غيره وهكذا الناسي للحكم اي الجاهل المسبوق بالعلم سواء كان قادراً على استحضار ما جهله بعد الالتفات كالشاكّ او لم يكن وهو الناسي بالمعنى الاخصّ فيفصّل في خصوص الاثم بين النسيان المسبّب عن التقصير وعدمه لانّ محافظة العلم الحاصل ايضاً واجبة على حدّ وجوب تحصيل العلم فالنسيان الناشئ عن ترك السؤال بعد الالتفات واما جاهل الموضوع فهو معذور ومعفا بالاجماع على عدم وجوب الفحص في الموضوعات وغير معذور في الاعادة والقضاء لعدم حصول المأمور به

سو كان

سواء كان في دليل جزئية المتروك او شرطيته اطلاق يشمل حالتي العلم والجهل ام لا لجريان قاعدة الاشتغال في الثاني لان التكليف ثابت في حق العالم قطعا والشك في اعتباره في حق الجاهل شك في قيام ما ياتي به جهلا او معولا على الامارة الشرعية مقام المامور به الاولي والاصل عدم كونه بدلا وقاعدة الاشتغال ملزمة سواء كان في الوقت او في خارجه اما في الوقت فواضح واما في خارجه فان استفدنا من ادلة القضاء ان الامر بالصلوة يرجع الى تعدد المطلوب يجب في الوقت وخارجه فيصير الشك في خارج كالشك في الوقت من حيث جريان قاعدة الاشتغال بنفس التكليف الاول وان قلنا بانه لا يرجع الى ذلك فالاصالة عدم حصول المامور به فيصدق الفوت بناء على ما هو المختار في معناه من كونه عبارة عن صرف عدم الاتيان واما ناسي الموضوع فهو مثل الجاهل ولو كان مقصرا للاجماع على عدم التقصير في الموضوعات مط هذا مع قطع النظر عن قاعدة الميسور والا فيمكن الاستدلال بها على عدم القضاء مع استمرار العذر من الجهل وغيره الى اخر الوقت على قيام ميسور كل تكليف مقام معسوره فالتكليف الاولي يكون ممتثلا به لحصول فرد منه وهو الميسور الناقص ولا يذهب عليك انها لا تجري بالنسبة الى الاعادة لانتفاء المعسور هنا بعد فرض زوال العذر في الوقت فتمم هذا كله في الاصل الاولي واما الاصل الثانوي المستفاد من نحو لا تعاد فيتوقف على بيان معناه فنقول لا تعاد الصلوة من خمس استثناء مفرغ والظاهر من مثله عموم المستثنى منه لكن اوفق بالتعلق الحكم عليه كما في قوله ما جاءني الا زيد

اى احد ممن هو قابل للمحى سوى ذلك وح فمعنى الحديث انه لا تعاد الصلوة من شئ وجودى او عدمى الا من الخمسة لكن لو اخذ هذا الظاهر لزم ارتكاب نحو اضمار فى المستثنى لان المتبادر من الشئ وجوده فالمتبادر من الاكل مثلا وجوده لا عدمه وهو غير مراد فى الحديث قطعا بل المراد من الخمسة فى الحديث عدمها فلا بد من التوجيه على وجه لا يرد هذا المحذور وهو ان المراد بقولنا من خمسة من ناحيتها كما فى قوله هلاك الناس من ناحيته حقا وبهذه القرينة يقدر المستثنى منه ايضا كذلك مراعاة للاتحاد النسق فالمعنى انه لا تعاد الصلوة من ناحية شئ هو معتبر فى الصلوة سواء كان وجوديا او عدميا كترك الكلام الا من ناحية الخمسة والمراد انه لا تعاد الصلوة من جانب شئ وطرفه الا من طرف الخمسة فيعم كل نقيصة سهوية وكذا كلما كان من المبطلات وقع سهوا فى الاثناء واما الزيادة العمدية فهى خارجة لانه ورد فى حكم الناسى والساهى دون العامد واما الزيادة السهوية فهى خارجة عنها ايضا بعد ما عرفت من ان المراد بلفظ من نحو الاخلال او الترك ويحتمل الدخول لان الاخلال المستفاد من كلمة من اعم من كون سبب الاخلال فعل شئ او تركه وعليه بنى شيخنا طاب ثراه فى بطلان الاصل فى الزيادة كما يأتى ولا فرق فيما ذكر بين الناسى والجاهل فى الموضوع او الحكم اذا كان قاصرا فى المقتضى الصحيحة وعمومها ان الجاهل بالحكم اذا كان قاصرا فهو ايضا لا يعيد واما المقصر فلا لانه مثل العامد ولا يعقل الحكم عليه بعدم الاعادة والا لزم التناقض وربما

بتوهم

يتوهم دلالته على عدم الاعادة مع الشك في الحكم الشرعي كما اذا شك في ان القهقهة مبطلة ام لا
فيستدل بعمومها على عدم الابطال فهي كالاصول الجارية في الموضوعات والاحكام مثل
الاستصحاب لا كالاصول المختصة بالاول كاصل الصحة وهو سهو ايضا اولا فلانه لو كان كذلك
كان معنى الكلام بيان ماهية الصلوة وانها عبارة عن الركوع والسجدة خاصة وان
من اخل بهما اعاد الصلوة فكانه قال لا يعتبر فيها شيء سوى الركوع والسجود فمن تركهما
اعادها ومثل هذا لا يصدر من متكلم شاعر وايضا ثانيا فلان التخصيص لا لكثير او الاكثر
لان جميع ما ورد في اعتبار ساير الاجزاء من القراءة والاذكار والافعال يكون مخصصا
لها واما ثالثا فلان الظاهر من نفي الاعادة بيان حكم الاجزاء المعلومة الجزئية والا
كان من الكلام ان يقول لا يعتبر في الصلوة شيء سواها ثم ان المراد بالركوع تمام الاركا
لان القيام لا بد منه في تحقق الركوع الواجب النية خارجة عن الاجزاء والتكبيرة
يستفاد من سوق الكلام في حكم الداخل في الصلوة والمراد بالركوع ذاته وكذا السجود
واما شرائطها فهي ايضا داخلة في المستثنى منه بنفي شيء وهو ان الطهور اما
مراد به الطهارة الحدثية او الاعم فيه اشكال او اجمال نشا من احتمال ان يكون الطهور
بضم الاول فيكون اسم مصدر للتطهر كالوضوء للتوضي وبفتحه فيكون مصدر
طهر وان قال في محكي المصباح انه ما جاء المصدر بهذا الوزن الا في مورد او موردين
او مبالغة بمعنى البالغ في الطهارة وعلى الاولين فالظاهر منه الطهارة
الحدثية لان استعمال التطهر في الطهارة الخبثية غير معلوم فيشكل حمله

على القدر المشترك بين الطاهرين وعلى الاخيرين يشملهما لان المراد استعمال
الطهور فيندرج في الرواية استعماله مطهرا في حدث او خبث ويمكن دفع
الاجمال اللفظي بان الشايع في الالسنة فتح الطاء قلت ويؤيده كونه كذلك في قوله
خلق الله الماء طهورا لكن الاجمال المعنوي بحاله باقيا لدورانه بين المصادر واحد
المعنيين الاخيرين المحمولة على احدهما في الاية الا ان يتفصى عنه بما عن المصابيح
كما مر فيتعين الحمل على المبالغة او اسم الالة فيرتفع الاجمال ويحمل على القدر
المشترك بين الطاهرين ويمكن دفع الاجمال على جميع التقادير بدعوى عمومه للطهارتين
لانه اما بضم الطاء او بفتحه وعلى الاول يعمهما لان الطهور اطلق في قوله اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة على الاحجار وهي مما يزيل الخبث فيظهر منه ان الطهور
الذي هو فعل المكلف يعم الحدثية والخبثية وايضا قد صرحوا
بان قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد يراد به النقاء عن الخبث اعني دم الحيض فصح
استعمال التطهير في الطهارة عن الخبث وبذلك يتعين الحمل على القدر المشترك و
لو حمل على المبالغة او اسم الالة فالامر اظهر وكيف كان فالاخذ بالعموم والاطلاق
لا مانع منه وما ذكر من تجاسله لا ينهض منعا ومع ذلك فالمسألة الثانية
بطهورية في الطهارة الحدثية خاصة وبنى عليه دخول الطهارة الخبثية في
المستثنى منه فلا اعادة من جهلها سواء كانت في الثوب والبدن او موضع السجدة
فالصحيحة والنبوي الذي ادعا دليلان على عدم الاعادة فيمن يتحد على ان

ولو حمل الطهور على الاعم دخل الطهارة الخبثية في المستثنى ومقتضاه لزوم الاعادة
على من تركها مطلقا لكن خرج منه طهارة الثوب والبدن بالنص وبقي طهارة موضع
السجود تحت المستثنى فيلزم الاعادة كما اختاره بعض مشايخنا في جواهر الكلام الا
ان التمسك بالفحوى الذي ادعاه بتمامه وهو جيد الا ان الجزم به مشكل
ومما يؤيد ارادة الاعم لزوم الاعادة على الناسي للنجاسة وعلى تقدير الحمل على الطهارة
الحدثية يكون نسيان نجاسة الثوب والبدن وموضع السجود خارجة عن المستثنى
بالدليل والحاصل انه لا اشكال في شيء من الجهل بنجاسة الثوب والبدن ونسيانهما
وانما الاشكال في امرين احدهما ان الطهارة الخبثية هل هي داخلة في الطهور حتى
يكون تركها لجهل او نسيان في الثوب والبدن خارجا عن المستثنى بالدليل او خارجة
عنه حتى يكون نسيانهما خارجا عن المستثنى منه بالدليل والثاني حكم موضع
فعلى الاول يجب الاعادة في صورة الجهل فضلا عن النسيان وعلى الثاني لا يجب لدخول
الطهارة الخبثية حينئذ في المستثنى منه ثم ان مقتضى قوله ع في الموثقة منصور
السابقة انما تمت الركوع والسجود الوارد في عدم الاعادة بنسيان القراءة عدم
الاعادة في غير الركوع والسجود فهذه انضم ما استفدناه قاعدة ثانوية نظيرا
لكن الصحيحة اخص منها وهما معا مستندان للقاعدة الثانية المشار اليها
والله العالم قوله فروع الاول لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد
الطهارة والصلوة لا اشكال في ذلك بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي

حتى في صورة عدم الانحصار ولو كان جاهلاً بالغصبية حين الصب فعلم بعده
لم يجز ايضاً لان الدلك تصرف آخر وهو حقيقة الوضوء فيفسد ولا فرق فيه
بين خروج الماء بالصب عن المالية وعدمه مادام الملكية باقية لان التصرف في
ملك الغير ايضاً غصب بل لو خرج عن الملكية لم يجز ايضاً لبقاء حق الاختصاص المانع عن
التصرف نعم لو خرج عن حق الاختصاص ايضاً بان دخل في اسم التالف عرفاً كالماء الذي
يصب في الارض وخرج عن كونه محلاً لتعلق غرض صحيح للعقلاء او للماء الذي جاز التوضؤ
بالبلل لانه اتلاف بعد انقضاء زمان التصرف في حق الغير كالعبور في الارض التي
يصب فيها ماء مغصوباً ولو لم يعلم بها الا بعد تمام الوضوء لم يجز المسح
بالبلل لما ذكر هذا اذا كان الغرض من الامر بالمسح شرعاً نقل الماء من الماسح
الى الممسوح لان النقل تصرف في مال الغير واما لو كان المسح المأمور به هو امرار
اليد بماء الوضوء فهو خارج عن حقيقة الغصب مفهوماً ومصداقاً للتصرف
في حق الغير نظير الغسل الذي هو عبارة عن نقل الماء من موضع الى آخر باليد نعم هو مستلزم
للتصرف في حق الغير فان قيل بان مستلزم الحرام حرام لم يجز ايضاً نظير ما اذا كان مصب
ماء الوضوء مغصوباً والاجازة والغرض التنبيه على الفرق بين الغسل والمسح فان
الاول عين مصداق الغصب في الخارج اذ لا حقيقة للغسل سوى نقل الماء المغصوب
من موضع الى آخر وهو مصداق من مصاديق التصرف في مال الغير بخلاف الثاني فانه
عبارة عن امرار الماسح للممسوح وهو ليس عين الغصب في الخارج بل هو مستلزم له لا مستلزم

نقل الماء

نقل الماء والتصرف فيه قوله الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة ثم فصل علم لم يعد اذا
كان في يد مسلم او اشترى من سوق المسلمين المراد بعدم العلم ما يعم الشك و
الجهل المركب اعني الجاهل ط و يحتمل ان يراد به الاخير خاصة لانه من اطلاقات عدم
العلم شايعا ثم ان مقتضى الاصل هنا الحكم بعدم التذكية وما في المدارك من عدم
حجية الاستصحاب مع فرع مضافا الى عدم تماميته في نفسه بظاهر الاخبار
الواردة من الو لانه في التذكية على حجيته خصوصا اصالة عدم التذكية حيث ان
حل التناول محمول فيها على العلم بالتذكية وفي رواية الكلاب المرسلة الى الصيد
عند الشك في استناد موته الى بعضها الغير المعلم الحكم بالحرمة معللا بانه لا يعلم
انه قد حصل التذكية ام لا فلولا جريان اصالة عدم التذكية كان تعليل الحرمة بعدم
العلم بالتذكية باطلا لان مجرد عدم العلم بسبب التحريم والتحليل لا يقتضي التحريم
لمكان اصالة الاباحة الا اذا كان هناك اصل حاكم على اصالة الحل ثم ان الشراء من سوق
المسلمين يراد به الشراء من مجهول الاسلام تصحيحا للمقابلة فكل من يد المسلم وسوقهم
سبب للحل لكن اليد امارة على التذكية والسوق امارة على الامارة اعني اسلام ذي اليد
لان السوق بنفسه امارة على التذكية وظاهر العبارة عدم الحكم بطهارة الجلد المطروح
في السوق وفي اخبار الباب خلاف يظهر منها وجوه احدها الحكم بكفاية كون الجلد
في ارض غلب عليه المسلمون من غير سوق اصلا مع العلم بجريان يد عليه ويدل
عليه رواية السفرة الملتقطة في الطريق المشتملة على الخبز واللحم مع الشك

في كونها من غير المسلم والثاني اعتبار السوق ولو لم يكن ماخوذاً من يد شخص مع العلم بجريان يد
عليه والثالث اعتبار السوق واليد معاً وهو اخص من الاولين وتمام الكلام في باب النجاسات
كما ان سائر فروع المسئلة مثل ما اذا اخذ من مسلم مستحل الطهارة بالدباغ ايضاً تتضح بمراجعة
كلام الاصحاب والروايات في ذلك الباب وكيف كان فالمراد بيد المسلم يد التصرف واعم ان يكون على وجه
الملك والعارية واما مجرد اليد الصورية فلا عبرة بها ظاهراً فلو وجد في يد مسلم واحتمل ان
المسلم اراد ان يطرحها او اخذ اجرة لايصالها الى الكافر وبالجملة اذا شك في كون اليد يد تصرف
وتقلب ويداً صورية لاغراض خارجة عن التصرف لم يعتد بها ولو كان ذبيحة بين اثنين
مسلم وكافر على وجه لا يقضي معه بالاشاعة بان كان بعض العين في يد مسلم وبعضه الآخر
في يد كافر ففي الحكم بطهارة مجموع الذبيحة او بطهارة ما في يد المسلم ونجاسة ما في يد الكافر وجهان
مبنيان على ان يد الكافر امارة على عدم التذكية ام لا فان كانت امارة عمل بكل من الامارتين
في موردها وان علم اجمالاً بمخالفة احدهما للواقع وان لم تكن امارة حكم بطهارة الجميع لان ثبوت
يد المسلم في البعض المعين وان لم يكف في كونه دليلاً على ملك المجموع كما حققنا في باب
الغصب لانه يكفي في كونه دليلاً على طهارة المجموع وحكم بطرو التذكية الشرعية
للذبيحة استناداً الى يد المسلم وهو الاقوى اذ لم يقم دليل على كون يد الكافر امارة
على عدم التذكية غاية ما هنا ان ما في يد الكافر غير محكوم بالتذكية لا انه محكوم
بعدمها وبينهما فرق واضح نعم الغالب في يد الكافر عدم التذكية لكن التعويل
عليه يحتاج الى قيام الدليل ومما ذكرنا ظهر الحال فيما لو كان يد كل منهما عليها بطريق

الاشاعة

دينا نه فان نحكم بالتزكيه هنا اولى كما لا يخفى قوله الثالث اذا لم يعلم انه من جنس

ما يصلى به وصلى اعاد ظاهر العبارة الاطلاق بالنسبة الى انكشاف الخلاف

وعدمه ويحتمل الاختصاص بالاول اخذا بظاهر الاعادة والا كان الانسب ان

يقول لم يجز الصلوة فيه والظاهر اختصاصها بصورة عدم الانكشاف لان الحكم

بعد الانكشاف ليس على الاعادة اذا كان الدخول على وجه شرعى واما لو لفظ

الاعادة في ذلك فالامر فيه سهل والكلام في لم يعلم ما مر من الاحتمالين في السابق

وان كان الحمل على الجهل المركب هنا اظهر بناء على عدم تعرضه له واما هنا التعين

كونه من جنس ما يصلى فيه فلا يتصور الدخول في الصلوة الا مع الجهل المركب

دون البسيط لكن عن الذكرى تعليل الاعادة بانه دخل في العبادة على وجه غير

مشروع وظاهره الحمل على الجهل البسيط اعنى الشك وكيف كان فالكلام

في المسئلة تارة قبل انكشاف الحال واخرى بعده اما الاول فقد بنى جواز

الصلوة في المشكوك وعدم الجواز تارة على ان كون اللباس من جنس ما

يصلى فيه شرطا للصلوة او ان كونه من غير الجنس مانع واخرى على جريان اصالة

الاباحة او الطهارة في اللباس المشكوك وعدمه وثالثة على حجية العام المخصص

في الشبهة المصداقية وعدمها والكل باطل اما الاول فلان الفرق بين الشرط

والمانع انما يتجه فيما هو راجع الى ما في الثوب لا فيما يرجع الى نفس الثوب لان

المطلوب فيها على التقدير الثاني هو الفرد الذي لم يكن واقعا في لباس يكون

جنس غير الماكول ولا بد من احراز هذا الفرد في الخارج سواء قلت انها مشروطة بان
لا تكون واقعة في جنس الغير الماكول او قلت بان لبس غير الماكول مانع عن صحتها الا ان
المحصل من كونه مانعاً مطلوبية صلوة مخصوصة وهي الصلوة الغير الواقعة في
ذلك الجنس واصالة عدم كون الثوب من ذلك الجنس ولا غير جار لعدم الحالة
السابقة المعلومة وثانياً لا ينهض مثبتاً لكون الصلوة الواقعة هي ذلك الفرد
نعم يجري الاصل فيما يكون في الثوب فان قلنا انه لا بد ان يكون في ثوب المصلي
شيء من اجزاء غير الماكول اللحم كان وجوده فيه مانعاً عن صحة الصلوة كالمحمول
فيجري اصالة عدم المانع في الثوب ذاتاً في كون الشعر او الوبر الموجود
فيه مثلاً من ذلك الجنس فالحق في المقام التفصيل بين الشك في كون اللباس من
ذلك الجنس فلا يجري الاصل المذكور وبين الشك فيما اشتمل عليه الثوب من
الشعر والالوبر فيجري والدليل عليه ان النص الدال على بطلان الصلوة في
وبر غير ماكول اللحم وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه وهي موثقة
ابن بكير ونحوها يستفاد منه امران احدهما فساد الصلوة اذا كان ثوب
المصلي من ذلك الجنس والثاني فسادها اذا كان فيه شيء من اجزائه لان
لابس كل شيء بحسبه فلابس الثوب لبسه ما يوجد فيه مصاحبة واستصحابه
في الصلوة بواسطة الثوب ويرجع الاول الى تنويع الصلوة وتفردها
فردين الصلوة في لباس لا يكون من ذلك الجنس والصلوة فيما يكون من ذلك

سوا بين

سواء سمیته شرطاً او سمیت وجوده مانعاً ومرجع الثانی الی مانعیه ما یکون فی الثوب و البدن من شعر او وبر او غیرهما من سایر الاجزاء نعم ظاهر الظرفیه التلبس الحقیقی فلولا الدلیل علی فساد الصلوه بوجود شیء من اجزاء غیر الماکول فی الثوب والبدن لاقتصرنا علی الثوب لکن الظاهر ان دلیل الامرین واحد وهو لا یکون الا بان یراد بالظرفیه التلبس بواسطه الثوب کما فی الثوب الذی یکون علیه شیء من ذلک واما مطلق المصاحبه کما فی المحمول فاستفادته فی الروایه محل مناقشه لعدم صدق التلبس هنا الا بواسطه ولا مع الواسطه فالصلوه فی روث غیر الماکول یراد بها الصلوه فی ثوب یکون فیه الروث فلا یتناول ما لو کان الروث علی بدن المصلی فلابد فی الحکم بفساده من التماس دلیل آخر والی هذا نظر من بعض من الفرق بین کون الشعر مثلاً علی ثیاب المصلی او فی مثل کیس او قارورة او فی جیبه فحکم فی الاول بالفساد وفی الثانی حیث ان التلبس لا یصدق فی الصوره الاخیره وما [illegible] التلبس ویدل علی دخول ما علی الثوب فی الروایه قوله ع فی روایه اخری لا تجوز الصلوه فی ثوب علیه شیء من الشعر والوبر وهی روایه ابراهیم فالمتجه الاقتصار فی الحکم بالفساد مع الشک علی اللباس وعدم الحکم به عند احتمال وجود شیء منه فی الثوب والبدن لاصالة عدم المانع فی الثوب لکن عن المحقق الثانی فی الجعفریه نسبة الفساد للاصحاب فی الموضعین فان تم الاجماع فهو والا فلا اقوی مما قلنا فان قلت اصالة عدم المانع ان کانت صالحه لاحراز الصلوه فی غیر محرم الاکل فلا فرق بین المقامین والا فکذلک وبعبارة اخری ان کان التلبس بهما مانعاً فاصالة العدم جاریه فیهما والا لکان المطلوب من الصلوة

الفرد والغير الواقع في شيء من محرم الاكل بلا جدوى في الاصل في الموضعين قلت مختار
الثاني والفرق واضح لان اصالة عدم التلبس به عند الشك في جنس اللباس
لا يثبت بها ذلك الفرد من الصلوة الذي هو المامور به بخلاف اصالة سلبها
عدم شيء منه في الثوب عند الشك فيه لان هذا الاصل يقتضي سلامة الثوب
عن ذلك العارض فيثبت به كون الثوب غير مشتمل على المانع وبذلك تثبت الصلوة
في لباس ليس فيه شيء من ذلك هذا حاصل ما ذكره شيخنا سلمه الله تعالى والكلام
بعد في استفادة ذلك من النص توضيح ذلك انه دل على فساد الصلوة مع التلبس بشيء
من اجزائه لو كان التلبس حقيقة من دون واسطة او عرضيا بواسطة التلبس بمحله كما
في عوارض الثوب فالمبطل هو التلبس بمحله اما على الوجه الاول او الثاني فان بني على ان المستفاد
من ذلك مطلوبية الفرد الاخر السالم من هذا التلبس الذي يجري مجرى المانع فاصالة
العدم لا تنهض مثبتة لذلك في الموضعين كما لا يخفى وان بني على ان التلبس مع مانع
الصلوة محضا كالمحمول النجس في نحو ما دونه فاصالة العدم نافعة فيهما ولذا
لو شك في اصل لابسه باللباس المصنوع من جلد غير الماكول مثلا اجرى اصالة
عدم التلبس باعتباره سلمه الله تعالى فالفرق بين الشك في صفة اللباس وفي صفة
ما عليه من الشعر مشكل ان الصلوة باعتبار اللباس كالصلوة باعتبار المكان
من حيث افادته التنويع بخلاف الصلوة مع الطواري وعوارض الصلوة فانها
لا ترجع الا الى المانع فيجري الشك فيه مجرى الشك في المحمول وبذلك يظهر الوجه

في خلاه

في جريان اصالة العدم عند الشك في اصل التلبس باللباس الممنوع لان الشك في التلبس
ح شك في كون الخصوصية المفسدة للصلاة والاصل قاض بالعدم وللكلام بعد
ذلك سبيل وللتامل مجال اذا تأملته نظرا الى ان الثاني فان اصالة الطهارة لا ينفع فيما
اذا شككنا في ان اللباس من جنس المأكول الطاهر بل ينفع فيما لو شك في كونه من غير المأكول
الجنس ايضا لان اصالة الطهارة لا يثبت كونه من روث الحيوان المأكول اللحم واما
اصالة الحل فالمنقول عن المحقق الثاني انها غير جارية في المقام وهذا على ما عن
التذكرة من ان الشهيد جعل التذكية سببا لطهارة الحيوانات وحلها فلو شك
في حلية لحم حيوان كان الحكم الحرمة لاصالة عدم السبب المحلل وهذا الكلام مخدوش
فيه من وجهين احدهما منع تأثير التذكية في حل الاكل لامكان ان يكون اعتباره
لاجل حرمة اكل الميتة فلو امكن تذكيته حيا قبل زهاق روحه قبل الاكل لما يحل الاكل
لا سبب له شرعا في الحيوان المأكول اللحم وانما لا يجوز اكله قبل التذكية باعتبار
دخوله تحت عنوان المسئلة وفرق بين كون التذكية سببا للاكل حتى يتوقف
عليها حله ولو لم يكن ميتة وبين كون الحرمة ثابتة للميتة وكون اعتبار التذكية
لاجل التخلص عن اكل الميتة اذ على التقدير الاول يجري اصالة عدم السبب في حيوان
مشكوك الحال حتى بعد فري الاوداج وخروجه من الميتة وعلى الثاني لا يجري بل
يحكم ح بالحل بعد التذكية اذ لا مانع عن الاكل ح بعد قبول الحيوان للتذكية
المخرجة له عن كونه ميتة فافهم والثاني ان مقتضى عمومات حل الاشياء

كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
بناء على دلالته على الاباحة الواقعية وكان الادلة القاضية بالحل الظاهري كلها
تجري عند الاشتباه في الحكم فيثبت بها حلية كل حيوان شك في حله شرعا فان اصالة
الحرمة على تقدير ثبوتها بناء على ما ذكره من سببية التذكية للحل انما تجري في
الشبهات الموضوعية دون الحكمية لكان الدليل الاجتهادي الحاكم عليه واما
الثالث فبعد الغض عما فيه من فساد اصل المبنى اعني التمسك بالعام في الشبهات
المصداقية يرد عليه انه لا اطلاق ولا عموم يقضي بجواز الصلاة في كل
شيء سوى اطلاقات اوامر الصلاة في الكتاب والسنة وهي اطلاقات مهملة
لا تنهض دليلا في الشبهات الحكمية فضلا عن الموضوعية هذا كله فيما لو صلى
في اللباس المشكوك في ذاته او في [illegible] لكن الامر انه لو صلى بدون التعويل
على امارة قاضية بجواز الصلاة كان اللازم الاعادة والظاهر انه لا خلاف فيه
حتى في القسم الثاني الذي قلنا بجريان الاصل فيه على ما نقل عن الجعفرية من
نفي الخلاف واما فيما بعد الانكشاف بان صلى فيه معولا على اصل معتبر
او امارة كذلك فعلى مذهب صاحب المدارك والمصنف ممن يقول بان الامر
الشرعي الظاهري يقتضي الاجزاء كما مر في المسألة السابقة لا يلزم الاعادة
لكن التعويل على هذا الاصل اعني الاجزاء غير صحيح كما حققناه في الاصول ثم
ان القول بالاجزاء ربما ينافيه ما الاعادة في بعض الموارد لان مودى الامارة

كالامارة

كالاستصحاب مثلاً اذا كان بدلاً عن الواقع ومستندة الى المصلحة كما علمته
يبتنى القول بالاجزاء كان اللازم حصول الامتثال للامر بالعبادة لانه مثل الاتيان بالكلى
المامور به فى ضمن احد افراده فطلب الفرد الاخر بعد الانكشاف ان كان
طلباً لامتثال اخر بعد الامتثال الاول فهو تحصيل الحاصل وان كان تكليفاً جديداً
باتيان الطبيعة مرة اخرى فهو خلاف المفروض وخلاف كونه اعادة اذ المفروض
انه ليس على المكلف الا امر واحد وقد فرض الامتثال به فى ضمن مودى الامارة
نعم يمكن الالتزام به بنحو الامر كما فى تكاليف ذوى الاعذار بعنوان عقلاً او مجيئ امر اخر
بالاتيم بعد زوال العذر كما ذكرنا فى الاصول لكن الالتزام به مع بعده مناف
لظاهر الامر بالاعادة فان مقتضاه بقاء الامر الاول ولازمه كون الامارة طريقاً
محضاً ومثله فى البعد ان يقال ان الامر بالاعادة يجرى مجرى المخصص لما دل على بدلية
مودى الامارة الظاهرى عن الامر الواقعى فيدل على كون الامارة فى مورده طريقاً
محضاً ووجه البعد ان القول بالاجزاء التزام بدلالة تشريع الامارة على قيام موردها
مقام الواقع مطـ وان الغرض الباعث على سلوك تلك الامارة فى جميع مجاريها شئ
واحد فاذا ثبت كونها طريقاً محضاً ولو فى بعض الموارد كشف ذلك عن كونها كذلك
مطـ وان الغرض الباعث على التشريع هو الطريقية مطـ التى يستلزم عدم الاجزاء
مطـ وابعد من ذلك دعوى التخصيص بوجه اخر وهو ان يقال بخروج هذا الفرد
اعنى الامارة القائمة فى مورد الامر بالاعادة عن تحت الدليل المشرع لها راساً

ذلك على وجه الطريقية فانه مع فساده في نفسه يقتضي بعدم جواز سلوكهما بعد ان علم من الامر بالاعادة في تلك المسئلة اي المسئلة التي علم بان انكشاف الخلاف يوجب الاعادة هذا ويمكن توجيه الكلام هؤلاء بل الاوجه اصح منه في المقام بان هؤلاء مذهبهم ان الاصل في الشروط كونها شروطا علمية نظرا الى مقتضى ظواهر ادلة التكاليف في احراز الواقع على امارة او اصل ثم انكشف الخلاف علم حصل الامتثال فعلا بحكم كون الفائت شرطا علميا فاذا ثبت الاعادة في مورد علم ان الفائت شرط واقعي والتعدي يدفعه هذا التوجيه وان كان فيه بعض المنافات لنسبة الاجزاء الى الامر الظاهري هو لهم كما يقولون بالاجزاء في مورد الامر الظاهري المستنبط عن التعويل على الامارة كما يقولون به في مواضع اخر ليس فيها امر اصلا كما في صورة الاعتقاد المخالف للواقع وصورة عدم الالتفات راسا كما في الساهي والناسي وصورة الشاك مع الالتفات فيما لم يكن هناك امارة على وجود المشكوك او عدمه والجامع بين هذه الموارد كلها ليس سوى البناء على ان الاصل في الشروط ان يكون علمية الامراج في استناد الاجزاء الى الامر الظاهري مع ان المجزي في الحقيقة هو العمل الصادر على طبق الفاقد للامر المشكوك فيه ولو لم يكن امر اصلا انما هو لاجل مدخلية ذلك الامر الظاهري في دخول المكلف في العبادة اذ لولاه لم يجز الدخول في مورد العمل به توضيح المقام هو ان المكلف الجاهل بالواقع لو علم به لكان الاخلال به مبطلا ولا يخلو عن حالات لانه اما ان يكون غير ملتفت الى ذلك الشي اصلا كالساهي او يكون ملتفتا اليه وعلى الاول فصحة العبادة ليست مستندة

الحالم

الى الامر الظاهري كما لا يخفى اذ ليس هنا الا امر اصلا وعلى الثاني فاما ان يكون معتقدا لحصول ذلك

الشيء كما الاول لان هنا يحتمل انه مامور بها بان المكلف به تاما بحالة في الاول واما ان

يكون شاكا متردد او ح فاما ان لا يكون هناك اصل وامارة تدل على انتفاء ذلك الشيء المشكوك

او يكون فعلى الاول لا يتصور ليس سبب صحة العمل هو الامر الظاهري اذ يكفي في صحته مجرد

عدم العلم بالانتفاء بناء على كونه شرطا علميا لان معنى الشرط العلمي في الحقيقة يرجع

الى كون العلم بخلافه مانعا مثلا اذا قلنا ان طهارة اللباس شرط على صحة الصلوة في مشكوك

الطهارة اذ لم يكن مستصحب النجاسة او مورد الامارة نقتضي نجاسته فلا يضر عدم

جريان اصالة الطهارة او استصحابها فيه لو فرض ذلك بسبب من الاسباب كالعلم

الاجمالي بنجاسته ونجاسة ثوب اخر مثلا لان معنى كونه شرطا علميا كون العلم بنجاسته

مانعا فحيث لا علم بها لا مانع من صحة ما وقعا وهذه الصورة ايضا ليس سبب صحة العمل هو الامر

الظاهري لعدم وجوده او لعدم الحاجة اليه فلم يبق من موارد الحكم بصحة عمل المحلي

المنكشف خطائه لاجل الامر الظاهري سوى الصورة الاخيرة وهي ما لو كان هناك دليل شرعي على

انتفاء ذلك المشكوك فان المكلف في هذه الحالة بمنزلة العالم الذي هو شرط في حقه لان العلم

اعم من الوجداني والشرعي في مسئلة الشروط العلمية حتى على مذهبنا ومقتضاه عدم

جواز دخوله في العبادة في هذه الحالة لكن اذا قام عنده اصل او امارة حاكمة على ذلك

الدليل صار ذلك سببا لجواز دخوله في العبادة وبعد الدخول يكون ما ياتي به من العمل

الفاقد لذلك المشكوك المنكشف بعد العمل مجزيا في حقه لكونه بعد ما دخله

تلك الامارة الحاكمة تندرج في القسم الاول من الاقسام الاربعة المذكورة اعني المعتقد
المخالف اعتقاده للواقع او في القسم الثالث للشاك فصحة العمل وان لم تكن مستندة
الى الامر الظاهري المتولد من تلك الامارة الحاكمة الا انها لما صارت سببا لتوجه الامر
اليه ولجواز دخوله في العبادة مع قيام الدليل على انتفائه شرعا استندت صحة العمل
اليه فقيل ان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء مثاله ما اذا اخذ المكلف جلدا من يد المسلم
فانه بمقتضى اصالة عدم التذكية محكوم بالنجاسة فالمكلف مع لحاظه ذلك يتنجز
في حق العالم بالنجاسة لان الاستصحاب يقوم مقام العلم على جميع الاقوال في الشروط
فلولا اخذه من يد المسلم الحاكم على الاصل المذكور كان الدخول في الصلوة معه
غير مشروع وكان العمل باطلا فالامر الظاهري المتولد عن جعل الله الامارة على التذكية
مرخصا له في الصلوة معه وبعد الدخول تكون صلوته هذه مجزية لان المكلف
في هذه الحالة جاهل بنجاسته نظرا الى سلب الحكم شرعا عن اصالة عدم التذكية
وقد دخل في العبادة على وجه الصحة لمكان الاذن والرخصة الشرعية فيكون عمله
صحيحا واقعا حتى تكون طهارته للملابس شرطا علميا لا ان بعينه ذلك سقوط الشرط
او مانعية النجاسة ضرورة اعتبار العلم بهما في المقام نعم هنا اشكال من جهة
اخرى يمكن ان يتوجه عليهم وهو ان المانعية اذا كانت ثابتة للنجاسة المعلومة
او لغير المأكول المعلوم او غير ذلك ولم يكن من احكام نفس النجاسة فكيف يجري
فيها الاستصحاب او تثبت بامارة اخرى مع ان جريان الاصل وقيام الامارة لا يجعل

فيها

فيها بما لم يكن للمستصحب اثر شرعي ولذي الامارة حكم شرعي وبعبارة اخرى اذا كان
العلم في المقام موضوعا او معتبرا في موضوع الحكم الشرعي لم يكن ذلك لنجاسة
الواقعية مما يتعلق به الحكم الشرعي اعني المانعية فكيف يجري هنا الاستصحاب
حتى يقوم مقام العلم فالقول بان اصالة عدم التذكية تقوم مقام العلم بالنجاسة
فلولا التعويل على الامر الظاهري المتولد من قبل الامارة لم يجز له الدخول في العبادة
فيها كما لا يجوز للعالم بعدم التذكية مدفوع بان الاستصحاب وضع لترتب الاثر
الشرعي للمستصحب ولا حكم هنا شرعا لعدم التذكية حتى يثبت بالاستصحاب هذا
ويمكن التفصي عن هذا الاشكال بان يقال بان ثبوت سائر الاحكام لعدم التذكية من غير مدخلية
العلم كحرمة الاكل والبيع ونحوهما شرعا يكفي في صيرورته مجرى للاستصحاب وصيرورتها
بمنزلة المعلوم شرعا فالاشكال المذكور على فرض صحته انما يتجه فيما لو لم يكن للمستصحب حكم
شرعي سوى المانعية او الشرطية وهو فرض بعيد او غير واقع اذ ما من موضوع من الموضوعات
الشرعية الا ويحكم عليه بحكم ولو شأنا وهو يكفي في ثبوته بالاستصحاب وبعد الثبوت
يكون مانعا لولا الامارة الحاكمة واحرى بان العلم على تقدير كون الشرط علميا ليس بجزء
الموضوع بل هو شرط في ثبوت الحكم وهي الشرطية لذات الشيء المشكوك فان ذلك الشيء كالنجاسة
مقتضية للمانعية وان لم يكن علة تامة نظرا الى كونه مشروطا بالعلم وهذا لا ينافي
انه امر شرعي وان لم يكن حكما شرعيا الا بعد ضم صفة العلم فيكفي في صيرورة ذات
النجاسة مجرى للاستصحاب وبالجملة ان المحصل من كفاية وجودها الاستصحابي

مثلا في ضرورته معلوما شرعا في مسئلة الملاقية هو ان الحكم الشرعي على الملاقية
ثابت للنجاسة المعلومة او للنجاسة التي كانت لها حالة سابقة او التي اخبر بها
العادل وهذا لا استحالة فيه اذا نص عليه الشارع في ابتداء الامر حين جعل
الملاقية وان المستحيل الحاق الاخيرين بالاول بنفس دلالة الاستصحاب وادلة
نصب قول العادل وهذا اللبس بلازم على مذهب هؤلاء فلهم ان يدعوا الوجه الحق
وهو ثبوت الملاقية لاحد الامور الثلاثة من اول الامر هذا بعض الكلام فيما يتعلق
بالمقام مع قطع النظر عن الادلة واما بعد ملاحظتها فالحكم ايضا عدم الاعادة
بحكم حديث لا تعاد وقوله ع اليس قد اتممت الركوع والسجود كما مر ونحوهما مما ورد
في الباب لعدم الاعادة مع الاماحرج بالدليل نعم هنا روايتان احريان احدهما
موثقة ابن بكير المتقدمة المشار اليه قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء
رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل الله تلك الصلوة حتى يصلي في
غيره مما احل الله اكله وكلمة حتى في الحديث غاية لما استفيد من قوله لا يقبل
الله تلك الصلوة اعني بقاء شغل الذمة لا له نفسه لان عدم قبول تلك الصلوة
لا غاية له وح يحتمل ان تلك الصلوة اشارة الى الصلوة الثابتة في ذمة المكلف
فالمعنى انه لا يقبل الله الصلوة الفريضة في شيء من اجزاء غير المأكول فيدل ح على
الحكم الشرعي بالقياس الى الجعل الاولي ومحصله ان الصلوة شرطها ان لا تكون

في غير جلد

في شيء من ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى الصلوة التي صلاها المكلف في شيء من اجزائه
فيدل ح على الاعادة اذا وقعت كذلك سهواً او عمداً وعلى الاول لا تعارض بينها وبين
حديث لا تعاد لان غايته ما يستفاد منها ح الحكم الوضعي اعني شرطية كون اللباس
من مأكول اللحم وهو لا ينافي مضمون لا تعاد لانه حاكم على جميع ادلة الشروط والاجزاء
والموانع وعلى الثاني فالمعارضة بينه على وجه العموم من وجه لان حديث لا تعاد
ينفي الاعادة في غير الخمس سهواً سواء كان في شروط اللباس وغيرها والموثقة تدل
على الاعادة في خصوص هذا الشرط في اللباس سواء كان عمداً او سهواً وبعد المعارضة
يجب الرجوع الى القاعدة القاضية بالاعادة على مذهبنا من اصالة الركنية في الشروط
حكماً وبعدمها على مذهب القائلين باصالة العلمية للشروط لكن مقتضى الرواية
الاخرى تقديم لا تعاد وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال سألت
اباعبدالله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلوته قال ع ان كان لم يعلم فلا يعيد ووجه التقديم ان هذه الرواية اما ان تكون
قرينة على حمل الغاية في الموثقة على المعنى الاول او تكون مخصصة لها بغير صورة
الجهل وعلى التقديرين فحديث لا تعاد يبقى سالماً ودعوى ان هذه الرواية نافية
للاعادة من حيث نجاسة العذرة لا من جميع الحيثيات حتى حيثية كونها من
اجزاء حيوان غير مأكول فلا تعارض بينها وبين الموثقة مدفوعة بان اهمال الخطاب
بالنسبة الى الجهات الملازمة للجهة التي سيق لاجلها غير صحيح وانما يصح

الاهمال بالقياس الى الجهات المفارقة للجهة المبحوث عنها ومن الواضح ان عذرة الحيوانات
المذكورة في تلك الرواية كما انها نجسة كذلك جزء من اجزاء حيوان غير ماكول فلو كان
الحكم في الصلوة الاعادة من الجهة الاخيرة اعني كونها من اجزاء الحيوان الحكم بالبطلان
باطلاقه مطلقا سواء كان مضرا او في الجملة هذا ما اقتضته القاعدة في الباب على ما
افاده شيخنا الاستاد فلا بد من مراجعة كلام الاصحاب فان لم يحصل فيها اجماع
او شهرة محققة على شيء منهما نعم المنع والا فهو المتبع وقد نسب في المدارك الحكم
بالاعادة في هذه المسألة الى قطع الاصحاب فهو الظاهر من شمول صورتي الانكشاف
الخلاف وعدمه لكن الظاهر ان انكشاف الخلاف للمسبوق بالتعويل على الامر الظاهري
الناشي من العمل بالاصل المتبع او الامارة المتبعة غير مشمول لعبارته ولا لعبارة المصنف
وغيره من الاصحاب فلا بد من التتبع والتدبر التام في فوائده واما السهو فمن اخل بركن اه
خص الكلام بالسهو المتعلق بالاجزاء ولم يتعرض لما يتعلق بالشروط كما تعرض له
في وهذا اولى لما من اختصاص البحث في احكام الخلل بما يتعلق بالاجزاء والمراد بالسهو
ما يعم النسيان والفرق بينهما بعد اشتراكهما في عدم الالتفات المسبوق بالالتفات
ان النسيان يجامع الالتفات كما في المتردد الناسي دون السهو فيكون اعم من النسيان
ثم ان في ترك الشيء نسيانا لا بد من استناد الترك الى النسيان لكنه قد يكون
باعتبار الغفلة عن ذاته واخرى باعتبار الغفلة عن عنوانه فترك بعض
اجزاء الصلوة كالسورة نسيانا قد يكون باعتبار عدم التفاته الى السورة

وهذا واضح

فهذا واضح ونه يكون من جهة عدم التفات الى وصفه العنوانى اعنى كونه
جزء ذلك كما في الحكم الملتفت الى ذاته والظاهر من ترك الشيء نسيانا هو
الاول فالثاني لو ترك فهو عامد فمن نسى حكم السورة في الصلوة فتركها ملتفتا
اليها لم تشمله ادلة النسيان نعم لا فرق في المتروك بين كونه ذات الجزء مثلا او
كونه بعنوان الجزئية بعد استناد الترك الى الغفلة عن الذات فمن نسى الحمد فدخل
في السورة ثم شك فاعتمد على عدة عدم العبرة بالشك بعد الفراغ ومضى في صلوته
ثم ذكر بعد الصلوة نسيان الفاتحة صحت صلوته لان ترك ذلك الحمد وان لم يكن
وان لم مستندا الى النسيان انه لا التفات اليه في حال السورة فيتمكن من الاتيان بها على
السورة ولو بعنوان الاحتياط لكن تركها بعنوان الجزئية مستند الى غفلته عن ذات
السورة لامتناع الاتيان بها بالعنوان المذكور في حال الالتفات بالعنوان
المذكور في حال الالتفات اليه فيصدق انه ترك السورة بقصد الجزئية نسيانا
اى غفلة عن ذات الجزء في محله والحاصل انه متى غفل المكلف عن ذات الشيء المامور به في
محله ثم ترتب عليه فوت الذات كان استمر على غفلته الى انقضاء الصلوة او فوت العنوان
دون الذات بان كان التفت ثم شك فان الاتيان بالذات مجردة عن العنوان المذكور مقدور
له فتركه ح لرخصة الشارع صدق على ذلك انه تركه نسيانا اى بسبب الغفلة عن الذات
ويتفرع عليه ايضا انه لو احدث بعد الوضوء ثم غفل عن حدثه ثم شك بعد دخوله في الصلوة
تعويلا على الاستصحاب صدق عليه انه ترك الطهارة نسيانا فيترتب عليه ما ثبت على

نافى لطهارة الخبثية او الحدثية بنفي شيء وهو ان نسيان الجاهل هل يلحق بنسيان
العالم ام فيه تفصيل لان الجاهل اما قاصر او مقصر اما الاول فالظاهر انه كالعالم فلو
غفل هذا الجاهل عن السورة مثلا وبان لم يكن ملتفتا اليها في محلها وقضى صحت صلوته
لانه يصدق انه السورة تركت نسيانا لكنه فيما لو كان الملتفت لم يكن عازما على عدم
الاتيان والا لم يصدق النسيان لما عرفت من اعتبار استناد المتروك الى النسيان في صدقه
والمفروض استناد الترك الى عزمه السابق على النسيان فوجود النسيان وعدمه سيان بحقه
في التسبب الى ترك السورة على ما مر واشكال في هذا ايضا لامكان ان يقال ان المستفاد من ادلة
صحة العمل الناسي قيام العمل الواقع في حاله مقام الواقع في حقه ودعوى تبادر استناد
الترك الى النسيان لا الى شيء اخر كالعزم السابق مثلا مدفوعة اولا بالمنع وثانيا بامكان
دعوى الاستناد هنا ايضا لان الامر العدمي اي الترك ان يجتمع له علل متعددة لان
انتفاء كل جزء من الاجزاء وشرائط العلة انما هو علة تامة للعدم ومن البين ان النسيان
بنفسه علة تامة للترك سواء اجتمع مع الصارف ام لا فلا اقوى ايضا الصحة اذ لا انفراق
عقلا او نقلا بين عمل العالم التارك عن نسيان وبين الجاهل التارك كذلك خصوصا مع
دخوله في العبادة بعقد عقلي واما الجاهل المقصر فهو على قسمين لانه اما ملتفت في
اثناء الصلوة قبل الوصول الى محل ذلك الجزء المنسي مثلا ان يكون ملتفتا الى السورة وحكمها
حال الاشتغال بالحمد او غافل قبل الشروع في العبادة وبعدها والثاني ايضا يلحق بالعالم
في صحة عمله لما ذكر واما الاول ففيه يقال بفساد عمله اذا كان عمرا ان على الاتيان بذلك الجزء

لانه يفضي الى الاختلال البتة حيث ان الملتفت الى جزئية السورة مامور باتيانها اذا كان
مقصرا مع عدم البناء على الاتيان كيف يتيسر له قصد المامور به الا ان يقال انه يكفي في
قصد المامور به بناء على الاتيان بالصلوة الواقعية المامور بها وان لم يعلم ماهي لان
عدم العلم باجزاء الشيء وشرائطه تفصيلا لا ينافي الاقدام على بعض محتملاته ليكون
الماتي به هو المامور به ح لا مانع من الحكم بالصحة لو عرض له الغفلة في محل ذلك الجزء
المشكوك فيه لعين ما ذكر من استفادة كفاية باقي الاجزاء الجامعة للشرائط من الادلة
في حق الناسي اذ الظاهر عدم مدخلية العلم بالحكم الشرعي في انتفاء بقية الاجزاء الصادرة
من الناسي بالمصلحة فالمتجه الحكم بالصحة مع محافظة النية وعدم حصول الاخلال
فيها لا يقال اذا شك بعد عروض النسيان بان غفل عن نسيانه فاتى بالمشكوك احتياطا
او بامر الشارع مثلا فيقتضي ما ذكرت في معنى النزاع عن نسيان صدق نسيان الجزء بعنوان
كونه جزء ح وهو واضح الفساد اذ يلزم بطلان العبادة لو كان الشيء المشكوك مما لا
نسيانه لانا نقول اذا فرض امر الشارع باتيان المشكوك فيه احتياطا قام مقام الجزء الواقعي
فيخرج عن موضوع النزاع عن نسيان فافهم قوله واما السهو من الخلل بالاعادة واعلم
ان نسيان شيء من اجزاء العبادة اما ان يستمر الى اخرها او يتعقبه الذكر في اثنائها وقد ظهر
حكم الاول فيما سبق حيث ذكرنا مقتضى القواعد الاولية والثانوية بملاحظة قاعدة
الاجزاء واخبار الباب مثل قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمس وقوله ع البر لا يمنعه
الركوع والسجود وقوله فاسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان الدال على عدم

الاعادة بالخلل الواقع فيها مطلقا الا ما خرج واما الحكم الثاني فمجمل القول فيه ان مقتضى القاعدة
الاولية بمعنى مع قطع النظر عن الادلة الواصلة في الباب فيما لو نسي جزءا ودخل في جزء
اخر بعده ركنا كان او غيره دوران الامر بين وجوه ثلاثة كلها مبطلة للصلوة
احدها ان لا يمضي الى نسيانه ويمضي في صلوته بالاتيان بالباقي والثاني ان ياتي بالمنسي من غير
اعادة للجزء الثاني الذي دخل فيه فيعيد الحمد المنسي مثلا لو ذكرها بعد السورة من غير اعادة
للسورة وثالثها الاتيان بالمنسي مع اعادة ذلك الجزء الذي دخل فيه وعلى جميع التقادير
فمقتضى القاعدة فساد الصلوة لما في الاول من فوت الجزء الذي دخل فيه المامور به وفي الثاني
من تغيير الهيئة وفي الثالث من لزوم الزيادة المانعة لكن هذا الكلام على مذاق القوم و
الا فلا يخفى ان تغيير الهيئة امر توقيفي يرجع فيه عند الشك في حصوله شرطا الى الاصل المقرر
في الجزء والشرط المشكوك من البراءة او الاشتغال وكذا الشك في فساد الصلوة بزيادة بعض اجزائها
يرجع الى الشك في المانعية اذا لم يعلم من دليل ذلك الجزء اعتباره في الصلوة بشرط لا واما
مقتضى القاعدة الثانوية فيمكن ان يكون هو الصحة فيما عدا الركوع والسجود وغيرهما من الخمس
بمقتضى حديث لا تعاد بناء على شموله لحالتي التذكر في الصلوة وبعدها وتوضيحه ان
ظاهر لا تعاد الصلوة وان كان هو اعادة تمام الصلوة ومقتضاه الاختصاص بما
لو حصل الذكر بعد الفراغ عنها لكن اعادة الصلوة اطلاقها على اعادة بعضها كانه
استعمال شايع عرفا بل شرعا كما يخفى على من تتبع اخبار الباب وعرفت ان الامر باعادة الصلوة
عند طرو الفساد في الاثناء اكثر كثير وح فيمكن الاستدلال بهذه الصحيحة على عدم فساد

الصلوة بتر

التداوي بنسيان ما عدا الخمسة وفسادها بالاخلال بالخمسة بمجرد الدخول في الجزء المتأخر في
اخل بالسجود حتى تام ثم ذكرنا للازم بمقتضى لا تعاد الا من خمس ثبوت الاعادة لما عرفت ان
المراد بكلمة من في الحديث الاخلال والترك والترك يصدق بمجرد الاخلال بالشيء في محله عرفاً
ولو كان المصلي بعد في الصلوة سواء دخل في ركن آخر بعده ام لا وبذلك يتضح فساد
ما عليه في آخر وقتنا المشهور من عدم فساد الصلوة بنسيان الركوع حتى دخل في السجود
مستند الى بعدم حصول الاخلال الح نظراً الى اغتفار السجدة الواحدة في الصلوة فيلزم
الاعادة الركوع توضيح الفساد ان مقتضى صدق الاخلال عرفاً بمجرد ترك الشيء في محله
صدق الترك في محل البحث ودعوى اغتفار السجدة الواحدة ولازمه عدم صدق الفوت
والاخلال لانه اذا كانت لا عبرة لكونها سهوية مغتفرة فالمصلي بعد في محل
الركوع غير متجاوز عنه فلا يتحقق عنوان الترك حتى يترتب عليه اعادة الصلوة
مدفوعة بمنع شمول ما دل على اغتفار السجدة الواحدة السهوية في الصلوة لما نحن
فيه لان المراد بزيادة السجدة ما حصلت بعد حصول السجدتين الواجبتين لا
ما حصلت قبلهما فاذا حصلت بعدهما فالسجدة الثالثة السهوية قد دل
قوله لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة على كونها مغتفرة
واما مطلق الزيادة حتى ما يتحقق قبل الاتيان بالسجدتين فلم يثبت شمول الرواية له جداً
والحاصل انه لو ثبت لغوية هذه السجدة في طرفي الصحة والفساد لم يصدق ح
ترك الركوع نسياناً ضرورة كون المكلف بعد في محل الركوع اذ لا يرد بمحل الجزء الا

ما قبل الدخول في شيء من اجزاء الصلوة بعده فاذا حكم الشارع بعدم احتساب تلك السجدة من
اجزائها ونص على عدم افساد العبادة ايضا اتجه قول صاحب الكتاب من وجوب العود الى الركوع
ثم اتيان السجدتين لكن شمول ما دل على عدم قادح زيادة السجدة للمقام ممنوع فيحكم بمقتضى لا تعاد
بفساد صلوته من غير حاجة الى التمسك بعموم من زاد في صلوته فعليه الاعادة حتى يناقش فيه
باختصاصه بالزيادة العمدية والاختصاص بالاركان ويلزم تخصيص الاكثر بان تلك شمول لا تعاد لجملة
الذكر في الصلوة مع القول بصدق الاخلال والترك بمجرد الدخول في الجزء الثاني يستلزم ارتكاب
تخصيص الاكثر لان الاجزاء الغير الركنية يجب فيها العود قبل الدخول في الركن ويلزم فساد الصلوة
لو لم يعد واين هذا من الحكم بصحة الصلوة في نسيان ما عدا الخمس مع التزام صدق النسيان
في جميع الموارد وكذلك في جانب الخمس يخصص بموارد كثيرة لعدم فساد الصلوة بنسيان الاركان
منها الا اذا دخل في ركن اخر بل يجب الرجوع واعادة الركن الفائت والغاء ما فعله من الافعال
فلا بد من حمل لا تعاد على النسيان المستمر الى اخر الصلوة حذرا من هذه التخصيصات كلها
او الرجوع عن القول بصدق الاخلال بمجرد الدخول في الجزء الثاني بل بالدخول في ركن من الاركان
قلت ليس شيء مما ذكرت من التخصيص لان المعتبر في صدق الترك والنسيان الدخول في الجزء
الثاني وهذا يتوقف على كون الدخول فيه مجزيا وهو يتوقف على احتسابه من اجزاء الصلوة
فاذا حكم الشارع بالغائه والرجوع الى الفعل المنسي خرج ذلك عن موضوع الاخلال والترك
لا عن حكمه حتى يكون ذلك تخصيصا فلو نسي الحمد مثلا ودخل في السورة فمقتضى ما ذكرنا صدق
ترك الحمد نسيانا لكن اذا امر الشارع بقرائة الحمد والغاء السورة المقروة كان ذلك خروجا

غير موضع

عن موضوع الترك لا عن حكمه والحاصل ان الترك موضوع عرفي يجب البناء عليه الى ان يقوم الدليل على خلافه فلولا قيام النص والاجماع على بقاء المحل للناسي الى الدخول في ركن من الاركان كان مقتضى صدق الاخلال والترك عرفاً صدق النسيان بمجرد الترك والانتقال الى ما يليه من الاجزاء لكن بعد ما علم ان المحل في حق الناسي للاجزاء الغير الركنية ما بينه وبين الدخول في شيء من الاركان كالناسي للحمد مثلاً او الداخل في السورة بعد في محله فالتبس في شيء من الموارد المذكورة تخصيص بل غايته الامر المخصص وهو مثل التقييد في عدم استحباب كونه في ضمن الاكثر لا يقال صرح الاصحاب بان ناسي الركوع حتى هوى بعينه فلو تم ما قلت من صدق الاخلال بمجرد الدخول في الجزء الثاني لم يستقم ما ذكروه بعد الاجماع على عدم اغتفار النسيان في الاركان مط لانا نقول ما ذكرنا ان الترك امر عرفي فربما لا يعتبرون الدخول في الحالة الاخرى فيما بناء منهم على عدم كونها من الاحوال والافعال المطلوبة والهوى عند العرف كذلك فان وجوده مقدمي محض عرفاً بل شرعاً فليس الدخول فيه دخولاً في الجزء الثاني الذي هو المناط في صدق الاخلال فاتضح ان الاستناد لا الى حديث لا تعاد الا من خمس على ما ذكره المصنف وغيره من الاصحاب من فساد صلوة من نسي الركوع حتى دخل في السجدة صحيح لا غبار عليه وفي المقام روايات اخرى بعضها يدل على المدعى كرواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن الرجل ينسى الركوع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك محله بناء على ظهور استقبال الصلوة وكخبر رواية ابي بصير عن الباقر ع عن الرجل ينسى ان يركع قال ع عليه الاعادة ولذا اقتصر في محكي المدارك في ردها على ضعف السند الا ان يستظهر من رواية ابي بصير النسيان الباقي الى آخر الصلوة

فيخرج من محل الكلام ويؤيد الظهور في استقبال الصلوة دون الركوع ان الاستقبال في مقابل
المضي وهو انما يناسب فيما لو وجد العمل كلا او بعضا فلا يقال العمل الذي لم يوجد عنه شيء
في الخارج استقبله فلا تمض عليه اي لا تجعله ماضيا بل اجعله مستقبلا واما الركوع المنسي
لا يناسبه الاستقبال بل يناسبه التدارك والتلافي وان شئت قلت ان الاستقبال
يساوق الاستيناف في عدم استعماله الا في العمل الذي وجد كلا او بعضه ثم ان كلمة
حتى في رواية ابي حمزة ليست بمعنى كي لتدل على ان الامر باستقبال الصلوة ليس الا لاجل وضع
كل شيء موضعه وتراد بوضع كل شيء موضعه فعله في محله وعلى تقدير التذكر بعد
الدخول في السجود يجب عليه استقبال الصلوة مراعاة للعلة المذكورة نظرا الى صدق نسيان
الركوع ح فيدل بالالتزام على ان تدارك الركوع في هذه الحالة لا يحصل به الغرض المذكور
وهذا يتوقف على عدم الحكم بلغوية السجدة لو وقعت كما يحكم فيما عداها من الاجزاء
الماتي بها قبل التذكر مثل القيام والقراءة فيما لو نسي عن السجدتين فحصل فيهما ثم تذكر
اذ لو قلت بلغويتها لم يكن الغرض المذكور متوقفا على اعادة اصل الصلوة بل كان حاصلا باتيان
السجدة وتدارك الركوع وهو واضح ويدل ايضا على عدم اغتفار نسيان الركوع والا لم
يكن وجه لاعادة الصلوة مراعاة لاتيانه ثانيا وكذا يدل على ان محل الركوع قبل السجود ... في
حق الغافل والناسي وان كان الغرض المذكور حاصلا بتدارك الركوع بين السجدتين هذا
ثم ان التعليل فيه احتمالان احدهما ان يكون راجعا الى اصل تدارك العلوة المرتبة الاجزاء
بمعنى يستقبل لاتيان كل شيء من اجزاء الصلوة في محله والثاني ان يكون راجعا ... يعني يستقبل

لبيان ...

لابان الاجزا كل في محله والتعليل على الاول تعليل للمقيد اى اتيان كل شئ من الصلوة ومحصله ان
الغرض من الامر بالاستقبال اعادة الصلوة وعلى الثانى تعليل المقيد وان المقصود من الاستقبال
وضع كل شئ فى موضعه اى حصول الترتيب فيدل على ان الاصل فى نسيان الاجزاء مع التذكر
فى الاثناء اختلال نظم الصلوة وفوات الترتيب على وجه لا يمكن معه تحصيله الا بالاستيناف الصلوة
فتلازم ح الحكم بفوات الترتيب بمجرد دخول الناسى فى الجزء الثانى الا فيما خرج كمورد الامر بالرجوع
مالم يدخل فى الركن الا ان يقال ان الرواية واردة فى خصوص نسيان الركوع فلا تدل الا على ان العلة الاعلى
ان نسيانه سبب لفوات الترتيب واما كون النسيان فى غيره ايضا كذلك فلا والله العالم
قوله لكن اخلالها بالقيام حتى نوى ظ العبارة بل صريحها ان المراد بالنية هو الاخطار دون الداعى
لانه مستمر فى جميع الاحوال فالمراد انه احضر صورة الصلوة حال السلام ثم ووجه بطلان العبادة
هنا على تقدير جزئية النية واضح لان النية ركن والقيام فى ضمنها ان كان ركنا فهو والا
فالاخلال به يوجب فساد النية لانه شرطها ودعوى ان الداخل فى المستثنى فى حديث لا تعاد
انما هو ذات احد الخمسة لا اوصافها وشرائطها كما تقدم الاشارة اليه فى بيان معنى
الحديث مدفوعة بان الشروط والكيفيات المقارنة لا تفوت محالها باتيان المشروط
وللكلف فى تداركه فلو قرء بدون الاستقرار سهوا وجب عليه اعادة القرائة ولا يصدق
فى حق الاستقرار الفوت والنسيان وتجاوز المحل الا بعد فوات محل اصل قرائته
وما ذكرنا سابقا من عدم دخول الركن فى المستثنى انما هو فى محل الاذكار فى الركوع التى
هى واجب مستقل فى حال الركوع وح فيجب تجديد النية لبقاء محل القيام بتجديد شروطه

واما على تقدير عدم جزئية النية فوجه البطلان ان الاخلال بالقيام في ضمنها يستلزم
فوات القيام في الجزء التكبير الذي هو ركن والقيام في ضمنه ركن بلا خلاف كما ذكر وما
ذكرنا ظهر الحال في قوله او بالنية حتى قام فانه ايضا متفرع على كون النية هو الاخطار كما
لا يخفى فوجه وكذا لو زاد في صلوته ينبغي ان يستثنى الاصل في الزيادة كما استثنى في النقصان
فنقول مقتضى الاصل الاول فيما يكون زيادته عمدا مبطلا ان يكون زيادته سهوا
ايضا مبطلا كما لان مرجعها الى التشبيه بحيث ان ابطالها في حال العمد دليل على
اعتبار ذلك الجزء في العبادة بشرط لا اي عدم الزيادة فالزيادة حقيقة راجعة الى
النقص في الجزء المأمور به وقد عرفت ان قضية الباب تاسيس الاصل في الشروط والاجزاء
من حيث كونها واقعية او علمية وانه يقتضي الفساد ولو لقاعدة الاشتغال كما
مر واما الاصل الثانوي الماخوذ من اخبار الباب في المقام فيتوقف بيانه على اشارة
الى الاخبار فانها بين ثلاث منها ما يدل على عدم قدح الزيادة السهوية كالمرسل تسجد
سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة تدخل عليك ومقتضاها عدم اخلال الزيادة
مطلقا في الاركان وغيرها لكنه مبني على الاخذ باطلاقه المبني على عدم كون الكلام مسوقا
لبيان حكم الزيادة بعد الفراغ عن عدم فساد الصلوة فلا اختصاص بالزيادة التي علم
من الخارج عدم قدحها الا ان هذا لا ينطبق ونفي العموم بل في المطلقات وهذه
الرواية عامة لمكان لفظ كل الا انا نقول الاطلاق والتقييد بل احتماله في مدخول
لفظ كل فمرجع الاخير يرجع الى التمسك باطلاق الزيادة والا فلفظ كل لا يثبت التعميم فيما احتمل

سهو كان او عمداً او سهواً فتم وقسم آخر يختص بالاول ومن الاول قول الصادق عليه السلام
في موثقة ابي بصير من زاد في صلاته فعليه الاعادة والرواية الواردة في الطواف الدالة
على انه كالصلاة في عدم قبول الزيادة ومن الثاني حسنة اعني زرارة وبكير عن الباقر عليهما السلام
اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة فعليه الاعادة ووجه اختصاصها بالسهو في
لمكان لفظ الاستيقان وهذه الطائفة بقسميها عامة للاركان وغيرها ومنها ما دل
على عدم الاعادة بالاخلال بغير الاركان سهواً زيادة ونقصاً كحديث لا تعاد بناءً على
شموله للامرين فالمعنى انه لا يجب الاعادة من طرف سهو شيء من جانبيه الا من ناحية
سهو الخمس ومن جانبه فيندرج فيه ابتداء الزيادة فيما لو كان زيادته عمداً مبطلاً اذ لو كان
في زيادة سهواً الاعادة صدق ثبوت الاعادة من جانبها وهو مناف لنفي الاعادة من
جانب سهو غير الاركان ومن ذلك الخبر المروي عن تفسير العياشي بل عن جواهر الكلام في الخصال
في مسافر اتم في صلاته سهواً من الامر بالاعادة معللاً بانه زاد في فرض الله عز وجل فدل على
ان الزيادة السهوية مبطلة مطلقاً الا في الاركان اما الاول فواضح واما الثاني فبقرينة ما في خبر آخر
من ان القراءة سنة والركوع فرض فدلت على ان المراد بالفرض هو الركوع ويؤيده قوله عليه السلام في
اخر اول صلاة احدكم الركوع فالمعنى ان وجه بطلان صلاته زيادة الركوع فدل على
عدم قدح زيادة غيره من القراءة وسائر الاذكار والافعال الغير الركنية ولا يذهب عليك
انه ليس سنداً الا بمفهوم العلة بعد ملاحظة القرينة المذكورة وحمل الفرض على الاركان
لانه ضعيف في النهاية لم يلتفت اليه الاصحاب بل هو سند الاول بالمنطوق لان التعليل بزيادة الركوع

مع ان زيادة غيره كالقرآئة اسبق يدل على انه لا عبرة بغيره فدل الحديثان على ان الاصل في زيادة
غير الاركان عدم الاعادة لا يقال قد عرفت حديث لا تعاد فيما مضى بان المراد بكلمة من فيه
الاخلال والتفويت في نظرها في قوله تعالى في باب الخمر هالك الناس من ناحية حقنا اى من منعه
وابطاله وهذا ينافي ما بني عليه الاستدلال بلا تعاد في المقام من التعميم للزيادة لانا نقول
بعد ما علم ان الزيادة السهوية مبطلة فالاخلال بالزيادة يرجع ايضا الى الاخلال بالترك والنقص
كما ان انما يندرج ح في الزيادة والنقيصة في كل جزء علمنا بان زيادته عمدا ونقصانه كان سبب
بطلان الصلوة مع ان الظاهر ان الاخلال من طرف الشيء وجانبه يراد به كلما يجيء من جانب
ذلك الشيء سواء كان ذلك باعتبار وجوده او باعتبار ... فلو زاد ركوعا صدق ان الاعادة
جائت من الركوع اى من جانبه ولو بالزيادة وهكذا في غيره من ساير الاجزاء اذا تحقق ذلك
فالنسبة بين الطائفة الاخيرة والاولى عموم وخصوص مطلق لان الطائفة الاولى تعم الاركان
وغيرها والطائفة الاخيرة تختص بغيره وبينها وبين الطائفة الثانية تباين كلي وبين الطائفة
الثانية والثالثة عموم وخصوص من وجه لان حديث لا تعاد مثلا عام من حيث الزيادة والنقيصة وخاص
من حيث الاختصاص بما عدا الاركان والطائفة الثانية خاصة من حيث الاختصاص بالزيادة
وعامة للاركان وغيرها فيتعارضان في زيادة ما عدا الاركان سهوا لكن الترجيح لجانبه لا تعاد
لانه اخص من الاولى كما عرفت فيخصصها ومحصله الاعادة في زيادة الاركان سهوا واما عن الطائفة
الثانية فالنسبة بينها وان كانت عموما من وجه في بادي الرأي لكن بملاحظة الارجاع المركب
بين النقيصة والزيادة تنقلب النسبة الى العموم والخصوص المطلق لما ثبت من ان احد العامين اذا

كان بين

كان بين ان زاد ما او نقص في الحكم كان ذلك اظهر من الآخر وقد انعقد الاجماع على ان كلا لا يبطل نقصه
سهوا لا تبطل كل النقيصة السهوية في غير الاركان كما داخله في لا تعاد من غير معارض
لان الطائفة الثانية لا تدل على حكم النقيصة اصلا فاعمل بلا تعاد لازما في نقيصة ما عدا الاركان
لعدم المعارض وبعد ملاحظة الاجماع المركب يلحق بها الزيادة وبعبارة اخرى ان حديث
لا تعاد نص في الزيادة السهوية من تلك الطائفة الدالة على الفساد لثبوت الملازمة بالاجماع
بين النقيصة والزيادة فيلزم تخصيص ادلة الزيادة بخصوص الاركان وبذلك يحصل الجمع بين
الطوائف الثلاث ويصير الاصل في زيادة ما عدا الاركان سهوا عدم الاعادة وههنا
جمع اخر بين الاخبار يقتضي انقلاب الاصل وهو ان يقدم العلاج بين الطوائف الثلاث
حديث لا تعاد وبين المرسل المذكور تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة القاضي
بعدم فساد الصلوة بالزيادة مطلقا فيخصص المرسل باخراج الركوع والسجود وغيرهما من الاركان
عن تحته وح ينقلب النسبة التي كانت بينه وبين الطائفة الثانية اعني ادلة ابطال
الزيادة السهوية من التباين الى العموم المطلق ويكون المرسل مخصصا لتلك الادلة بالاركان
فيفيد عدم الاعادة فيما عداها فالمرسل وحديث لا تعاد متطابقان في عدم الفساد بزيادة
ما عدا الاركان سهوا وهذا هو الذي يقتضيه قاعدة الجمع بين الاخبار المتعارضة اذا كانت
النسبة بينها مختلفة بان كانت النسبة بين طائفتين منها التباين وبين الاخرين العموم
المطلق فان مقتضى القاعدة المقررة في بابه ملاحظة النسبة اولا بين العام والخاص المطلقين
ثم ملاحظة النسبة بين كل منهما وبين الاخر الذي فرض كون النسبة بينه وبين العام على وجه التباين

ومحصل الطريقين شيء واحد وهو اصالة عدم ابطال الزيادة السهوية في غير الاركان وطريق
ثالث وهو ان يلاحظ النسبة اولا بين حديث لا تعاد وبين الطائفة الثانية اعني ادلة ابطال
الزيادة السهوية ويرجع في مادة الاجتماع وهي مادة التعارض اعني الزيادة في غير الاركان سهوا
الى العام الذي هو فوقهما اعني المرسل تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة الدال على الصحة
فيرجع المحصل ايضا الى ذلك الاصل ايضا فان قلت لم لا يرجع الى نحو قوله ثم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة قلنا انه مخصص بالاجماع او بالنص كحديث لا تعاد بالعامد فلا يصلح
مرجعا للمتعارضين في حق الناسي فافهم فان قلت النسبة بين المستثنى في حديث لا تعاد
وبين المرسل عموم من وجه لا مطلق كما ذكرت ويثبت عليه هذا الطريق لان مقتضى
المستثنى عدم اغتفار الزيادة والنقيصة في الاركان ومقتضى المرسل اغتفار الزيادة
في الاركان وغيرها قلت لكن تخصيص المستثنى مرجوح اذ لو اخرج الزيادة عن عمومه
لزم اخراج النقيصة ايضا واخراجهما معا يستوعب جميع افراد عموم المستثنى واخراج
الزيادة خاصة منه ترجيح بلا مرجح وهذا اصل مطرد وهو ان العام اذا ورد عليه مخصصان
يستوعبان تمام افراد العام امتنع التخصيص ح والحق الخاصان معا بالمعارض المباين
للعام فاذا تعذر تخصيص المستثنى تعين تخصيص المرسل جمعا بين الادلة فروع
كذا لو زاد في صلوته الرباعية ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا او سهوا اما
البطلان بزيادة هذه الامور عمدا فلا اشكال فيه ولا خلاف واما البطلان بالزيادة
سهوا فقد اختلف فيه وان كان الاشهر والمشهور مطلقا او بين المتقدمين البطلان

وقبل الشروع في الاستدلال لا بد من بيان مقدمة في تأسيس الاصل في فعل شيء من مبطلات الصلوة كالزيادة والاستدبار والحدث ونحوهما بعد الفراغ عن تمام الركعة الاخيرة بالتسليم فنقول قد تبين ان المقصود الاصل اي القاعدة المستفادة من مقدمات شرعية وعقلية عدم الاعادة احدها تمامية الصلوة تالي التشهد لكونه من الاجزاء الغير الركنية او للنص الخاص ثانيهما صدق النسيان بمجرد انتقال المصلي من حالة التشهد الى حالة اخرى منافية له وثالثها عدم تعقل الاعادة بعد حصول الامتثال بالمامور به في ضمن بعض الاجزاء فان هذه المقدمات تنتج عقلا عدم قدح زيادة الاركان او الركعة بعد نسيان الركعات المامور بها والا لبطل احدها والمفروض ثبوتها اجمع اما الاولى والثانية فواضحان واما الثالثة فلما مر من عدم توقف صدق ترك الشيء نسيانا الا على الاخلال به عرفا وهو يتحقق بمجرد عدم الفعل والانتقال الى حالة اخرى ويتفرع على ذلك تحقق الحال فيما لو احدث عمدا قبل التسليم على القول باستحبابه او سهوا على القول بوجوبه فينبغي الحكم هنا بعدم الاعادة نظرا الى حصول الامتثال قبل طرو القادح فلا موجب للاعادة وسياتي الكلام فيه ان شاء الله عند التعرض لمقالة ابي حنيفة من جواز الخروج عن الصلوة بكل من السلام والحدث وتوضيح المقال هو ان بعض الاشياء مما يختلف حال وجوده الخارجية بحسب الطول والقصر بحيث يصدق على كل واحد من الفرد القصير والطويل ذلك الشيء على نهج واحد ومثل ذلك اذا وجد فرده الطويل فيتحقق صدق الماهية

قبل انقضاء تمام الفرد مراعى والزائد ليس لغوا للماهية بل لذلك الفرد فلو امتنع لحوق
تلك الزيادة المحصلة للفرد الطويل كان ذلك قادحا في صدق ذلك الفرد لا في صدق الماهية
ولازم ذلك ان يكون حصول الامتثال عند الوجود الى الحد المنتزع مراعى لو فرض تعلق الامر
بالماهية لكنه لا ينافي كون المكلف بعد مشغولا بامتثال تلك الطبيعة فان الامتثال الذي
لا بد منه في الامر بالماهية لا يحتاج الى لحوق تلك الزيادة لكن الفراغ عن الاشتغال بتلك
الماهية يحتاج الى انتهائها بما يتوقف عليه الامر بالشيء حصل الامتثال باول مراتب صدقه كالخطوة
والخطوتين لكن اذا شرع في تحصيل الاشتغال في الشيء لايجاد الشيء المامور به فامتثال
الامر مراعى الى انقضاء ذلك الفرد المقصود بتمامه وحصول اجزائه فان لم ينقطع الشيء الى استكمال
ذلك الفرد المقصود كان الامتثال الواجب حاصلا في ضمنه لا في ضمن فرد اخر المفروض عدم
وجود الشيء في الخارج الا في ضمن ذلك الفرد وان انقطع في الاثناء كان الامتثال في ضمن المقدار
الذي وجد بتمامه كل منهما مصداقا للشيء المامور به مراعى الى كمال الفرد الطويل وعدمه
فان كمل كان هنا امتثال واحد لا انه امتثال بعد امتثال وان لم يكمل يكمل تحصيل امتثال الامر
في ضمن الثاني وهذا اصل مطرد في كل ماهية يكون افرادها الخارجية متحدة وجها ومختلفة
في الطول والقصر ومن ذلك الصلوة ونحوها من الافعال المختلفة بحسب الاجزاء قلة وكثرة
فالصلوة لها فردان مختلفان في القلة والكثرة لان الصلوة التي فيها التشهد والسلام
فرد والمشتملة عليهما فرد اخر فاذا وجد المكلف الفرد المشتمل عليهما كان الامتثال الواجب حاصلا
في ضمنه من غير ان يكون هناك شيء زائد على امتثال الامر بالصلوة وكذا اذا وجد الفرد

الخ

الذي فيه الامران فهو ايضا فرد منها يحصل الامتثال الامر بالماهية فاذا حصل الفراغ من الركعات
المامور بها التي هي حد مشترك بين الفردين كان المكلف بعد في الصلوة ومشغولا بالامتثال بها
ولا يتحقق الخروج وصدق الامتثال بمجرد الوصول الى ذلك الحد بل يراعى الى ما يؤول اليه الامر
فان لحقه التشهد والتسليم حصل الامتثال بهذا الفرد وان حدث في الاثناء بعض القواطع
صارت الركعات المأتي بها مصداقا للصلوة المامور بها او موجبا لصدق الامتثال
فمقتضى القاعدة الاولية عدم فساد الصلوة بزيادة الركعة والركوع ولا بفعل شيء من منافيات
الصلوة بعد الرابعة فان قلت بحسب زعمك ان اغتفار نسيان التشهد والتسليم صحة
الصلوة لكونهما من الاجزاء الغير الركنية لكن يتحقق فيه زيادة الركعة او الركوع واتيانه
منافيات الصلوة فساد الصلوة لفسادها انما يتاتى من جهة صدق زيادة الركعة او حدوث
الحدث مثلا في الصلوة وهو مانع عن حصول الامتثال بغير بقية التشهد والتسليم قلت نمنع
كون زيادة الركعة او الركوع مطلقا مبطلة وانما المسلم منه ما اذا وقع في الصلوة كما اذا ركع
ركوعين من غير سجود بينهما والمنساق من اطلاق ادلة زيادة الركوع لا وجه له في المقام لوجوب
حملها على ما اذا كان في الاثناء ضرورة عدم مزية الركوع على ساير المبطلات ومن الواضح
ان تحقق المبطل بعد الصلوة لا يقدح في شيء بحكم العقل والاجماع فان قلت نمنع كون الزيادة
هذه بعد الفراغ كيف والفراغ انما يحصل بحصول نسيان التشهد والنسيان انما يتحقق
بوجود الزيادة او مثل الاتيان بفعل يحقق المبطل فالمصلي بعد مشتغل بالصلوة كما اذا حدث
فاحداث حدث او الزيادة انما حصل قبل الفراغ فيكون مبطلا قلنا بعد المساعدة على

عدم صدق الشك بان الا بحصول المنافي من زيادة ركعة او ركوع او فعل شيء من المنافي
فغاية ما يترتب عليه حصول الفراغ وحصول المبطل دفعة واحدة وفي مرتبة اذا
وقع في الاثناء فانه يقع بعد الفراغ او مع الفراغ بمنع كونه مبطلا وها هنا الا بعد
الدعوى ومما يويد ما ذكرنا ما ورد في حق من احدث قبل التشهد سهوا او عمدا من الامر
بالقضاء معللا بان التشهد سنة فلولا حصول الفراغ عن الصلوة بحدوث المبطل لكان
الامر بالقضاء المبني على الفوت والخروج عن المحل لا معنى له بل كان اللازم الامر بالتشهد
اعادة لا قضاء فافهم هذا فقضية الاصل الاولي بعد الغض عن الادلة الواردة فان
قام اجماع على فساد الاصل المزبور بالنسبة الى زيادة الركعة او الركوع كما هو الظاهر لان
القول بعدم الفساد مطلقا مع عدم اعتبار الجلوس عقيب الرابعة بناء على القاعدة المذكورة
لو كان فهو شاذ غير ملتفت اليه او قلنا بان المستفاد من ادلة زيادة الركعة والمتبادر منها
عرفا خصوص ما كان منها بعد السجدتين الاخيرتين فلا بد من النظر فيما هنا من الادلة اخذا
بمقتضاها فنقول ان في المسئلة اخبارا خاصة مقتضاها الصحة اذا كان المصلي قد جلس
عقيب الرابعة كصحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال في رجل صلى خمسا انه
ان كان قد جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته جائزة ونحوها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع ونحن نعمل بها لانها اخص مما دل على بطلان الصلوة بزيادة الركعة او الركوع
فنخصصها بغير ما اذا جلس عقيب الرابعة مطلقا او في خصوص الرباعية التي هي مورد النص
وتحقيق المقام هو ان الكلام تارة فيمن جلس بقدر التشهد ولم يتشهد واخرى

بمن جلس وتشهد لكن ترك التسليم اما الاول فلما مر البطلان واعلم ان قوله ع ان كان قد جلس
مقدار التشهد بحسب اطلاقاته الصادقة الموجودة في العرف والعادة بل الاخبار
يحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون المراد بالتشهد ما يعم التسليم تغليبا كما في بعض
الاخبار ويكون الجلوس بقدر التشهد عبارة عن الجلوس المقرون بالتشهد
ويكون الغرض من لفظ المقدار تقدير زمان الجلوس بجامع التشهد والتسليم
كما يقال لبثت في موضع كذا مقدار نزول المطر اي المقدار الذي وقع فيه ثوب الكساء
ومثله للشايع عرفا فان الزمان قد يحدد بتعيين حده وقد يحدد كالساعة والساعتين
ونصف اليوم او تمامه او يوم ونصف يوم وقد يحدد بملاحظة الفعل الواقع فيه اذا
كان ذلك الفعل مقداره معلوما عند العرف ولو مع احتمال يسير غير قادح في ضبطه
العرفي كما يقال جلست في مجلس كذا مقدار دورة الفنجان او العشاء مريدا به المجاورة
مقدار تعقيب وتعشي وبعبارة مراعاة لتغليب المذكور يكون مفاد الرواية
انه ان كان قد جلس بمقدار التشهد فتشهد فيه وسلم فالصلوة جائزة اي ماضية
وثانيها هذا الاحتمال بدون مراعاة التغليب فيكون المراد بالجلوس مقدار التشهد الجلوس
المقرون بالتشهد خاصة دون التسليم وثالثها ان يكون المراد به مجرد الجلوس
والاظهر من هذه بملاحظة نفس اللفظ مع قطع النظر من الامور الخارجة هو
الاخير لان تحديد الزمان بمقدار فعل اخر لا يقتضي ذلك له ظهور في ارادة نفس المحدود
من غير اعتبار مقارنته بالفعل الاخر مع ان اطلاق الجلوس بمقدار التشهد بالتشهد خاص

بالتعميم للصورتين ودونه في الظهور هو الثاني ودونه الاحتمال الاول ومقتضى القاعدة
الاخذ بالاحتمال الاخير ولو سلم الاستعمال الاولين لان حمل العام على الخاص مقدم على
الجمع بينهما بالتصرف في ما يحتاج به على خلاف الظاهر كحمل امره على الندب مثلا في مقام
ما يجري مجرى القرينة الصارفة والمعينة لاحد الاحتمالين الاولين وهو سكوت هذه
الاخبار عن تدارك التشهد وقضائه بعد الصلوة وظهورها الناشئ من السكوت في
مقام البيان في ذلك وهو من اعظم القرائن على ارادة احد الاحتمالين الاولين اذ لا تنافيا
بنا عليهما كما لا يخفى بسبب اذا قلنا بالظهور في عدم تدارك التشهد ولو قلنا انها مسوقة
لمجرد بيان حكم الصلوة صحة وفسادا لا لبيان مجرد جميع ما على هذا الشاك من قضاء التشهد
وسجود السهو غيرهما فان المتعين اذن حملهما على الجلوس مع التشهد وذلك بقرينة
غيرهما مما ورد في الباب حيث ورد في صحيحة محمد بن مسلم انه ان كان لا يدري جلس في
الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها ويجلس يتشهد ثم يصلي وهو جالس
ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة فدلت على تدارك التشهد
لمن لا يدري انه جلس ام لا وان الغرض من احراز الجلوس احراز التشهد فيكشف عن ان
المراد بالجلوس في هذه الاخبار كلها الذي حكم على تقديره بعدم اعادة الصلوة ولا
قضاء التشهد هو الاطلاق الثاني اي الجلوس المشتمل على التشهد وفي صحيحة الاخرى
ان كان قد علم انه جلس في الرابعة فصلى الظهر فانه فليتم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة
وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه فحكم في صورة العلم بالجلوس بانه

لا شيء

ولا شيء عليه مع وهذا قرينة واضحة على ان المراد بالجلوس في هذه الرواية وبعض
الروايات السابقة هو الاطلاق الثاني من الاطلاقات الثلاثة الماضية اعني الجلوس المشتمل على التشهد
وحمل هذه الرواية وغيرها على صورة العلم بفوت التشهد جمعا بينها وبين ما دل على قضاء
التشهد المنسي كما عن بعض مشايخنا لعله ليس باولى من حمل الجلوس في هذه وفي غيرها على
ما ذكرنا مع مساعدة العرف عليه كما بيناه فان قلت ظاهر الرواية الاولى غير معمول لان مقتضى
القاعدة ان لا يكون عليه شيء اصلا حتى تدارك التشهد لانه بسبب دخوله في الركعة الخامسة
مع الشك في الجلوس قد خرج عن الصلاة فيكون داخلا تحت الشك بعد التجاوز عن المحل مع
انه حكم بتدارك التشهد والحاصل ان ظاهر الرواية غير معمول بها على القولين اما على القول
بكفاية مجرد الجلوس فلانه لم يحرز الجلوس المفروض توقف صحة الصلاة عليه ذلك عند
القائل بهذا القول واما على القول بفساد الصلاة عند عدم كفاية الجلوس المجرد فلانه لا وجه
للحكم بصحة الصلاة مع التردد في اصل الجلوس بل ينبغي الحكم بالفساد ح بالطريق الاولى
قلت فرق بين الشك في الجلوس والعلم بعدمه فان الثاني هو الذي يحكم فيه بالفساد و
اما الاول فينبغي الحكم فيه بصحة الصلاة وقضاء التشهد عملا باصالة عدم التشهد وعدم
العبرة بالشك بعد التجاوز عن المحل ضرورة ان للمصلي متى دخل في الركعة الخامسة فقد
خرج عن محل الصلاة المامور بها فيكون شكه في الجلوس والتشهد بعد ذلك شكا
بعد التجاوز عن المحل فلا عبرة به نعم اصالة عدم فعل التشهد يقضي بقضائه كما في
الرواية فمضمونها مطابق للقاعدة حيث جمع بين الاصلين اصالة عدم التشهد

القاضي بالقضاء واصالة صحة العمل الواقع بعد التجاوز عن محله فان قلت يقتضي كون
الشك بعد التجاوز عن المحل ان لا يكون عليه قضاء التشهد ايضا وهذا يشهد بان الحكم بصحة الصلوة
ايضا ليس لاجل هذه القاعدة بل اما لعدم وجوب قضاء التشهد والتسليم او لغير ذلك مما يوجب
طرح الرواية او التوقف في العمل بمضمونها فتبقى الروايات السابقة سليمة من القرينة الصارفة
ومحمولة على ظاهرها من دوران الصحة والفساد مدار الجلوس مقدار التشهد فان كان
صحة الصلوة اما مع اقتضاء التشهد كما اذا علم بفوته جمعا بينه وبين ما دل على قضاء التشهد
المنسي او بدونه كما اذا كان شاكا فيه مع العلم بالجلوس قلت يمكن حمل الامر بتدارك التشهد
على الاحتياط المستحب دون اللزوم وقاعدة الشك بعد التجاوز عن المحل لا تنافي ذلك وانما
المنافات بينهما وبين وجوب التدارك توضيحه ان في صورة الشك في الجلوس حكم في الرواية
الاولى بقضاء التشهد احتياطا ولو استحبابا وفي صورة العلم بالجلوس يحكم به اصلا فان كان
المراد بالجلوس ما ذكرنا اعني المشتمل على التشهد فهو والا لم يكن وجه لعدم التدارك اصلا
عند العلم بالجلوس لان العلم بالجلوس ان كان مع العلم بفوت التشهد وجب قضاؤه
يقينا وان كان مع الشك فيه فلا اقل من استحباب القضاء فتدارك التشهد مع الشك
في الجلوس وعدم التدارك مع العلم بالجلوس لا يستقيم الا اذا كان المراد بالجلوس في
الرواية هو الجلوس المشتمل على التشهد فافهم بقي شيء وهو ان تطبيق هذه الروايات
على مذهب القائلين بعدم كفاية الجلوس على النهج الذي اخترناه جمعا بينها وبين ما
دل على بطلان الصلوة بزيادة الركعة والركوع لكنها تبقى معارضة باخبار وجوب

التسليم

التسليم فان قلنا باستحبابه فهو ولذا سلك الشيخ ره في هذه الاخبار هذا المسلك بناء
على مذهبه من استحباب التسليم فحملها على الجلوس المقرون بالتشهد الذي قبل التسليم
وان قلنا بوجوبه قلنا ان الظاهر ان المانع قبل التسليم غير قادح بذلك والا وجب حملها على
الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلاثة المذكورة اعني الجلوس المشتمل على التشهد بالمعنى الشامل
للتسليم تغليباً وهو وان كان ابعد الاحتمالات المذكورة لكن التشهد المذكور في الرواية
الاولى من هاتين الروايتين محمول على التشهد المقرون بالتسليم جمعاً بينها وبين ما دل على
وجوب التسليم فاذا تعين كون المراد بالتشهد في هذه الرواية ما كان مشتملا على التسليم و
لو كان الظاهر منه في نفسه مع قطع النظر عن ادلة وجوب التسليم باعتبار ظهور السكوت
في الحصر العدد صار ذلك قرينة على ان المراد بالجلوس في الروايات السابقة واللاحقة الجلوس
المقرون بالتشهد والتسليم معاً بالنقل الثاني بناء على ان حملها على الاحتمال الثاني فليتدبر
فرع لو قبل الوصول الى الركوع فركع ثم تذكر انه كان ركع ارسل نفسه ولا شبهة في البطلان وجه
البطلان ظاهر لانه زاد في الركن اذ لا يعتبر في حقيقته سوى الانحناء مع القصد واما رفع
الرأس فلا واما وجه الاول فقد يقال انه منع الصغرى اعني كونه ركوعاً وقد يقال انه منع الكبرى
اي كون كل زيادة سهوية في الاركان مبطلة وشيء منهما ليس بشيء والاولى ان يقال بمنع بطلان
الصلوة بكل زيادة في الاركان بل يدعى اختصاصها بالزيادة الصورية المتوقفة على رفع الرأس
فاذا ارسل نفسه لم يتحقق الزيادة في الصورة بل في القصد خاصة وهو غير قادح بل لا يسمى
مثله زيادة بل هو تبديل جزء مكان جزء في القصد المحض مثل ما اذا جلس عقيب السجدة

الثانية فاصلاً بجلوسه الطمأنينة الواجبة بين السجدتين سهواً فانه لا يصدق عليه الزيادة
والا كان صدق النقيصة ايضاً اولى حيث انه اخلّ بجلسة الاستراحة المندوبة مع وضوح
عدم مساعدة العرف ولا الشرع على ذلك نظير من نسي في ركوعه سبحان ربي الاعلى وبحمده لم يجب عليه
اربع سجدات للسهو سجدتان للنقيصة الحاصلة بالاخلال بقول سبحان ربي العظيم وبحمده وسجدتان
لزيادة قوله سبحان ربي الاعلى وتوضيح ذلك ان تميز بعض الاجزاء عن بعض لا يكون الا بالقصد وذلك
حيث يكون الجزءان متحدين في الحقيقة الخارجية كالطمأنينة بعد السجدة الاولى والثانية فان
لا تمايز بينهما الا باعتبار كون الاولى بعد سجدة واحدة وكون الثانية بعد سجدتين وهذا
لا يوجب اختلافهما ذاتاً في الوجود الخارجي وانما يختلفان كذلك بالقصد فان الجلسة المقصود
بها الطمأنينة الاولى جزء واجب والمقصود بها جلسة الاستراحة جزء مندوب فاذا اعتقد
المصلي انه قد فرغ من السجدة الثانية وجلس بقصد الاستراحة فهذا لا يوجب صدق الزيادة
والنقيصة عرفاً لتوقف صدقهما على مغايرة المأتي به للمأمور به حقيقة فاذا قرأ مكان
الفاتحة التسبيحات امكن صدق الزيادة والنقيصة هنا على اشكال فيه لانه بالتبديل اشبه
كما اذا بدل ذكر الركوع بالسجود والركوع والهوي للسجود من هذا القبيل لعدم الفرق بينهما
الا بمجرد القصد فاذا انحنى بقصد الركوع فهذه زيادة معنوية لا صورية وانما يكون
الزيادة اذا رفع راسه ولم يرسل نفسه الى السجود والزيادة القصدية قد يمنع كونها سبباً
لبطلان الصلوة لان ابطال الزيادة اما لاجل كونها مغيرة لهيئة الاتصال والمفروض
انتفائه لان تغير الهيئة يتوقف على حصول الاخلال في النظم الصوري واختلاف في الاجزاء اتحاد

لا يتقدم

لا يتقدم ما حقه التأخير او بزيادة جزء على مثله وشيء من ذلك ليس موجودا في المقام كما لا يخفى
واما نحو قوله من زاد فعليه الاعادة فهو ايضا غير متناول للمقام لان المتبادر من الزيادة
هي الزيادة على اجزاء الصلاة بان ما يقال انه جزء يكون زائدا عما هو معتبر في الصلاة من الاجزاء
واما اتيان ما به اشتراك الجزئين بقصد احدهما في محل الآخر فليس من الزيادة على اجزاء الصلاة
في شيء فان قلت بناء على ما ذكرت يلزم القول بصحة الصلاة لو ركع عمدا اذا ارسل نفسه لعدم
ما يوجب البطلان سوى صدق الزيادة المتيقنة قلنا تعمد المصلي بالركوع بعد الركوع
الصحيح غير قصد الركوع سهوا ان الاولى زيادة في الركوع عرفا وشرعا مضافا الى ما فيه من
التشريع بخلاف الثاني نعم لو تعمد الركوع الثاني من غير قصد كونه جزء العبادة بل بقصد كونه
فعلا راجحا خارجيا او قلنا برجحان الانحناء مع الاذكار ثم ارسل نفسه ولم يرفع راسه حتى يحصل
به تغير الهيئة امكن القول بعدم بطلان العبادة ح فهذا غاية ما يوجه به كلام القائلين
بالارسال وفيه بعد نظر او منع لان دليل البطلان غير منحصر في الامرين فان المستفاد من ادلة
الاركان ان كل شيء يكون فوته مبطلا يكون تكراره مبطلا صدق عليه الزيادة ام لا فان قوله
لا يعيدها من سجدة ويعيدها من ركعة وحديث لا تعاد بناء على عمومهما لزيادة الركعة
كنقيصتها يدل على عدم جواز تكرار المقدار الواجب من الركعة اي الركوع بقرينة المقابلة
للسجدة في الصلاة ودعوى عدم صدق الركوع على الانحناء المذكور كما في ظاهر المحكي عن
الذكرى في المدارك ممنوعة كيف وحقيقة الركوع كما صرح به بحر العلوم في منظومته
لان الركوع الشرعي المعتبر في الصلاة ليس سوى الوصول الى حد الراكع من غير اعتبار وضع

البد ولا الطمانينة ولا الاذكار فنزل عن ذلك الحد وقصد كونه ركوعا فقد حصل الركوع و
لذا يكتفى بوجوده في صحة الصلوة فلو اخل بغيرها من الانحناء المعروف بانه قصد والاذكار والطمانينة
كما قال في المنظومة ولو هوى لغيره ثم نوى صح كذا السجود فيما لو هوى فاذا صدق الركوع على
الانحناء المذكور صدق زيادة الركوع نعم الزيادة الصورية المغيرة لصورة الصلوة غير حاصلة لكن
المبطل غير منحصر في ذلك بل متى زالت صفة الاشتراطية عن الاركان حصل الاخلال بها واحكام
المستفاد مما ورد في النهي عن قراءة العزائم معللا بان السجود زيادة في المكتوبة ومن حديث
لا تعاد بناء على شموله للزيادة ومن قوله يعيدهما من ركعة لعدم اعتداد حصول الزيادة في اصل ماهية
الاركان فاللازم في الركوع الواجب الوصول الى الحد المخصوص بشرط عدم انضمام مثله به فاذا
تحقق الانحناء بقصد الركوع ثانيا زال صفة الاشتراطية وحصل الاخلال في كيفية الصلوة
اي في شروط اجزائها وهو بنفسه مبطل مستقل وان لم يرجع الى تغيير الصورة الذي هو ايضا مبطل
اخر فرفع الراس عن الركوع المذكور يوجب البطلان من جهتين كونه مغيرا وكونه زيادة في الركوع
وهي في الحقيقة راجعة الى نقص صفة الركوع السابق بخلاف ما لو ارسل نفسه فانه مبطل ايضا
من الجهة الثانية خاصة فتم قوله وان نقص ركعة ثم ذكر فعل ما يبطل الصلوة اتم اه
المراد بنقص الركعة ان يسلم في الرباعية بعد الركعة الثالثة او في الثلاثية بعد الركعة
الثانية او نحو ذلك ولا بد فيه اولا من تحقيق الاصل فنقول قد يقال كما في الجواهر ان مثل ذلك
لا يرجع الى نقص الركعة بل الى زيادة السلام لوقوعه في غير محله سهوا وهذا نظيره ايضا في مسئلة
نسيان الركوع الى ان دخل في السجود وهذا القول قد ظهر فساده في تضاعيف ما مر مرارا هنا

ونقول

ونقول ان من دخل في الجزء الثاني نسيانا على الجزء السابق فقد ترك الجزء الاول نسيانا فانا لا اشكال
ان الحاصل من ذلك يرجع الى الجزء السابق لا الى النقص في الجزء الثاني باعتبار وقوعه في غير محله اذ لا يختلف
حال الجزء الثاني باختلاف كونه مسبوقا بالجزء الاول او غير مسبوق فالجزء الثاني وقع صحيحا في
محله من غير نقصان فيه الا ان بقاء الجزء الاول قد ترك في محله فان قلت تقديم ما حقه
التاخير يوجب فوات الترتيب وهو هيئة قائمة بمجموع الاجزاء فاذا فات فقد دخل النقص
في الجزء الثاني به لفوات صفته التي هي كونه بحيث حصل منه ومن الجزء الآخر تلك الهيئة
التي هي جزء صوري قلت معنى وجوب الترتيب تقديم ما حقه التقديم لا تاخير ما حقه
التاخير فان الثاني امر انتزاعي من وجوب الاول وليس من الامور التي يتعلق بها الوجوب الجزئي
توضيح ذلك ان ايجاب الماهية المركبة من الاجزاء على وجه الترتيب بمثابة تحليل العقل
او في مقام تعليم الامر اجزاء ذلك المركب الى اوامر متعلقة بذوات الاجزاء التي هي اجزاء مادية
لذلك المركب الى الامر بايجاد بعض الاجزاء قبل الآخر وهذا يجري مجرى الجزء الصوري وهي الهيئة
هو المعنى بالترتيب المعتبر في الماهيات المرتبة الاجزاء وليس بوجوب لترتيب المحصل للجزء الصوري
وهي الهيئة معنى محصل سوى ذلك المفروض وجوب الجزء الصوري هو قراءة الحمد مثلا قبل
السورة واما وجوب قراءته بعد الحمد فهو امر ينتزع من وجوب تقديم الحمد فاذا قرأ السورة قبل
الحمد فقد امتثل الامر بالسورة من غير نقص فيها وانما لم يمتثل الامر بقراءة الحمد واما الامر بالترتيب
فهو وان لم يكن ممتثلا له ايضا الا ان عدم امتثاله انما هو لاجل فوات ذات الجزء الذي كان
وجوده من مقدمات حصول الترتيب لا لاجل فوت صفة الترتيب في السابقة مسالة

بانتفاء الموضوع لا بانتفاء المحمول نعم لو قرء الحمد بعد السورة فهذا اخلال بصفة الترتيب

فالسابقة ح تكون بانتفاء المحمول فظهر ان من سلم في الثالثة فقد نقص الركعة فالقول

بان الركعة غير متروكة نظرا الى عدم وقوع التسليم في تمامه فوجوده كعدمه فلا يصدق

ح ترك الركعة كما لو لم يكن قد سلم شطط من الكلام نعم لا بد من التكلم في حكم ترك الركعة بعد

الفراغ عن موضوعه فقد يقال بفساد الصلوة ح نظرا الى مستثنى حديث لا تعاد بالبيان

الذي سبق فيمن ترك الركوع حتى سجد وقد يقال بالصحة لسد المنافات بين صدق الترك

العرفي وبقاء الامر باتيانه المستلزم لابقاء الجزء الثاني به مراعاة للترتيب فلو قلنا انه ترك

الركوع وكلمن ترك الركوع تفسد صلوته لحديث لا تعاد قلنا كلية الكبرى ممنوعة اذ

يمكن المناقشة فيه بدعوى ان الترك المفسد ما كان سببا لامتناع الاتيان به ثانيا و

اما مجرد صدق الترك عرفا مع عدم ان يصير اتيان المتروك ممتنعا فلا نسلم كونه سببا للترك

وح يمكن ان يقال ان مجرد الدخول في الجزء الثاني وان كان يصدق معه ترك الجزء السابق لكن كون

هذا الترك بحيث يمتنع معه التدارك ثانيا اول الكلام لان ذلك يتوقف على سقوط الامر بالجزء

المتروك وعدم بقائه في ضمن الصلوة وهو ممنوع لعدم الدليل عليه ووجود الجزء الثاني

سهوا نمنع كونه سببا لامتناع الاتيان بالمتروك في هذه الحالة بل المستفاد من اخبار الباب

وجوب تدارك المنسي ثم خرج منه ما لو دخل في ركن اخر ففي صحيحة عبد الله بن سنان اذا

نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك وقد صنع على خلاف

النسخ بل يمكن اثبات وجوب تدارك المنسي في حال الصلوة باطلاق دليل ذلك الجزء لان قوله

لاصل

لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثلا يدل على فساد هذه الصلوة لو لم يقرأ الفاتحة ولا اقل من الشك
فيكفي استصحاب بقاء الامر فتأمل واذا انضم الى ذلك مقدمات اخر كان اللازم صحة الصلوة
احدها وجوب اعادة الجزء المأتي به سهوا تأكيدا للتسليم فيما نحن فيه مراعاة للترتيب وثانيهما كون
الجزء المأتي به زيادة غير قادحة في الصلوة باعتبار كونه غير ركن فبالمقدمات الثلث يتم المدعى
وهو صحة الصلوة فبقاء الامر يثبت بما ذكر من الادلة ووجوب اعادة الجزء المأتي به يثبت مراعاة
الترتيب واثبات لغوية الزيادة وعدم الاعتداد به وعدم كونه قادحا في صحة الصلوة يثبت
بما دل على عدم قدح الزيادة الغير الركنية وهذه الطريقة جرى عليها السيد قدس سره فيما عزى
اليه في مسألة من نسي الركوع حتى دخل في السجدة ونحن قد ذكرناها الوجوه المزيفة لذلك
وبينا ان هذه طريقة غير مستقيمة واستدل للقائل به بقوله حتى يضع كل شيء موضعه
وبعض اخبار ذلك الباب وقلنا انه ينطبق على قاعدة الزيادة والتأويل على الفساد ومن
اراد الاطلاع فليراجع الى تلك المسألة لكن الانصاف انها لا تخلو عن جودة لان صدق الزيد
عن النسيان بمجرد الدخول في الجزء الذي على ما ادعينا لا ينافي بقاء الامر بالتدارك كما عرفت لانه
الاخبار عليه قبل الاشتغال الى ركن اخر نعم ان قلت فما الجواب عن حديث لا تعاد اذا كان المزيد
ركعة او ركوعا او ركنا اخر كما هو المفروض في مقامنا هذا قلت الجواب عنه بدعوى
اختصاص الزيد الملحوظ في ذلك الحديث بالزيد الذي يمنع معه التدارك بسبب الدخول في
ركن اخر او بسبب خروج الدليل على هذه الدعوى ان الحديث المذكور مسوق لبيان حكم الزيد
الذي اذا كان عن عمد كان مبطلا للصلوة فكل زيد عمدي مبطل للصلوة ان صدر عن سهو

لم يبطلها في غير الاركان ويبطلها في الاركان ومن البين ان من ترك الحمد مثلا عمدا ودخل في السورة
فهذا البعض من الترك المبطل ضرورة استناد فساد الصلوة في هذه الصورة الى التعمد بالسورة كالتعمد
دون التعمد بترك الفاتحة اذ لولا ترك السورة لم يحصل خلل في الصلوة بمجرد ترك الحمد لامكان التدارك
بعده فالفساد في الصورة المذكورة مستند الى زيادة السورة نظرا الى ان السورة الثانية بتمامها لكن
مجزئة فلو اعاد الحمد والسورة معا لزم زيادة السورة فالفساد في صورة العمد ليس مستندا الى ذلك
الترك بل الى الزيادة فاذا لم يكن ترك الحمد مثلا عمدا هو المبطل في صورة الدخول في الجزء التالي لم يكن مشمولا
للترك الملحوظ في الحديث المذكور ابتداء وبالجملة لا نسلم شمول لا تعاد للترك قبل الدخول في ركن من
الاركان وح يتوجه الامر بالتدارك ولو لا الاستصحاب ثم وبعد الامر به تثبت لغوية المأتي به
مراعاة للترتيب فمقتضى القاعدة المستفادة من الفتاوى والنصوص في باب الخلل عدم بطلان الصلوة
بنسيان الاجزاء مادام المكلف يجد الى تداركه سبيلا ولكن هذا انما يتجه فيما لو لم يدخل في الجزء الاخر
من العبادة واما مع الدخول فيه فقد يقال ان المتروك لو كان ركنا بطل الصلوة بحكم حديث
لا تعاد نظرا الى صدق الامتناع عرفا فان الدخول في الجزء الاخر بمنزلة الخروج من العبادة
فيستحيل بنظر العرف التدارك فلو وجب بدليل شرعي يسمى قضاء لا اداء نعم لو لم يكن المتروك
ركنا صحت الصلوة لعدم قادح نقصان غير الركن وقد يقال ان مقتضى بقاء الامر بذلك
المتروك عدم عروض الامتناع فالقول بتحقق الامتناع اول الدعوى وفيه ان التسليم ما ح
لصورة الصلوة عرفا تمنعه لا ينبغي الامر الا على وجه القضاء الخارج عما نحن فيه لان
بقاء الامر مع كون المكلف في الصلوة حتى يصدق امكان التدارك فكيف يحرز بقاء الامر

الامكان

الاسكان وان شئت قلت ان امكان التدارك وعدمه موقوفان على كون المكلف في اثناء الصلوة
وعدمه وهذا ليس موقوفا على بقاء الامر للزوم الدور بل على الصدق العرفي والمفروض حكم العرف
بصورة الصلوة بالتسليم وعدم امكان امتثال الامر بالجزء الفائت في ضمن هذه الصلوة و
لا يتوقف حكم العرف بذلك على احراز سقوط الامر بل هو سبب للحكم بالسقوط ودعوى توقف
صدق الامتناع على سقوط الامر المتوقف على الصدق المذكور مردودة كما يظهر بالتامل فان قلت
ليس مجرد التسليم ماحيا لصورة الصلوة عند العرف ضرورة انهم كثيرا ما يحكمون بكون التسليم واقعا
في غير محله نظير غيره من الاجزاء قلت نعم قد يكون التسليم ايضا محكوما عند العرف بكونه لغوا
غير مؤثر في صورة الصلوة وذلك مثل ما اذا وقع بين قبل السجدتين فانه لغو محض وزيادة
محضة واما ما يقع منه بعد السجدتين فهو سبب عند العرف بل الشرع لخروج المصلي عن
الصلوة سواء اتى بالاركان تامة ام لا ولذا انقسم التسليم بعد الثنائية وثلاثية ورباعية
فان هذا التقسيم بنظر الى ما يقع من الصلوة في الوجود الخارجي فلولا حصول الخروج بالتسليم
بالسلام كان التقسيم المذكور مما لا معنى له ودعوى ان هذا التقسيم انما هو بملاحظة السلام
العمدي دون الاعم مدفوعة بان العمد والسهو انما يؤثران في الحكم الشرعي بالصحة والفساد لا
في نحو الوجود الخارجي ومما يؤيد ما ذكرنا ما ورد في روايات المسألة من التعبير عن نقص الركعة
بالانصراف لان المراد بالانصراف ليس هو مجرد تحويل الوجه بل الانصراف عن الصلوة والخروج
عنها فان قلت على ما ذكرت فما الحمل فيما ورد في المسألة من الروايات الخاصة القاضية بصحة
الصلوة والاتمام بفعل الركعة الناقصة لفائتة فانه مناف لما ذكرت من الخروج بمجرد

التسليم ولو سهواً لان الاتمام فرع كون المصلي في الصلوة والا كان ما ياتي به صلوة مستقلة في
خارج الصلوة قلت مصب هذه الاخبار مصب اخبار الاحتياط المصرحة بان صلوة الاحتياط
على تقدير نقصان الصلوة تكون متممة للناقص مع ان الاتمام فرع كون المصلي غير خارج عن
الصلوة والتوجيه في المقامين واحد وهو صيرورة ما ياتي به بعد التسليم في هذا الباب
وفي باب الاحتياط عن الركعة الناقصة جزءاً شرعياً جعليا لا جزءاً حقيقيا في الاتمام في البابين
حكمي لا موضوعي وربما يظهر بين الوجهين اعني كونه اتماما حقيقيا على ما يقتضيه اصل المشهور
من كون السلام مستدركا وكون المصلي غير خارج عن الصلوة باعتبار كون التسليم سهويا
وكونه اتماما جعليا حكميا على ما يقتضيه اصالة من خروج المصلي بالتسليم السهوي عرفا وكون
الركعة الماتي بها بعد التسليم صلوة مستقلة خارجة عن الصلوة الاولى بعض الثمرة كما
اشار اليه الشهيد بناء على ما حكى عنه في الذكرى ظاهرا حيث قال ما حاصله ان اتمام الصلوة بعد
التسليم هل يجري مجرى الصلوة المستقلة او مجرى الجزء الاولى فعلى الاول لم يقدح تخلل المنافي
بين التسليم وبين الركعة المتداركة وعلى الثاني يكون قادحا لكونها بمنزلة الجزء فظهر مما ذكرنا ان
في وجوب تدارك الاجزاء المنسية طريقين احدهما القول بان الاصل في كل منسي من الاجزاء ركنا
كان او غيره التدارك الا ان يستلزم العود زيادة ركن وهذا يتوقف على الدخول في ركن من الاركان
فقبل الدخول فيه يجب العود والتدارك وان حصل زيادة مراعاة للترتيب لان الزيادة الغير
الركنية مغتفرة اذا كانت سهوية وهذه الطريقة هي المشهورة كما اوما اليه في الحاشية في
مسألة نسيان الركوع ومقتضى ذلك وجوب العود في مسئلتنا هذه فمن سلم سهوا وجب

عليه تدارك الركعة الفائتة وثانيهما القول بان الاصل في المنسي التدارك ما دام متمكنا واما مع الامتثا
فلا يبقى محل للتدارك وح فان كان قد دخل في الركن كان هذا مورد اجتماع الطريقين في صدق
فوت المحل فان كان المنسي غير ركن فلا يلتفت اليه وان كان ركنا بطل الصلوة وان لم يدخل في
ركن فان صدق الامتناع العرفي فلازم ايضا كذلك والا وجب التدارك لبقاء المحل وبه يحصل الفرق
بين الطريقين في نسيان شيء مع التسليم سهوا فعلى طريقة المشهور المحل باق لعدم الدخول
في الركن حتى يستلزم العود الى التدارك زيادته لكون التسليم جزء غير ركن وعلى طريقتنا فالمحل
فائت لصدق الامتناع العرفي الموجب لفوت المحل فان كان المنسي غير ركن صحت الصلوة اما مع
قضائه في خارج الوقت كالتشهد والسجدة الواحدة واما مع عدم القضاء كغيرهما من الاجزاء
الغير الركنية وان كان ركنا بطلت الصلوة وتظهر الثمرة بينهما في موضعين احدهما نسيان غير
الركعة من الاركان لان نسيان الركعة قد وردت فيها النصوص بالخصوص فالامر فيه سهل
واما نسيان غيرها كنسيان السجدتين ونسيان الركوع خاصة فانه ايضا ليس من نسيان الركعة
المنصوص فعلى طريقتهم يجب القول بالصحة هنا الغاء للسلام السهوي لعدم كونه ركنا
فلا يلزم من تكراره زيادة ركن في الصلوة وعلى طريقتنا يجب الحكم بالبطلان لعدم امكان التدارك
عن الفوت محل الركن الموجب للبطلان ومن هنا ينقدح ان طريقتنا احسن لان الظاهر كما عن
المدارك انهم لا يقولون بصحة الصلوة مع نسيان السجدتين لخروجهما عن محل النص اعني
نسيان الركعة ويرد عليهم ايضا نسيان ذكر السجدة حتى رفع الرأس فان لازم طريقتهم
وجوب العود والتدارك لعدم لزوم شيء من المحذورين اعني زيادة الركن والاخلال بنظم غير مغتفر

بخلاف طريقتنا لامكان ان يقال بامتناع التدارك عرفا الا ان يمنع ذلك ويدعى حكم العرف بالامكان
او الشك فى ذلك فيرجع الى الادلة التى ذكرنا فى ان الاصل فى الاجزاء المنسية التدارك وهو جيد
فان قام اجماع على عدم التدارك فذاك والا فالاقوى التدارك الا ان يتعلق بالطريقة التى نبهنا
عليها فى اوائل الباب عند تاسيس الاصل فى نسيان الاجزاء مع التذكر فى الاثناء من دوران سقوط
الامر الجزئى مدار صدق الفوت العرفى لكنك عرفت انفا ان ظاهرهم عدم الالتزام بذلك وان
مدار وجوب التدارك على عدم الدخول فى ركن اخر مطلقا او مع التقييد بما اذا لم يحكم العرف بالامتناع
كما فى صورة الدخول فى الجزء الاخير اعنى التسليم فتدبر جيدا وثانيهما الجمع بين اخبار المسألة
فعلى طريقتنا نعمل بها بعد اسقاط المجمع على عدم العمل به مثل ما دل على الاتمام حتى ذكر بعد
الركعة ولو كان وما دل على الصحة مع التكلم العمدى كرواية كلمتهم وكلمونى ونجعل ما ياتى به
من الركعة بعد الصلوة جزء شرعيا جعليا كصلوة الاحتياط وعلى طريقتهم يستصعب
الامر توضيح المقام هو ان فى المسألة روايات منها ما يدل على صحة الصلوة مع صدور
المنافى العمدى مثل ما ورد فيمن نقص ركعتين بالكوفة وذكر فى الكعبة ومثله رواية العين
وهذه الطائفة مهجورة لا عامل بها الا الصدوق وقد حكى المقنع على اختلاف فى صحة الحكاية
ومنها ما دل على صحتها من غير تعرض لتخلل المنافى وعدمه مثل قوله عم فى رواية حريث فيمن
سلم المغرب مع الامام ركعتين واعاد لم اعدتم والا تممتم ونحو ذلك من المطلقات الواردة
فى المسألة الدالة على الصحة ومنها ما دل على الصحة مع تخلل الماحى لصورة الصلوة كقول
الصادق ع فيمن صلى الفجر ركعة ثم ذكر بعد ما ذهب واصبح ونحوه اطلاق قوله ع فى رواية سماعة

كانه لم يخرج

يبرح من محله فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ومما ان الطائفتان
قد عمل بها غير واحد ولعلهم الاكثر لكن مع حمل الطائفة الاولى على ما اذا لم يقع المنافي الذي قطع الصلوة
لو وقع في الصلوة وحج فيشكل عليهم بان هذا الحمل انما كان لاجل النظر في الاخبار الواردة في هذه المسئلة
فهو غير مساعد لذلك اذ لو سلمنا دلالة بعضها على التقييد كمفهوم قوله ان لم يبرح او نحوه فهو
معارض بالطائفة الاولى المصرحة بعدم فساد الصلوة بفعل المنافي وان كان لاجل الجمع بينهما و
بين ادلة القواطع والمنافيات بناء منهم على الغاء السلام السهوي وجعل المصلي كانه بعد في اثناء
الصلوة فهو حسن لكنه ينتقض عليهم بالعمل بالطائفة الثانية فما وجه العمل بها مع ان وقوع الماحي
لصورة الصلوة في الاثناء مبطل عندهم بل كان عليهم الاعراض عن هذه الطائفة ايضا كالطائفة
الاولى مع انهم على ما عزي اليهم في محكي التذكرة حكموا بصحة الصلوة ولو طال المدة بين التسليم
والتذكر ما لم يفعل المنافي نعم العلامة في محكي التذكرة قيد اطلاق الطائفة ايضا بما اذا لم يكن طول
المدة بحيث يمحو صورة الصلوة واما نحن فنشرع بجواب عن هذا الاشكال لانا نقول
ان السلام سبب لخروج عن الصلوة فاذا جيء بها لتمام النقيصة بعده كان هذا نظير
صلوة الاحتياط في الاستقلال وجبر النقصان من غير ان يلزم تعارض بين هذه
الروايات وادلة القواطع او دليل ابطال الماحي والحاصل انه لو سلك الطريقة
المشهورة صعب قيام الدليل على صحة الصلوة مع حصول الفعل الماحي لصورة
الصلوة مع القول بالفساد بتخلل المنافي اذ لا يساعد الفرق بين الماحي وغيره
من المنافيات لا يساعد اخبار المسئلة ولا الجمع بينها وبين ادلة المنافيات والقواطع

نعم مقتضى الجمع بينها الحكم بصحة الصلوة مع عدم الماحي ولا المنافي وبالفساد مع احدهما
لان النسبة بين الطائفة الثانية من اخبار المسألة اعني المطلقات كقوله ع الا انهم وبين
ادلة القواطع عموم من وجه كما يظهر بالتأمل فان بنينا على الترجيح تعين العمل بهذه الاخبار
لمكان الشهرة العظيمة مضافا الى صحة اسانيدها كلا او جلا ووضوح دلالتها وان توقفنا
ورجعنا الى الاصل كما هو حال الوجهين في تعارض العامين تعين القول بصحة الصلوة ايضا
هذا هو الحال في الجمع بين اخبار المسألة بعد سقوط النبوي منها وبين ادلة القواطع والمنافيات
ولو جمعنا بين نفس اخبار المسألة فالظاهر ان الامر ايضا كذلك لدلالة بعض الاخبار على ذلك ففي
الوسائل عن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن مولانا
صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر
فلما صلى من العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عليه السلام ان كان
احدث بين الصلوتين حادثة تقطع الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة
جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك وسند هذه الرواية
عال وان كان الظاهر ثبوت الواسطة بين الطبرسي والحميري الا ان الظاهر كون الواسطة هم العلماء
دون الرواة ويحتمل ان يكون الطبرسي اخذها من كتاب الحميري وهو قرب الاسناد و
دلالتها ايضا تامة لصراحتها في بطلان الصلوة الظهر مع حدوث احد قواطع الصلوة
وفي صحتها مع عدم الحدوث وبه يقيد اطلاق ما دل على الصحة مطلقا والقول بانها معارضة
بما دل على الصحة ولو بلغ الصين قد عرفت ما فيه من عدم صلاحية هذه الطائفة للمعارضة

لمكان

لمكان الاعراض والحجر واما فيه الحدث فنقول انه لابد من ارتكاب خلاف الظاهر في الفقرة الاولى اما بحمل الشك
على الحدث الناقض للطهارة حتى يتجه الامر باعادة صلوة العصر والا فبطلان صلوة الظهر لا يستلزم
فساد صلوة العصر في حق الناسي وحمل الاعادة على العدول وجعل صلوة العصر صلوة الظهر فانه في المعنى
اعادة للصلوتين اما بالنسبة الى صلوة العصر الظهر فواضح واما بالنسبة الى صلوة العصر فلوجوب
اتيانها بعد الفراغ عن هذه الصلوة المعدول فيها والثاني ظاهر لعدم معهودية استعمال الحادثة
في الحدث شرعا ولا عرفا واما الفقرة الثانية من جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر فيشكل العمل
بظاهرها لو كان الاخيرتان مفعولا ثانيا للجعل وكان تتمة حالا فيكون المعنى انه يجعل ما صلى من العصر
من الركعتين اخيرتين للظهر حال كونها تتمة لها او كانت صفة للركعتين وكان المفعول الثاني للجعل هي تتمة فيكون
المعنى انه يلغي القدر الذي مضى من العصر ويجعل ما بقي منه اعني الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر ووجه
الاشكال انه يلزم على التقدير الاول زيادة الركن كالتكبير والنية في صلوة الظهر وعلى التقدير الثاني
تخلل المنافي اعني التكبير فضلا عن سائر الزيادة لكن اشكال الفقرة الاخيرة لا يمنع عن العمل بالفقرة الاولى الظاهرة
فيما ذكرنا من التفصيل بين حدوث ما يقطع الصلوة وعدم الحدوث مع ان المحكي عن العلامة في التذكرة
والشهيد في الذكرى وغيرهما انهم عملوا بظاهر الفقرة الثانية فرع لو احرم في اثناء صلوة لاخرى فهل
تبطل الصلوة الاولى ام لا والتحقيق هو ان مبنى الكلام فيه على كون زيادة الاركان مبطلة مطلقا او
بشرط ان يكون ذلك الزائد من اركان الصلوة الداخل فيها وعلى التقدير الثاني لا اشكال في صحة الصلوة
الاولى وكون الاحرام زيادة مغتفرة وعلى الاول يرجع فيه الحكم من اتى بالمنافي في وسط الصلوة فان كان
قبل الفراغ عن سجدتي الركعة الاخيرة فسدت الصلوة وان كان بعدهما وقبل التسليم والتشهد فقد

مضى حكمه فمن زاد ركعة على الصلوة وان كان بعد التشهد وقبل التسليم فباقي حكمه ويكون
استفادة الوجه الاول مما ورد في منع قراءة العزائم معللا بان السجدة زيادة في الصلوة لا
لان السجدة العزائم اذا كانت زيادة في الصلوة كانت تكبيرة الاحرام والركوع والسجود لاجل
صلوة اخرى زيادة بطريق اولى مع ان عمومات ابطال الزيادة تكفي اذا لم يعلم بحكم لانعقاد و
امثاله عليها الا انها علم الاركان فتبقى الاركان مطلقا ولو كانت لاجل صلوة اخرى باقية تحتها
مع انه يستثنى حديث لا تعاد وقوله ع ويعيدها من ركعة كما مر لا مانع من عمومها لكل ركوع
او ركن هذا مع قطع النظر عن رواية الطبرسي المشار اليها انفا ولو عمل بمتن الرواية كانت دليلا
مخرجا عن الادلة القاضية بالفساد ولو بنينا على الوجه الثاني بان حكمنا بصحة الصلوة الاولى
وعدم فسادها بتلك الزيادة وجب الغاؤها واتمام الصلوة الاولى وان بنينا على الوجه الاول
القاضي بفساد الصلوة الاولى فهل تنعقد الصلوة الثانية وجهان مبنيان على ان المبطل
يجوز ان يكون صحيحا في نفسه ام لا فقد يقال بالثاني كما ذكروه فيمن زاد تكبيرة الاحرام لان التكبيرة
الثانية لا وجه لكونها غير صالحة لانعقاد الصلوة بها الا كونها سببا لبطلان التكبيرة
الاولى ووجهه ان انعقاد الصلوة ثانيا يتوقف على بطلان الصلوة المشغول بها فيكشف تحقق
بطلان الاولى وانعقاد الثانية في مرتبة واحدة بسبب واحد ونظير ذلك ما ذكروه في البيع من
فساد بيع ذي الخيار لما انتقل عنه لان صحة البيع يتوقف على رجوع الملك الى ذي الخيار فلو
حكم بصحة البيع وحصول الملك الذي هو شرط لصحة البيع وحصول الملك له دفعة واحدة في ضمن
الصيغة دار وقد يقال بالاول بناء على منع توقف صحة الثانية على بطلان الاولى وان كانت

مستوية

مستلزمة له ولذا قلنا لان الدليل على التوقف ليس سوى كون الاولى والثانية متضادتين غير مجتمعين في محل واحد في آن واحد فيتوقف وجود احدهما على عدم الاخرى وهي عظمى فاسدة المنع كما تقرر في الاصول في مسئلة الضد الامر بالشي النهي عن ضده وح فلزم مانع من حصول الامرين اعني بطلان الاولى وفساد الثانية اذا اقتضيه الدليل فوتقم وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ظاهر العبارة ان هذه المسئلة والمسئلة السابقة مشتركان في المدرك فيأتي في هذه المسئلة التفصيل المذكور هنالك من ملاحظة تخفيف منافي العمدي والسهوي وعدم تخففه والظاهر ان بين مدرك المسئلتين عموم من وجه فيشتركان في بعض الوجوه المصححة والمفسدة ويفترقان اما الوجه المشترك بينهما صحة وفساد فهو ما صدر عن غير واحد في تلك المسئلة من البناء على كون التسليم واقعا في غير محله فان مدرك التفصيل المتقدم في تلك المسئلة عليها بطريق اولى كما صنع المصنف لان التسليم الواقع في غير محله لا يزيد طرف القوة على العدم المحض والمفروض في هذه المسئلة ترك التسليم وعدم وجوده راسا فكما ان المكلف بعد الصلوة مع صدوره سهوا فكان هو في الصلوة اذا نسيه فينطرح في حال المصلي من حيث صدور المنافي وعدمه فان صدر المنافي المبطل فسدت صلوته لتخلله في اثناء الصلوة وان صدر المنافي العمدي سهوا ولم يصدر عنه المنافي اصلا لزم الحكم بصحة الصلوة هنا اذا حكمنا بصحتها في المسئلة السابقة اعني من سلم سهوا بعد الثالثة او الثانية واما الوجه الذي يفترقان فيه فهو ان يوجه تلك الصحة الصلوة في تلك المسئلة بعد الاعتراف بان السلام واقع في محله وانه يصيد ودون اركانه ونقصها كما في بناء هنالك بالاخبار المتقدمة القاضية بالصحة مع

ضم نقيصة نظرا الى كونها اخص من الادلة الدالة على فساد الصلوة بنقصان الركنية فان هذا
الوجه لا يجري في هذه المسئلة كما ان ما وجهنا به ظهر بالفساد لا يتمشى في تلك المسئلة وهو ما
ذكره صاحب المدارك في رد حجة وغيره من ادلة بطلان الصلوة بفعل المنافي في الاثناء فان هذا لا
يجري فيمن صدر عنه بعد السلام والسهو على النقص بركونه واقعا في محله كما قوينا وقد ذكرنا
ظهر ان مقتضى القواعد فساد الصلوة وتمام تحقق المنافي عمدا بادلة المنافيات في الاثناء وقد
يستدل على الصحة بوجهين احدهما ان التسليم جزء غير ركن فيغتفر تركه بحكم لا تعاد ونحوه والثاني
الاخبار الخاصة الواردة في المسئلة ويضعف الاول بان لا تعاد انما يحكم باغتفار سهو ما كان
عمده مبطلا للصلوة لانه انما يتحقق ترك التسليم بصدور المنافي ومع صدوره يستند البطلان
اليه لا الى التسليم فلا يمكن استناد ترك الصلوة الى تركه التعمد حتى يندرج تركه السهوي تحت
المستثنى منه في حديث لا تعاد وما يجري مجريه في اسبل اصالة الصحة في غير الاركان
ويمكن المناقشة فيه بان المستفاد من قواعد الاصحاب المستفادة من الاخبار المتقدمة
كقوله البر فيما تمت الركوع والسجود وقوله التشهد سنة والقراءة سنة وقوله لا تعاد
ان المكلف به في حال النسي وكل من لم يتمكن هو الاركان خاصة سواء استند ترك ما عداها من
الاجزاء الغير الركنية الى النسيان والى شيء اخر مستند الى النسيان وبالجملة كلما يفوت منه
غير الاركان لا عن اختيار فالمكلف به في حقه الاركان والمنافي بينهما ولا ريب ان من حدث
سهوا في الاثناء يمتنع في حقه الاتيان بالاجزاء الباقية فالتسليم المبحوث عنه انما ترك عن
المكلف وفات عنه بامر غير راجع الى اختياره فالمكلف به الواقعي في حقه بالنظر الى ذلك

الامر

الا ان هي الصلوة المجردة عن التسليم في الواقع ونفس الامر وقد حصل فوات وجه بطلان صلوته
وقوع الحدث في الاثناء لا فوات التسليم حتى يقال انه جزء غير ركن مدفوع بمنع الصغرى بعد البناء
على الاصل المذكور لان المكلف به في حق الغير المتمكن اذا كان في الواقع وفي علم الله هي الاجزاء الممكنة
لزم ان يكون الحدث الواقع بعد استكمال الاركان واقعا في خارج الصلوة من غير حاجة الى المخرج
فان الخروج انما يجب اذا لم يقتض الفعل المكلف به فاذا رفع المصلي راسه من السجدة وخرج عنها
فقد خرج عن الصلوة الواقعية المطلوبة منه في نفس الامر فوقوع الثاني بعده ليس الا كوقوعه
بعد التسليم في حق العالم الملتفت من حيث وقوع الحدث في الاثناء حتى يستدل به على البطلان
للصلوة ولعل نظر من ادعى صدق المنافي في الاثناء حتى يستدل به على البطلان الى الصلوة المختار
فانه لا شبهة في ان الحدث مثلا قبل التسليم حدث في الاثناء وفي ذمته والاقتضاء المخطر
لا يثبت الا للاجزاء المقدورة الملتفت اليها فاذا اتى بما ادى الى ما كان عليه من الصلوة
الواقعية وان كان المأتي به مخالفا للمعتقد لكن يكفي في صحته مطابقته للوظيفة المجعولة
له في الواقع بالتقريب الذي حققناه في مثله عبادة الجاهل والناسي حيث دفعنا الاشكال
الوارد في المقام من جهة امتناع توجيه الامر الى الغافل بالنسبة الى الصلوة المنسي فيها
بعض الاجزاء بوجوه مضت في مسئلة معذورية الجاهل بالجهر والاخفات ولازم هذه
الطريقة الحكم بصحة الصلوة متى رفع الراس من السجدة الاولى فضلا عما بعد الفراغ
من التشهد وكان التشهد في المسألة حيث مع انحصار المخرج في التسليم يشير الى
ما ذكرنا اراد ان التسليم انما يكون هو المخرج في صلوة المختار واما صلوة الناسي فالمخرج

ضم نقيصة نظرا الى كونها اخص من الادلة الدالة على فساد الصلوة بنقصان الركعة فان هذا
الوجه لا يجري في هذه المسئلة كما ان ما وجهه قاصر بالفساد لا يتمشى في تلك المسئلة وهو ما
ذكره صاحب المدارك في رد حجة وغيره من ادلة بطلان الصلوة بفعل المنافي في الاثناء فان هذا لا
يجري فيمن صدر عنه بعد السلام والسهو على اعتقاد كونه واقعا في محله كما قويناه وما ذكرنا
ظهر ان مقتضى القواعد فساد الصلوة هنا مع تحقق المنافي عمدا بادلة المنافيات في الاثناء وقد
يستدل على الصحة بوجهين احدهما ان التسليم جزء غير ركن فيغتفر تركه بحكم لا تعاد ونحوه والثاني
الاخبار الخاصة الواردة في المسئلة ويضعف الاول بان لا تعاد انما يحكم بما اغتفار سهوه مما كان
عمده مبطلا للصلوة لانه انما يتحقق ترك التسليم بصدور المنافي ومع صدوره يستند البطلان
اليه لا الى التسليم فلا يمكن استناد ترك الصلوة الى تركه العمد حتى يندرج تركه السهوي تحت
المستثنى منه في حديث لا تعاد وما يجري مجريه في استثناء ما لا تعاد في غير الاركان
ويمكن المناقشة فيه بان المستفاد من قواعد الاصحاب المستفادة من الاخبار المتقدمة
كقوله [illegible] انما الركوع والسجود وقوله التشهد سنة والقراءة سنة وقوله لا تعاد
ان المكلف به في حق الناسي وكل من لم يتمكن هو الاركان خاصة سواء استند ترك ما عداها من
الاجزاء الغير الركنية الى النسيان والى شيء اخر مستند الى النسيان وبالجملة كلما يفوت منه
غير الاركان لا عن اختيار فالمكلف به في حقه الاركان والمنافي بهما ولا ريب ان من حدث
سهوا في الاثناء يمتنع في حقه الاتيان بالاجزاء الباقية فالتسليم المبحوث عنه انما ترك عن
المكلف وفات عنه بامر غير راجع الى اختياره فالمكلف به الواقعي في حقه بالنظر الى ذلك

الا انها هي الصلوة المجردة عن التسليم في الواقع ونفس الامر وقد حصل فوات وجه فان صلوته
ونوع الحدث في الاثناء لا يفوت التسليم حتى يقال انه جزء غير ركن مدفوع بمنع الصغرى بعد البناء
على الاصل المذكور لان المكلف به في حق الغير المتمكن اذا كان في الواقع وفي علم الله هي الاجزاء الممكنة
لزم ان يكون الحدث الواقع بعد استكمال الاركان واقعا في خارج الصلوة من غير حاجة الى المخرج
فان الخروج انما يجب لاجل انقضاء الفعل المكلف به فاذا رفع المصلي راسه من السجدة وخرج عنها
فقد خرج عن الصلوة الواقعية المطلوبة منه في نفس الامر ونوع المنافي بعده لا يضر الا كونه وقع
بعد التسليم في حق العالم الملتفت فمن صدر ووقوع الحدث في الاثناء حتى يتمسك بدليل ابطاله
للصلوة ولعل نظر من ادعى صدور المنافي في الاثناء حتى يتمسك بدليل ابطاله الى الصلوة المختار
فانه لا شبهة في ان الحدث مثلا قبل التسليم حدث في الاثناء وفي مثله والاقتضاء والخطر
لا يثبت الا الاجزاء المقرونة الملتفت اليها فاذا اتى بما دونه من اجزاء ما كان عليه من الصلوة
الواقعية وان كان المأتي به مخالفا للمعتقد لكن يكفي في صحته مطابقته للوظيفة المجعولة
له في الواقع بالتقريب الذي حققناه في مثله عبادة الجاهل والناسي حيث رفعنا الاشكال
الوارد في المقام من جهة امتناع توجيه الامر الى الغافل بالنسبة الى الصلوة المنسي فيها
بعض الاجزاء بوجوه مضت في مسئلة معذورية الجاهل بالجهر والاخفات ولازم هذه
الطريقة الحكم بصحة الصلوة متى رفع الراس من السجدة الاولى فضلا عما بعد الفراغ
من التشهد وكان التشهد في المسالة حيث مع انحصار المخرج في التسليم يشير الى
ما ذكرنا اراد ان التسليم انما يكون هو المخرج في صلوة المختار واما صلوة الناسي فالمخرج

هو استكمال الاركان اذ لا معنى للخروج عن الصلوة الا الفراغ عن الاجزاء المامور به وهو في خصوص
نافي التسليم نبين سوى التشهد كما انه في خصوص نافي التشهد والتسليم السهو بان الاجزاء ان و
نحو نافي السجدة الاخيرة خصوص السجدة الاولى لاستكمال الاركان بها فقط ويمكن الجواب عن النقض
ما بهما مانبه على عدم قدح نسيان التسليم لكونه غير ركني فيكون الحدث بعد التشهد واقعا
بعد حصول تمام الاجزاء المامور به وهو في حيز المنع لان المغتفر من الاجزاء الغير الركنية
ما كان ممتنعا في حق المصلي بسبب عجز ونحو نسيان واما ما كان بسبب وجوده فهو غير مغتفر
لعدم مساعدة ادلة الاغتفار على ذلك لان دليل ابطال المنافي متوجه حين قبل مجيء دليل
الاغتفار فيصدق كون المنافي في الاثناء واما فلان البطلان لان العلة مقدمة على المعلول طبعا
فاذا فرض استناد ترك الاجزاء وامتناعها الى المبطل ففي مرتبة وجود المنافي المبطل لم يستكمل
المصلي صلوته بجميع اجزائه حتى يتحقق الفراغ ونصدق كون المنافي بعد الصلوة لان استكمال
تمام الاجزاء يتوقف على عروض الامتناع للتسليم والمفروض تاخر عروض صفة الامتناع له
عن رتبة وجود المبطل وكيف يصدق الخروج عن الصلوة بمجرد التشهد لكن هذا الجواب
ايضا في معرض المنع لامكان القول بانصراف ادلة المنافي الى غير المفوت للجزء الاخير فان الظاهر
ان المراد بوقوع المنافي في الاثناء الوقوع المفوت للجزء الركني واما المفوت للجزء الغير الركني
خاصة فلا يصدق عليه وقوع الحدث في الاثناء بعد ملاحظة كونه غير ركني غاية الامر
انه لا يصدق وقوع المنافي بعد الفراغ نعم نظرا الى حصول الفراغ والبطلان دفعة
واحدة لكنه يكفي في تمامية صلوته انتفاء عدم كون الحدث مثلا في الاثناء والحاصل

ان المسئلة تدور مدار شمول عموم دلالة المنافي لهذا المنافي الواقع قبل التسليم وعدمه فان
قلنا بالشمول لم ينفع ح ما دل على الاجزاء الغير الركنية لما عرفت وان قلنا بعدم شمول محض مقتضى
الفساد في فوت الجزء الذي ليس بركن اعني التسليم فينفع ح دلالة الاغتفار كما مر في المناقشة لان
اذا نسي التسليم بعد التشهد باعتقاد كونه قد سلم فقد وقع في حقه في علم الله التسليم قبل صدور
المنافي لانه ممن لا يتصور في الواقع على التسليم وان توقف العلم به على تحقق المنافي فوجوده كاشف
عن الامتناع لا محققه كما قلت فح فلا حاجة الى دعوى انصراف دليل المنافي اذ ربما نقول وجود المعلول
قبل تحقق العلة بان على صفة الامكان وان علم الله وجود علة في المستقبل فقبل تحقق المنافي لا
وجه لدعوى تحقق الامتناع ولا بد من دعوى الانصراف المذكور كما لا يخفى فالاولى ان يرتفع الاستدلال
المذكور بان الثابت من حديث لا تعاد واضرابه اغتفار نسيان الاجزاء والشرايط والاغتفار بهذا
المعنى ثابت بالتسليم ايضا الا ان له جهة اخرى تقتضيه بالفساد وهو كونه محللا للصلوة نحو كون تكبيرة
الاحرام محرما لان التحريمية والتحليلية معنيان زائدان على الجزئية من حيث كونهما جزئين للصلوة
لا ينضر نسيانهما وانما يضر نسيانهما من حيث الوصفين المذكورين فان مقتضى كون التكبير محرما افتتاحا
توقف الدخول في ما هيته للصلوة على الدخول في التكبيرة فمن لم يات بها فلم يدخل في الصلوة بعد وهذا
هو السر في جريان حكم الركن عليها مع ان المذكور في مستثنى حديث لا تعاد ليس سوى الركوع والسجود
مقتضى كون التسليم تحليلا انحصار المخرج عن حالة الصلوة فيه فمن لم يات بالتسليم فهو بعد في
الصلوة وقد اعترف دام بقاه على تقدير انحصار المخرج في التسليم لزم الحكم بالفساد نظرا الى دليل
المنافي ولا ريب في دلالة قوله ولا ريب في دلالة قوله ع اولها التكبير واخرها التسليم على الانحصار

لان الاخرية مفهوم زائد على الجزئية واوضح منه في الدلالة قوله ثم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فدل
على ان المحلل منحصر في التسليم وهو عبارة اخرى عن المخرج فالمنع من انحصار المخرج في التسليم في حيز
المنع الواضح وعليه لا اشكال في البطلان نظرا الى وقوع المنافي في الاثناء فان قلت لا معنى للمخرج
الا كونه الجزء الاخر من واجبات المصلي فكلما اتى بتمام اجزاء المامور به فقد خرج عن الصلوة ومقتضى
ما ثبت من اعتبار عدد الاركان في حق الناسي تحقق الخروج بعد استكمال الاركان بكل جزء ملتفت اليه
سواء كان هو التشهد او التسليم او غيرهما ولم يثبت في محل البحث الا كون التسليم من الاجزاء الواجبة
غاية الامر تاخر رتبته عن بقية الاجزاء فالتسليم انما يتصف بالمحللية لكونه جزء اجزاء المكلف به
فكلما هو جزء اخير يكون هو المخرج قلت تارة نقول ان معنى كون التسليم محللا انه جزء يجب بعد
ساير الاجزاء واخرى نقول ان معنى كونه مخرجا ومحللا توقف الخروج عن حالة الصلوة عليه
والاول يرجع الى [illegible] المحض ومحض المكابرة ولازمه دوران صفة التحليل مدار وجوبه
على المصلي فان كان واجبا كان هو المحلل المخرج والا كان المخرج غيره وعلى هذا فلا اشكال
في تحكيم لا تعاد على ما يقتضي كون التسليم محللا او واجبا والثاني حكم وضعي مرجعه الى اعتبار جزئية
التسليم في ماهية الصلوة كاشتراط ماهيتها بالطهارة فكما ان نسيان الطهارة لا ينافي كون
صلوته واقعة في حال الحدث وكون المصلي محدثا كذلك نسيان التسليم لا يوجب خروجه
عن الصلوة فان قام الدليل على عدم بطلان الصلوة ح فقد دل على الاكتفاء بصلوة لا
اخر لها الا انه جعل للصلوة اجزاء اخر ومحللا سوى التسليم وانه على المعنى الاول ليس للصلوة
اخر مضبوط بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص من حيث النسيان والتذكر والثاني لها اخر

مضبوط

مضبوط ومن البين ان المستفاد من ادلة التحليل والتحريم هو المعنى الثاني ومما يرشد اليه عدم
تحقق التحريم باول جزء تكبيرة الاحرام مع ان اول جزء تكبيرة الاحرام اول الصلوة عقلا وشرعا هو الالف
فلولا التحريم والتحليل الثابتين للتكبيرة والتسليم الراجعين الى المعنى الثاني كان اللازم حصول التحريم
باول جزء التكبير فظهر من ذلك ان التحريم والتحليل الواردين في الادلة يراد بهما معنى اخر غير مجرد
الاولية والاخرية بالمعنى الاول وعلى هذا فقد يتامل في تحكيم لا تعاد على ادلة لان الحكم من
من لا تعاد ونحوه قد يدعى انه التعرض لحال الاجزاء والشرائط بما هي فلا دلالة لها على صحة
صلوة الناسي من سائر الاجزاء حتى اخرجته الخارجية عن حيث الجزئية كما هو كذلك فيما نحن فيه لان
الفساد انما جاء من جهة صدور المنافي قبل التحليل وهي جهة اخرى غير جهة الجزئية الثابتة
للتسليم فانه من هذه الجهة كسائر الاجزاء في كونه تركه سهوا مغتفرا وقد تمنع هذه الدعوى
نظرا الى عموم الاخبار الدالة على صحة الصلوة متى استكملنا الاركان مثل ما دل على وجوب
قضاء ما يفوت في الصلوة من الاجزاء الدال بالالتزام على صحة نفس الصلوة كقوله اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك وقد مر وقوله ع يسجد
سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة تدخل عليك فان مقتضى هذه الاخبار انه لا يضر بصلوة الناسي
شيء من الاجزاء الفائتة ولا غيرها مما يضر بصلوة العالم ولم يفرق فيها بجزئية دون اخرى
ومثله ايضا قوله ع اليس قد اتممت الركوع والسجود فلو سلم اختصاص حديث لا تعاد بالاجزاء فعموم
غيره من الاخبار لا ينبغي ان ينكر وبعد الاخذ بعمومها يثبت التخصيص في ادلة المنافيات قطعا
الا ان يقال انه خرج عن عمومها ما لو وقع المنافي قبل استكمال الاركان فيبقى صورة وقوعها بعد الاركان

وقيل التسليم داخلا في عموم تلك الادلة ومقتضاها الحكم بصحة الصلوة حينئذ سواء صدر وقوع
المنافى في الاثناء كما يقتضيه الجواب عن المناقشة والاستدلال على الوجه الثاني ام لا كما
يقتضيه تقرير المناقشة ودعوى اطلاق ادلة المنافيات للمقام بل فيها حكومة الادلة المذكورة
عليها على نحو حكومتها على اطلاق سائر ما ... الصلوة من الاجزاء والشرائط فيخص بها اطلاق ...
مجال الجمع بينها وهذا وجه اخر سالم عن التخصيص وان اشتمل على التخصيص فانه ايضا
الحكم بصحة الصلوة فيما نحن فيه وبالفساد فيما اذا وقع الحدث قبل الاركان وهو مبني على عدم
تناول المستثنى منه في حديث لا تعاد ولا عبرة من الادلة المذكورة للقواطع الا ما يلزم من وقوعها
في الاثناء فوت الاركان عملا بمقتضى الاستثناء فكما ان الاركان خارجة عن المستثنى منه
فكذا ما يلزم من دخوله امتناع وجود الاركان فيندرج في المستثنى منه والادلة المذكورة
من القواطع ايضا ما لا يلزم منه فوت الاركان ويخرج منه ما يلزم منه ذلك ولازمه الحكم
بفساد الصلوة متى وقع المنافى قبل الاركان لان ذلك يوجب تعذر الاتيان بالركوع المتاخر
فهو خارج عن المستثنى منه بمقتضى الاستثناء خروجا موضوعيا لان التخصيص بالمنفصل
اشبه بالتخصيص بخلاف ما اذا وقع بعد كمال الاركان فانه لا مانع من دخوله تحت عموم
الادلة الحاكمة ونتيجة هذا تجمع صحة الصلوة فيما نحن فيه ايضا كسابقه وانما الفرق
بينهما لزوم ارتكاب التخصيص في تلك الادلة كثيرا نظرا الى ابطال الصلوة بكثير من المنافيات
كالاستدبار والحدث قبل كمال الاركان قطعا على التقدير الاول وعدم لزوم التخصيص على
التقدير الثاني فان بطلان الصلوة بالمنافيات الواقعة بين الاركان يكون على طبق الاصل

المذكور

المذكور في الاركان وقد تلخص مما ذكرنا وجوه الصحة والفساد وان للصحة وجهين احدهما الاخذ
بالاطلاق وما دل على عدم فساد الصلوة بغير الا بالاركان والبناء على ان الحدث الواقع بعد استكمال
الاركان واقع بعد تحقق المامور به في ضمن الناسي والثاني الالتزام بتصديق وقوع الحدث في
الاثناء ومنع كونه مبطلا للصلوة الا اذا استلزم خللا في الاركان وان للفساد ايضا
وجهين احدهما منع عموم تلك الادلة لكل جزء امتنع بسببه والمبطل بسبب البطلان على
سبب الصحة الذي هو الامتناع والثاني دعوى انحصار المخرج في السلام مع اختصاص حكومة
ادلة اغتفار ما عدا الاركان بالاجزاء والشرائط من حيث جزئيتها وشرطيتها الا من جهات
اخرى فحاجز عن جهة الجزئية يلزم الفساد من حيث تخلل الحدث في الاثناء واعلم ان من
جملة المستثنى في حديث لا تعاد الطهور فيدل على عدم اعتبار النسيان فيه وهو صريح في المدعى
ولا حاجة الى سلوك احد الطريقين المذكورين في الجمع بين الاخبار وانما يبقى الكلام عليها لمعرفة
حال سائر القواطع في الخاصة الواردة في الاحداث قبل التسليم او قبل التشهد ففي خبر زرارة
عن ابي جعفر ع فقد تمت صلوته وفي رواية عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع
راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ع ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
ان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته وفي رواية الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وهذه الاخبار ظاهرها عدم
وجوب التسليم لان الظاهر من قوله فقد تمت صلوته ان الصلوة بدون التسليم تامة واحتمال

كون المراد بتمامية صلوة الناسي خاصة بقرينة المورد خلاف الظاهر وكذا قوله فقد مضت
صلوته مع ان ظاهر هذا الحديث من الاشكال الى التشبيه في قضاء التشهد لا تعلق له بعامله
وتوجيهه بالحمل على ما اذا لم يتمكن من الطمأنينة في موضع التذكر فالتخيير بين المسجد والبيت
وحينئذ التخيير بينهما مبني على عدم وجود المانع في غير الموضع الذي اراد قضاء التشهد والتسليم
فيه مخالف للظاهر لا يرتكب مثله الا لتعذر امكان الحمل بظاهره من استحباب التسليم وفي جعل التشهد
بيانا للفراغ في الرواية الاخيرة كما هو الظاهر دلالة على عدم استحبابه والا لم يحصل الفراغ بالتشهد
على تقدير وجوب التسليم واحتمال كون التشهد استثناء من الفراغ فكانه قال اذا لم تكن فارغا من
الصلوة فاعدهما الا اذا كنت قد تشهدت مخالف للظاهر وفي خبر عبد الله بن زرارة فيمن
احدث بعد السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد فقد تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة
فليتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا ويتشهد والمراد بكون التشهد سنة انه جزء غير
ركني كما ورد ان القراءة سنة وفيه ايضا دلالة او اشعار بعدم كون التسليم سنة بالمعنى
المذكور فيكون سنة بمعنى المستحب كما في عدم التعرض لحال التسليم مع كونه ايضا مسببا
من السنية عليه والله العالم قوله ولو علم انه ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين
فجعلها جانب الاحتياط وفاقا للمحقق عن العلامة والشهيد بل عن جماعة المشهور وطريق
الاحتياط هو الجمع بين قضاء السجدتين والاعادة او الاعادة خاصة لكونها مبرئة
للذمة قطعا فلا حاجة الى الاتمام وقضائهما ثم الاعادة بل هو الاولى مراعاة لنية الوجه
ولا يعارضه مراعاة حرمة ابطال العمل لان الشك في ذلك شديد ويخفى التنبيه لموضوعيته

الى الاخر

التي لا يجب فيها الاحتياط اجماعا بخلاف مراعاة الوجه فان ظاهر القوم وجوبها وهذا اصل
مطرد في كل مقام يجب على المكلف اعادة الصلوة لشبهة عارضة له لا ترتفع بالاصول فان
الاولى ح ان يقطع الصلوة لو عرضت في الاثناء دون الاتمام والاعادة فان قلت الشك في
حرمة الابطال لا يرتفع بالاصل بل مقرون بالعلم الاجمالي حيث ان المكلف يعلم اجمالا بوجوب احد الامرين
اما اتمام الصلوة ثم قضاء السجدتين او اعادة الصلوة لان الصلوة ان كانت صحيحة في الواقع
تعين الاتمام وقضاء السجدتين وان كانت فاسدة تعين الاعادة ففي الاتمام وقضاء السجدتين ثم
مراعاة للمعلوم بالاجمال قطعا بخلاف القطع والاعادة فانه وان كان مبرء للذمة عن الصلوة
قطعا لكنه ليس مبرء عما علم اجمالا اشتغاله من التكليف المحتمل كونه هو الاتمام قلت وجوب الاتمام
الناشي عن حرمة الابطال تكليف نفسي مستقل زائد عن التكليف باصل الصلوة فاذا دخل المكلف
في الصلوة توجه اليه هذا التكليف فاذا شك في صحة صلوته المدخول فيها ولم يكن هناك
ما يقضي بالصحة فالواجب عليه ح الاتيان بالصلوة وهو يعلم تفصيلا بمعنى علم المكلف
بان ما بيده من الصلوة غير مجزية من دون قضاء المنسي فالواجب عليه مراعاة الاشتغال
بالصلوة ويحصل القطع بالفراغ عنها اما باتمام هذه الصلوة وقضاء المنسي ثم الاعادة
او الاعادة من دون الاتمام فان كلا منهما مبرء للذمة عن الصلوة قطعا واما بقاء التكليف الحادث
بعد الدخول في الصلوة اعني وجوب الاتمام الناشي عن حرمة الابطال فغير معلوم والاستصحاب
لا يجدي للشك في بقاء الموضوع اعني العمل الصحيح وقاعدة الاشتغال ايضا غير جارية لكون
الشك فيه شكا في تكليف نفسي فيندفع بالاصل الحكم والظاهر ان المراد بالاحتياط في المقام

هو ذلك ويؤيده ما في المدارك من احتمال صحة الصلاة في مقام الاحتياط الذي ذكر المصنف فيه ثم
من الاحتياط بطلان الصلاة المذكورة قال في محكي الشرح لو ترك السجدتين من ركعة بطلت وكذا
لو تركهما ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين وذكر بعض مشايخنا ان الاتمام والاعادة لم يجد مصرحا
ثم الدليل على وجوب الاحتياط قد علم مما ذكرنا من العلم الاجمالي باحد امرين اما قضاء المنسي بعد
الصلاة او الاعادة فيجب الاحتياط كما هو الاصل في صور الشك في المكلف به مع العلم الاجمالي بل
هذا من موارد تولد العلم الاجمالي بحيث ان المكلف بعد انفصاله بان ما في يده من الصلاة
غير مجزية قطعا فلا بد من الاحتياط تفريغا للذمة هنا وعن الفاضل النراقي استدل على المسئلة
بوجه آخر وهو ان مقتضى ما دل على بطلان الصلاة بترك السجدة الحكم بالفساد في صورة الشك
والقدر الخارج عن تحته هو ما اذا علم كونهما من ركعتين دون صورة الشك وفيه ضعفا
الحكم به رجوعا الى العام في اثبات المصداق فيه انه معارض بما دل على وجوب تدارك كلما فات
من افعال الصلاة كقوله فاصنع الذي فاتك وقد مر والبناء على صحة الصلاة خرج عنه ما
لو علم كونهما من ركعة فيبقى صورة الشك داخلة في عمومه وفي المسئلة وجهان آخران
احدهما الحكم بصحة هذه الصلاة مع قضاء المنسي احتمله في محكي الروض ونهاية الاحكام و
تبعهما بعض مشايخنا التفاتا الى اصالة الصحة في اصل الصلاة مع مراعاة العلم الاجمالي
بعدم المخالفة القطعية الموجب لقضاء المنسي وفيه ان اريد باصالة الصحة قاعدة الشك
بعد الفراغ فهي معارضة بالمثل لان مقتضاها الغاء الشك من كون السجدتين من ركعة
واحدة ايضا فيتعارضان ويتساقطان كما هو الشأن في الاصول المتعارضة عند العلم الاجمالي

بمخالفة

بمخالفة احدهما للواقع نعم يقضي بالبناء الشك في كونهما من ركعة المقتضي للفساد والاعادة
كما يقضي بالبناء الشك في كونهما من ركعتين المقتضي لقضائهما بعد الصلاة وهذا نظير
ما ذكروه فيما لو علم المتوضي بخلل في احد وضوئين يكون احدهما تجديديا من الحكم بالبناء
الوضوئين وتجديديا لوضوء ثالثا ناظرا الى كون الاصول حتى قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوئين
معارضة مع ان الامر فيما نحن فيه اوضح بناء على عدم كون الوضوء التجديدي واقعا ان احد طرفي
المعلوم بالاجمال وقوع الخلل في الوضوء التجديدي ليس منشأ لاثر شرعي وقد تحقق في محله ان
الاصول الشرعية غير جارية فيما ليس له اثر شرعي فاذا اريد باصالة الصحة استصحابها فهي
مضافا الى فساده في نفسه كما تبين في محله انه مورده ما اذا شك في طرو شيء مفسد وجودي
لا في وجود شيء يعتبر في الصحة والشك في كون السجدتين من ركعة شك في وجود ما هو
معتبر في الصلاة بمقتضى قوله عليه السلام انما تمت الركوع والسجود فيجعل تمام الركوع و
السجود شرطا في الصحة فاذا شك في شيء منهما فمقتضى الاصل عدمه وكيف يجري استصحاب
الصحة وما يقال من ان السهو مخالف للاصل فالمراد باصل الصحة ههنا عدم السهو في
ركعة واحدة مدفوع اولا بان السهو امر عدمي مطابق للاصل وثانيا بانه اصل مثبت
لان الحكم وهي الصحة مترتب على الركوع والسجود مثلا واثبات وجودهما باصالة عدم
السهو لا يكون الا بالاصل المثبت ومن ذلك يعلم الحال في اصالة تاخر السهو اذا شك
في تقدمه وتاخره واما ما في المتن لمن ان الظاهر كون السجدتين من ركعتين فهو
مسلم لكن بعد المساعدة على الظن بالعدم كالظن بالوجود في افعال الصلاة لا بد من ملاحظة

الموارد فان الظن المعتبر في الصلوة ظن شخصي فلا بد من ملاحظة المقامات والعمل بالظن الموجود
فيها فقد يختلف حال المصلي بحسب ما جرى عليه عادته في ظن كونها من ركعته ومن
نظائر ما نحن فيه ايضا ما ذكروه فيمن تيقن بعد الصلوة بحصول فساد احدهما من الحكم بالاجماع
فانه مبني على عدم الالتفات الى قاعدة الشك بعد الفراغ لاجل المعارضة وهذا معنى
ما عن العلامة من ان الحكم بصحة احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح وتاليهما ما عن حم
والذخيرة والمدينة وغاية المرام وجميع البرهان من الحكم بالصحة بدون قضا المنسى
التفاتا الى اصالة الصحة القاضية واصالة البراءة النافية لقضا للمنسى وقد ظهر
فساده بالوجه ايضا مما ذكرنا واعلم ان ما تقدم من هذين الوجهين لاجل توجيه عدم بعيد
والكان صححنا من قريب ثم هذا كله فيما اذا كان المنسي مما يجب تداركه بعد
الصلوة كالتشهد والسجدة واما لو لم يكن كذلك فالظ ان الصلوة صحيحة لان قاعدة
الشك بعد الفراغ تتعارض من الجانبين كما عرفت في المسئلة الاولى ويبقى نفس تلك
القاعدة في اصل الصلوة سليمة عن المعارض لان خروج الصلوة عن صفة الصحة
ايضا مجرى لتلك القاعدة كما ان نفس الركوع والفاتحة المشكوكين مثلا مجريان لها
وقد تجاوز المكلف عن محلها بدخوله في الركن المتاخر عن الركن المشكوك فيجري فيها
تلك القاعدة وليست هي في مرتبة جريان هذه القاعدة في الفاتحة بل هي بالقياس
الى جريانها في الطرفين اعني الفاتحة والركوع المشكوكين مثل نظير استصحاب طهارة
المحل بعد تواردد للحالتين المشتبهين عليه فافهم وهل يحكم بوجوب سجدتي السهو او

بنقصان

ينفيان باصل البرائه وجهان مبنيان على تساقط الاصلين المتعارضين بواسطة العلم الاجمالى
مطلقا او مشروطا بما اذا كان من الطرفين مترتبا عليه الاثر والا فالذى يترتب عليه الاثر يكون
لعدم المعارض حقيقة فان بنينا على الاول بنينا على الاول فان اصالة البرائة القاضية
بعدم وجوب سجدتى السهو او اصالة عدم موجبه معارضة باصالة عدم الركوع المشكوك
فيه للعلم الاجمالى باحد امرين اما فوت الركن الموجب لبطلان الصلوة او تحقق سبب السجدة
فيتساقطان ويحكم بوجوب سجدتى السهو للاحتياط كما يحكم فى انتقاض احد الوضوئين
اذا كان الثانى منهما تجديديا بان جريان اصالة الصحة اعنى قاعدة الشك بعد التجاوز
متعارضة فى الوضوئين بواسطة العلم الاجمالى مع عدم فائدة واثر فى جريانها فى الوضوء
التجديدى عندهم وان بنينا على الثانى عملنا باصالة البرائة القاضية بعدم وجوب
السجدتين واغماضا عن معارضتها اعنى اصالة عدم تحقق الركن لكونه مساوقا للامر
بواسطة اقتضاء اصل الصحة اعنى قاعدة الشك بعد الفراغ للصحة كما بينا وهذا
ما وعدناك من التوجيه لكل من الوجهين الاخيرين فى المسئلة السابقة اعنى ما كان المنسى
مرددا بين الركن المبطل وبين جزء اخر واجب التدارك كالتشهد والسجدة الواحدة لكنه يضعف
بان هذا العلم الاجمالى يتولد منه العلم التفصيلى بان المعلى من الصلوة غير نافعة
وغير مجزية اما لفوت ركنه الموجب للفساد راسا او لفوت جزء اخر واجب التدارك فكيف
يحكم بصحتها بعد تعارض قاعدة الشك بعد الفراغ الان فقال المعلوم تفصيلا عدم
كون الصلوة المذكورة مجزية بنفسها وهذا غير فسادها المسبب عن فوت الركن وهو غير

معلوم تفصيلا فتجري قاعدة بالنسبة الى الشك اذ هذا المعنى ويحكم بعدمه بعد تعارضهما
في طرفي المعلوم بالاجمال فالمسألة بعد محتاجة الى التامل هذا كله فيما لو كان المنسي مرددا
بين ركن وغيره وكان العلم بالنسيان في اثناء الصلوة بعد تجاوز المحل وعن محل الشك و
محل النسيان ويظهر حكم سائر الفروع من التامل فيما ذكرنا وهي كثيرة غير انا نذكر بعضها ونحيل الحال
في البعض الآخر منها ما لو كان المنسي مرددا بين الركن وغيره وعلم به بعد الفراغ من الصلوة وقبل
صدور المنافي وحكمه حكم الاثناء من غير فرق الا في مسألة قطع الصلوة وابطالها فانه لا سبيل
اليه هنا بل المتعين تدارك الجزء الغير الركني وسجدتا السهو والسجدتان بدون التدارك على
اختلاف المقامات ثم الاعادة ولا يجوز الاقتصار على الاعادة لاحتمال كون المنسي غير ركن فيجب التدارك
وسجدتا السهو تحصيلا للبراءة اليقينية مما عليه اجمالا من التكليف ويجري على الوجهين
الاخيرين سقوط الاعادة اما مع التدارك او بدونه وهل له احداث المنافي اقتصارا على
الاعادة بناء على وجوب الاحتياط مقتضى ما ذكرناه هنا لا نعم بل هو اولى من الجمع بين الاعادة
وقضاء المنسي والسجدتين مراعاة لنية الوجه كما مر ويعرف حكم ما لو كان الذكر بعد المنافي
بالمقايسة ومنها ما لو كان الذكر قبل التجاوز عن محل الشك كما اذا علم حال النهوض فوت شيء
مردد بين هذه الركعة والركعة السابقة وتحته صور احدها ان يكون المنسي تام الركن
كالسجدتين مرددا بين هذه الركعة الثانية وفيه وجهان احدهما ان يكون الحكم كما
في حال التجاوز عن المحل فيقطع الصلوة ثم يعيدها او ياتي بالسجدتين ويتم الصلوة ثم
يعيدها تحصيلا للبراءة اليقينية عن الصلوة بعد معارضة قاعدة الشك بعد

التجاوز

التجاوز بالقياس الى الركعة السابقة مع اصالة عدم اتيان السجدتين في هذه الركعة بواسطة العلم بالتكليف اما الاعادة او قضاء السجدتين اجمالا وثانيهما الاقتصار على العود الى السجدتين في هذه الركعة والبناء على صحة الصلوة وعدم فوت السجدتين من الركعة السابقة بالقاعدة ويعمل بمقتضى اصالة عدم حصول السجدتين من الركعة الحاضرة والماضية والاخرى من الاولى والثانية ذلما وثالثها ان يكون المنسي سجدات يكون محل اثنين منها معلوما ومحل الثالثة مردد ابينهما وبين ركعة اخرى ثالثة وغير ذلك من الصور التي لا جدوى في ذكرها الوضوح حكمها بما ذكرنا ويجري هذه الصور في جميع الفروع المذكورة الآتية ومنها ان يكون الذكر بعد التجاوز عن محل الشك وقبل التجاوز عن محل النسيان كحال القيام وحكمه حكم ما لو كان الذكر بعد التجاوز عن المحلين وهل له هدم القيام بناء على وجوب الاحتياط واتيان ما يتعلق بالركعة الحاضرة بنية القضاء او القربة المطلقة واتمام هذه الصلوة ثم الاعادة او يتعين عليه قضاء ما يتعلق بهذه الركعة بعد الصلوة على تقدير عدم اختيار القطع كما لو كان الذكر بعد تجاوز المحلين وجهان لا يبعد الاول اذ لم يترتب على هدم القيام محذور واخر في كون اعادة القرائة او الذكر محذورا وجهان ينشآن من كون هذا المصلي بمنزلة الناسي الباقي في المحل في وجه وبمنزلة المتجاوز عن المحل في وجه لانه من حيث جواز الرجوع له الى تدارك السجدتين يكون كمن نسي والمحل باق ومن حيث كونه شاكا جاز له عدم العود يكون كمن خرج عن المحل فان لاحظنا الاولى لزم الحكم باغتفار زيادة القرائة والذكر الزائدين كالناسي للسجدة المتذكر لها قبل

القراءة وقبل الدخول في الركوع بان لا طمانينة الحقيقية الثانية لزم الحكم بعد الاعتقاد كالتي
لها بعد الدخول فانه ولزم زيادة غير مغتفرة والله العالم قوله ولو كانت من ركعتين
ولم يدر الخ هذه المسألة ايضا قد اتضح حكمها مما ذكرنا في سابقتها على القولين نعم على قول الشيخ من وجوب
سلامة الاوليين عن السهو مطلقا يجب الاحتياط للعلم الاجمالي بالتكليف المردد بين اعادة الصلوة وقضاء
السجدتين ويحتمل البناء على الصحة مع قضائهما او بدون القضاء على ما عرفت هنالك وعلى قول الاصحاب
يكون الحال ايضا كما ذكرنا فيما لو كان المنسي غير ركن واعلم ان الاوليان تثنية الاولى وهي مونث الاول
وربما استعمل مونثه فاذا وله والاولى بمعنى ومن شرح الروضة للفاضل الهندي ان الاولى اسم
من الاولى لاستعماله بما ليس له آخر فنقول ركعتين ايضا اولتان والاولة اصله اول مهموز الفاء
او اول نقلا عن القاموس حيث جعل اصله وول قوله وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما تتم معه
الصلوة الى قوله سجدتي السهو لا بائما ولا من باب مقتضى الاصل والقاعدة في مسئلة تدارك
الاجزاء الغير الركنية وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ايضا واعلم ان ما في المتن من تثليث الاقسام مبني على
صدق الاخلال بمجرد ترك الجزء والانتقال الى جزء آخر كمن ترك الفاتحة حتى دخل في السورة وفيه
شهادة واضحة على ما اسلفناه في المباحث الماضية حيث ادعينا عدم توقف صدق الاخلال
على امتناع التدارك بالدخول في الركن المتاخر فنقول انه قلنا سابقا قد يقال ان مقتضى الاصل جريان
التدارك الى ان يقوم الدليل على عدمه عملا باطلاق دليل ذلك الجزء وقد يقال الان مقتضى حديث
لا تعاد عدم التدارك لدلالته على عدم بطلان الصلوة بفوت شيء ما عدا الاركان وان ما عداها
اجزاء اختيارية فمتى اخل بها سهوا لم يكن قادحا وعلى الاول يشكل الامر في مواضع منها ما لو نسي

الطمانينة

نسي رفع الراس عن الركوع حتى دخل في السجدة ومنها ما لو نسي الطمانينة في القيام بعد رفع الراس
عنه ومنها ما لو نسي ذكر السجدة حتى رفع الراس منها فان مقتضى القاعدة المذكورة التدارك في جميع
هذه الصور ولا يقولون به نعم في رواية علي بن يقطين ان نسيان التسبيح في الركوع والسجود
لا يضر به لكن ظاهر الاصحاب استنادهم في ذلك الى غيرها مع انها غير صريحة في المدعى ولا ظاهرة
لامكان ان يقال نسيان التسبيح لا يصدق الا اذا كان التذكر بعد امتناع التدارك بالدخول في
ركن اخر وهل هذه الا غير المسألة او سند الحكم عليه في المدار لحديث لا تعاد وهو كما ترى
مخالف لهذا لانه يقول فيمن نسي الركوع حتى سجد بالعود والتدارك وان استلزم زيادة السجدة
فكيف لا يعود الى ذكر السجود وكون المنسي ركنا لا يؤثر لان المدار على صدق الاخلال الملحوظ في
حديث لا تعاد فان كان الدخول في الجزء المتاخر كافيا في صدق الاخلال بالجزء السابق لزم الحكم بـ(نفا)
صلاة ناسي الركوع بحكم حديث لا تعاد والا لم يكن كافيا فلا وجه للتمسك بالحديث في عدم العود الى
الجزء المتروك بالدخول في جزء غير ركن ثم ان الرواية المذكورة غير حاسمة لتمام الاشكال
ما يقولون في الموضعين الاولين اعني نسيان رفع الراس من الركوع ونسيان الطمانينة في القيام
حتى دخل في السجدة مخالفا للقاعدة ويمكن ان يوجه عدم العود الى ذكر السجود مضافا الى
الرواية بان محل الذكر السجدة الواجبة وتداركه كذلك متعذر لانه لو عاد الى السجود
مقدمة للذكر فهذا السجود ليس من السجود الواجب في الصلاة ضرورة وقوع السجدة الاولى
في محلها صحيحة بخلاف العود الى الفاتحة فان تداركها ممكن بعينه فرض وقوع السورة
في غير محلها فالعود الى الفاتحة واعادة السورة لمن دخل فيها تدارك الفاتحة كما وجب

بجواز العود الى الذكر فان تداركه على الوجه المامور به وهو ان يكون حال السجود الواجب
ومثل الجهر والاخفات والطمانينة في القيام فاعادة القراءة مقدمة لتدارك
الجهر والاخفات واعادة القيام مقدمة لتدارك الطمانينة ليس من التدارك المجاوز به
مع الامكان لكن هذا التوجيه لا يجري ايضا في نسيان رفع الراس عن الركوع حتى سجد
ولا في نسيان القيام نعم يجري في نسيان الطمانينة القيام بعد الركوع ومن هنا يمكن
ان يستفاد ركنية السجدة الاولى مستكشفا من الحكم بعدم التدارك في هذه الصورة
وبفساد الصلوة فيمن نسي الركوع حتى دخل في السجدة ان السجدة الاولى ركن لا يجوز زيادته
ولا نقصه وما ثبت من اغتفار السجدة الثالثة سهوا لا ينافي ذلك لان الزائد هي الاخيرة
فلا تكرار في الاولى التي هي ركن لكن هذا التوجيه ايضا ناقص لعدم اجرائه في نسيان
ذكر السجدة الاخيرة فكان الاولى الفرق بين ذكر الاولى والثانية بوجوب العود للتدارك
في الثانية وان لم يجب في الاولى ويمكن ان توجه ايضا بقوله البس فقد اتممت الركوع والسجود
بناء على كون المراد بالاتمام محافظة السجدة عن الزيادة والنقيصة معا فالعود الى السجدة
الواجبة مقدمة لتدارك شيء من الفائت ذكرا كان او غيره مناف للاتمام المامور به
المتوقف عليه صحة الصلوة قلت وفيه ايضا شيء للاجماع والنص على عدم قدح
زيادة السجدة سهوا الا ان يقال ان الزائد هي الاخيرة وليس فيها تكرار للسجدة الاولى
او الثانية التي امرنا باتمامها ومحافظتهما عن الزيادة والنقصان وهو حسن فوكيه او
رفع راسه او الطمانينة حتى سجد فقد ادعى بعض عدم الخلاف فيه منهما وقد ظهر ما يقتضيه

الثامن

القاعدة في مثل المقام وسائر ما يتعلق به من النقض والابرام انفا حيث قلنا بان الاصل في الاجزاء
المنسية لو كان هو التدارك عند عدم استلزام محذور زيادة الركن او خلاف الترتيب المقرر
كان اللازم هنا التدارك لعدم كون السجدة الواحدة ركنا لكن وجهنا عدم العود بامور
بعد ما ادعا بناء الاصحاب على ما قيل عليه بقي شيء مهم وهو توضيح الحال في معنى الركوع والسجود
حتى يترتب عليه احكام الركن وهي كثيرة مثل استلزام الزيادة البطلان وعدم العود الى
السابق بعد الدخول بينهما وغير ذلك مما لا يخفى على احد فنقول قد خرج بان الهوي فيهما لا يترتب
عليه احكام الركن فلا يصدق الدخول حقيقة في الركوع والسجود ولا الاخلال به اخلالا بالركن كما
صرح به بحر العلوم في المنظومة حيث قال والهوي فيهما مقدمة وقد نقلنا تمام الشعر سابقا
وعلى هذا تكون ماهية الركوع هي الهيئة الموجودة في حال الوصول الى حد الراكع وكذا تكون
حقيقة السجود هي الانحناء البالغ الى حد وضع الجبهة على ما يحاذي قدميه فلو التفت الى
نسيان شيء مما تقدم وهو في الهوي وجب العود لعدم الدخول في الركن بل ولو شك فمقتضى القاعدة
العود فيشكل ح بان الركوع والسجود من افعال الصلوة والهيئة الحاصلة بعد الهوي الى الحد
فعلوا ايضا اذا كان حقيقة الركوع والسجود هي الهيئة الحاصلة بعد الهوي الى الحدين
المحدودين كان الامر بهما ممتنعا الا على بعض الوجوه المخالفة للظاهر كان يقال معنى قوله اركع
حصل الركوع مثلا ونظير قوله اعلم ومن هنا نقل عن تلميذه في كشف الغطاء وجوب مراعات
قصد الركوع والسجود من اول الهوي الى اخره فلو كان بعض الهوي لا بقصد المذكور ثم قصد
لم يجز عن الواجب به قال في الذكرى حيث قال انه لو هوى لاخذ شيء او قتل حية او عقرب لم يجز

الا ان يعود الى القيام والهوى ولو صار بصورة الساجد والحال هذه احتمل البطلان لزيادة صورة السجود انتهى ويمكن ان يقال المقدار السابق من الهوى على صدق مسمى الركوع والسجود مقدمة محضة وما عداه واجب وهو فعل وليس من الهيئة توضيحه ان الجزء الاول من الهوى ليس ركوعا ولا سجودا شرعيا بل ولا عرفيا بقينيا بل لا بد في تحقق مفهومهما مضافا الى مراعاة الصدق العرفي الوصول الى الحد المعروف وقبل الوصول الى الجزء الذي يحقق ذلك مقدمة محضة والواجب هو الجزء الذي به يتحقق مفهوم الركوع والسجود الشرعيين بل الظاهر ان الامر كذلك في جميع الافعال لان اول مرتبة من تحريك العضلات لا يتحقق به مفهوم الافعال فلا يصدق على الجزء الاول من حركة اليد مفهوم فالمقدار السابق على صدق مفاهيم الافعال مقدمة محضة فلا ضرورة الى الالتزام بمقالة بحر العلوم من جعل اثناء الهوى مقدمة وكون الركوع والسجود هي الهيئة الحاصلة منه كما هو كذلك ظاهرا في القيام اذ النهوض لا يبعد ان يكون بجميع اجزائه مقدمة محضة ويكون المعتبر في الصلوة هي الهيئة الحاصلة بعد النهوض ولا الى الالتزام بمقالة المتلبسة من وجوب الهوى باسره من اوله الى الوصول الى الحد المعهود وهذا هو مقتضى الجمع بين كلمات العلماء وظاهر الادلة لانهم لا يرتبون على الهوى احكام الدخول في الركن لكونه ركنا بل الا ان يقال المراد بالدخول في الركن في كلمات الاصحاب حصول ماهية الركن ولا منافاة بين كون الهوى من اجزاء المامور به وعدم حصول الماهية الا بالوصول الى الحد المعروف وهو غير حسن وكيف كان هنا مسئلتان الاولى ذكر الاصحاب ان ما عدا وضع الجبهة من مواضع السبع ليس معتبرا في حقيقة

السجود شرعا

السجود فلا يتدارك الذي منها بعد تحقق وضع الجبهة ولا يجوز العود الى المنسي ايضا وغير ذلك
من احكام الركن وهذا لا اشكال فيه وهل يجوز العود الى تدارك المنسي بعد الوصول الى حد
الساجد وقبل الوضع ذا ظاهر الاصحاب لا المصرح بهم باعتبار وضع الجبهة فيه وهو
ان لم يكن ظاهرا في اعتبار القيد والمقيد معا فلا اقل من صراحته في اعتبار المقيد ولو
العرفية لان الهوي المجرد عن الوضع ليس بسجود عرفا لكن احتمل بعض مشايخنا قدس سره
العود مع الاعتراف في ظاهر عبارته بعدم تحقق السجود من دون الوضع قال الواصل الى
حد السجود من غير تحقق سجود منه كما اذا كان محل سجوده فيه هبوط ففي الحاقه
به وجهان اقواهما الالحاق بحكمها لقاعدتي البطلان ويحتمل العدم لعدم صدق اسم
السجود انتهى وتبعه على نحو هذه العبارة الفاضل الجواد الكاظمي في محكي شرح الجعفرية
حيث قال الشرح قوله ولما يسجد اي لم يصل الى حد الساجد ثم ذكر الاحتمال الآخر اعني العود
قبل وضع الجبهة لكن عبارته كما تشعر بان السجود يتحقق بمجرد الوصول الى حد الساجد
فانقدح لاحتمال عدم العود وجهان احدهما دعوى صدق السجود حقيقة من دون
مراعاة الوضع وقد اشعر به في وجه عبارة الكاظمي وثانيهما دعوى الالحاق مع الاعتراف
بعدم صدق السجود كما عرفت التصريح به في كلام بعض مشايخنا وكلا الوجهين كما ترى
ضعيفان وربما يرجع الى الوجه الاخير ما مر من عبارة الذكرى قال ولو صار بصورة
الساجد والحال هذه احتمل البطلان بناء على ان يكون مراده بصورة الساجد ما لا يكون
معه وضع الجبهة المسألة الثانية هل الوصول الى حد الساجد داخل في حقيقة

السجود المعتبر في الصلوة وان تجرد صدق السجود العرفي المقرون بوضع الجبهة يكفي ولو
قبل الوصول الى ذلك الحد ويتفرع عليه امور لا يخفى على المتدرب منها صحة الصلوة
فيما لو كان موضع الجبهة اعلى من موضع القدمين بازيد من مقدار اللبنة سهوا
وغير ذلك مما لا يخفى مقتضى كلماتهم في الركوع الاول للاتفاق ظاهرا على اعتبار الوصول
الى الحد المقرر للركوع شرعا في تحققه وانه قبل الوصول الى ذلك الحد له الرجوع الى تدارك
المنسي لكن قد يقال ان الامر في السجود ليس كذلك لانه لا فرق بين المقدار الزائد عن المسمى العرفي
وبين سائر واجبات السجود في كونه واجبا خارجا عن المسمى ثابتا اعتباره من الخارج
كوضع الاعضاء السبعة ويبعد معه الفرق بينهما لان السجود الشرعي الوارد من الادلة
يراد به الانحناء الخاص المقرون بالوضع لا لكونه حقيقة شرعية فيه او بطريق التقييد
وعلى التقديرين فالاحكام الثابتة للسجود دخولا وخروجا وزيادة ونقصا انما تثبت
لذلك الانحناء الخاص فقبل تحققه في الخارج لا وجه لتحقق السجود الشرعي فقبل الوصول
الى حد الساجد له الرجوع الى تدارك المنسي سابقا وبه صرح في الذكرى فما عن صاحب المدارك
والسبزواري والمجلسي من الاكتفاء في تحققه بالمسمى العرفي وكون الزائد عليه واجبا
من واجبات السجود كاحد الاعضاء السبعة ما عدا وضع الجبهة لا وجه له هذا بعض
الكلام فيما يتعلق بالسهو ويعرف الحال في سائر ما ذكروه الصور مما ذكرنا قوله اما الشك
ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الثنائية الشك الواقع في الصلوة على ثلثة اقسام
لانه اما ان يكون مبطلا للصلوة ام لا وعلى الثاني فاما الذي يوجب شيئا من احتياط وسجود

سهو

سهوا ولا والمناسب تقديم الاول على الثالث لاشتراكهما في انه لا حكم لهما شرعا لان البطلان
مما يترتب عليه ذلك لتبين جعل الشارع حكم الابطال بالعدم حكمه على الشك بشئ كان
له في ساير المقامات من البناء على احد طرفيه الاحتمالين كالحالة السابقة في الاستصحاب
وعدم التكاليف في البرائة ونحو ذلك فاذا لم يكن للشك بين الاثنين والثلث مثلا حكم من طرف
الشارع فاللازم الاعادة تحصيلا للبرائة الذمه وكذا الشك الذي لا يترتب عليه حكم ويكون
الشك مخيرا كالشك في النافلة وشك كثير الشك فان الاعتنا به او نحو ولا يبطل بما ذكرنا من اشتراك
القسمين في سلب الحكم الشرعي عنهما في الاخبار بنحو واحد فقد ورد انه لا سهو في المغرب كما
ورد لا سهو في نافلة وكيف كان فالحكم بالاعادة فيمن شك في الثنائية الواجبة هو المشهود
بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل كذا ذكر
والاصل في المسئلة ما ورد في المقام من الاخبار واختصاص بعضها بالبعض لا يقدح مع النص
على العلية في البعض الاخر كمضمرة سماعة قال سئلته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا
لم تدر واحدة او اثنين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه
ان يعيد الصلوة لانها ركعتان فيعم الحكم كل ثنائية واجبة قال في د اطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان يتعلق الشك بالزيادة او النقيصة قلت اما اطلاق كلام
الاصحاب فغير بعيد واما اطلاق النص فيمكن منعه اذ لا اطلاق في الاخبار الا نحو قوله اذا
شككت في الفجر فاعد وفي تناوله للشك في الزيادة نظر لان مثل قوله اذا شككت في الاولتين ظاهر
في تعلق بهما واما الشك في الزيادة فليس شكا في الاولتين او شكا في المغرب ودعوى ان المراد

به محافظة الفجر في طريق الزيادة والنقصان مخالف للظاهر بل مستفاد من الصحيحة المذكورة اختصاص
الحكم بالشك في النقيصة حيث سأل الراوي عن الشك في العدد فاستفصل الامام ع فقال اذا لم
تدر واحدة او اثنين فكما ان ترك الاستفصال دليل العموم فكذا الاستفصال دليل التخصيص
وفي رواية يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم فعلل الاستقبال بالتمام فلا يجري فيما علم التمام و
شك في الزيادة ومورده وان كان مختصا بالشك في النقيصة لكن العلة ظاهرة فيما ذكر
فمقتضى القاعدة عند الشك في الزيادة الرجوع الى اصالة عدم الزيادة بناء على جريانها في ركعات
الصلوة وباقي الكلام فيه مر قوله اذا كانت فريضة فلا يتوهم او توهم من نحو هذه العبارة
اختصاص الحكم بما كان فريضة عين الفعل فلا يجري في النفل المعرض كالجمعة والعيدين في زمان
الغيبة والمعادة احتياطا او لادراك الجماعة وفيه نظر لان العيدين في زمان عدم الوجوب نافلة
بالذات لفقدان شرط الوجوب وهو وجود الامام فالواجب والمستحب من العيدين نوعان
من الصلوة لا انها نوع واحد واجب بالذات قد يعرضه الندب ونظيرهما في غيرها من المعادة
ونحوها مما يعرضه الندب بعد اتحاد الحقيقة والاظهر فيه ملاحظة الذات واعطائه حكم
الواجب لانه المتبادر من الفرض في الادلة واما عكس المسألة كالنافلة بالذات التي يعرضها
الوجوب لنذر او شبهه او امر من يجب طاعته كالوالد والسيد ففي كون حكمها حكم ما
النوافل في عدم الالتفات الى الشك او حكم الفريضة او لا هذا ولا ذاك بل يرجع الى ما يقتضيه
الاصول وجوه او اقوال ذكر في الروض والمقاصد العلية والمسالك ومجمع البرهان الثلثة
لاطلاق النافلة المنصوصة الجارية في كليتها ثم خرج منها المندوب بالفعل او لاستفادة

من جهة

مدخلية صفة الندب الفعلي في حكم التخيير بناء على كونه لاجل الترخيص فلا يجري فيما ليس فيه
ترخيص وتعليل والاظهر الاخير للشك في شمول الثابتة للمندوب ذاتا وان عرضه صفة
الوجوب وفي شمول ادلة التخيير الثابت في النافلة فلا بد من الرجوع الى مقتضى الاصول و
لا يرد نقضا الصلوة الاحتياط والمعادة والمتبرع بها عن الغير وغيرها مما يعرضه الندب
فانه يرجع فيها الى مقتضى الاصول بادعاء انصراف الثابتة والفريضة الى غير ذلك او ادعاء
مدخلية صفة الفرض في البطلان لان الحكم بالبطلان ثابت لذات صلوة الفجر والسفر
مثلا فلا يتغير بتغير صفة الوجوب والاصل في المسئلة ان الاحكام الثابتة للفرائض
منها ما هو ثابت لذواتها والعناوين المختصة بها كالمغرب والجمعة ونحو ذلك من
العناوين الخاصة ومثل ذلك لا يمكن ان يتغير بعروض صفة الندب لانها اذا اعرض لتلك
الذوات مع ما بها من الكيفيات والخصوصيات والاحكام وصفة الندب ايضا من احكام
تلك الذات ومنها ما هو ثابت لها من حيث كونها فريضة وهذا على قسمين بملاحظة الادلة
فقد يكون ذلك من احكام ما هو فريضة بالذات وقد يكون من احكام ما هو فريضة فعلا
فان كان الاول لم يتغير ايضا بتغير صفة الوجوب وانما يتغير لو كان من الثاني وتشخيص ذلك
مطلوب من الدليل وقد يشتبه الحال فلا بد من الرجوع الى الاصل ويندرج تحت هذا الضابط
جميع الاحكام التي اختلف فيها الفرض والندب كوجوب قراءة السورة في الفريضة وعدمه
في النافلة وجوازها على الراحلة في النفل دون الفرض ففي صورة عروض الوجوب للنافلة
او العكس لا بد من مراعاة الضابط وهو استكشاف حال المشكوك من الدليل الدال والا

فيرجع الى الاصل فرع اذا شك في مواضع التخيير بين القصر والاتمام بعد احراز الثانية
اما قبل الدخول في الثالثة سهوا او نسيانا هل تبطل الصلوة او يجوز له العدول الى الاتمام
وجهان بل قولان فرع للعلامة الطباطبائي الثاني مراعاة لعدم ابطال العمل ويمكن بناء المسألة
على ان العدول هنا كاشف او ناقل فعلى الثاني يجوز العدول دون الاول وقد يقال على الكشف
الثاني بوجوب العدول ايضا لان الشك بنفسه ليس من المبطلات بل المبطل هو عدم العلاج
الشرعي لهذه الصلوة المذكورة فانما تبطل سهوا او نوفرا الماحي لصورته ومقتضاه فيما نحن فيه
وجوب العدول لانه لم يعرض سبب البطلان بمجرد عروض الشك والمفروض جواز العدول فلا
وجه لابطال العمل الصحيح وهذا يبتني على كون القصر والاتمام داخلين تحت حقيقة
واحدة بان يكون الفرق بينهما بمجرد الزيادة والنقصان في عدد الركعات فيتجه العدول
وحاصله ان الركعتين الاولتين قدر مشترك بينهما قابلا لان يقع صلوة قصر جزئين لماهية
التمام وان قصد لا يخرجهما عن تلك القابلية نظرا الى جواز العدول فيكون كمن قصد
افراد الصلوة باعتبار اختيار بعض خصوصياتها كالجماعة ونحوها ثم بدا له العدول
الى غيره قبل الدخول في الخصوصية المقصودة واما بناء على كونهما حقيقتين مختلفتين فلا
لان المختار صلوة لا علاج لها والعدول عن صلوة لا تعالج ولا تصح ابدا الى غير ليس
من العدول السائغ وهذا هو الذي يظهر من حكمهم بوجوب تعيين احدهما قبل الشروع في الصلاة
اذ لو كانتا متفقتين في الحقيقة وكان الفرق بينهما بالخصوصيات المفردة لم يكن لمراعاة
التعيين في الاول وجه فلا يجب تعيين الخصوصيات في اول الصلوة من حيث السورة ومن

سائر الجهات نقاما لكنه بناء على انه يرهما في اما هيته بكون العدول على خلاف الاصل لانا نقول بدليل
كما في الظهر والعصر وسائر موارد اخبار في العدول عنه والمعدول اليه من حيث الذات غاية
الامر ان العدول هنا سائغ مطلقا وفي سائر المقامات مشروط بمثل السهو والنسيان ونحو ذلك
فالحكم بمجرد ثبوت العدول باتفاق الحقيقة لا وجه له بل العدول بظاهره يفصح او يدل على
تغاير الحقيقة نعم لو قلنا بانه لا يجوز الدخول في الصلوة من غير تعيين القصر و
الاتمام كان ذلك دليلا على الوحدة ويتلوا هذا الفرع فرع اخر وهو ان شك في صلوة
الصبح ثم التفت الى فوت صلوة العشاء في هذه الليلة فان قلنا بان العدول كاشف
صح العدول الى العشاء والا لم يصح كما هو واضح ثم ان ظاهرهم كما عرفت في كلمات
صاحب المدارك المصرح به عدم الفرق بين تعلق الشك بالنقيصة او بالزيادة
وعرفت ايضا عدم استفادة ذلك من الاخبار بل استفادة خلافه من نحو قوله حتى
يثبتهما وقوله حتى يستيقن انه اتم فلا معنى معتد له في القسم الثاني التعميم الا الاجماع
المنقول في المسئلة وح فيشكل الامر في بعض فروع المسئلة وان لم يشكل في اصل التعميم
في الجملة مثل ما لو دخل في صلوة الغداة ثم اعتقد ان ما بيده صلوة العشاء كما قد يتفق
في صلوة عد بده لنفسه او لغيره ثم شك بعد ركعتين بين الاثنين والثلاث فان شمول
كلماتهم لمثل ذلك محل نظر فضلا عن شمول الادلة لان المتبادر او القدر المتيقن
من الشك في الثنائية على تقدير شموله للشك في الزيادة ما اذا كان الزيادة المشكوكة
بعنوان السهو في الثنائية بان شك في انه زاد على ركعتي الفجر مثلا ركعة سهوا

ام لا واما الزيادة بعنوان انها رباعية فالشك فيها غير ظاهر الدخول في كلماتهم وكيف كان
فلا بد من التامل في مثل هذا الفرع بقي الكلام في امرين احدهما ان المحكي عن الشيخ ره
تبعا للعلامة تعميم البطلان بالشك في الاوليين على القاعدة وهي اصالة الاشتغال
في العبادة التوقيفية فلا تحصل البراءة اليقينية الا بالاعادة وهذا الكلام بظاهره
لا وجه له لما مر الاشارة اليه من نهوض اصالة عدم الزيادة او عدم فعل الركعة
المشكوك فيها باثبات البراءة اليقينية وهذا الاصل من الاصول المتفق عليها
مما ادعيه لم يعرف في الاصول فلا وجه لعدم الالتفات اليه والرجوع الى قاعدة الاشتغال
على جميع الاقوال في الشبهات الموضوعية نعم يمكن تقرير الشبهة على وجه يرجع الى الشك
في الشرطية فيتجه ح ابتناء على الاحتياط على القول به في الشك في الشروط واجزاء
الماهية بان يقال بان الشك في المقام انما هو في ان محافظة الاوليين وكون
المصلي على يقين بهما هي شرط في صحة الصلاة زيادة على الاجزاء والشرائط المشتركة
بين جميع الركعات ام لا ومن الواضح عند اهل المذهب ان الاستصحاب ح
لا مسرح له في المقام من وجوه لا تخفى وهذا الاحتمال اعني احتمال شرطية صفة
الحفظ على ان تكون تلك الصفة معتبرة على وجه الموضوعية دون الطريقية
ليس ببعيد في الغاية من اخبار الباب نحو قوله حتى يستيقن انه قد اتم وهذا الاستظهار
لو لم يسلم بناء على دعوى ظهور العلم والاستيقان هنا في الطريقية على حد
سائر المقامات فلا اقل من ايراثه الشك في ذلك وهو يكفي في الرجوع الى قاعدة الاشتغال.

هل يجوز

هل يجوز ابطال الصلوة من مجرد ورود الشك او يجب التروي لتحصيل اليقين
او الظن وجوه الاول الجواز مطلقا اذ لا مانع منه سوى النهي عن ابطال العمل
وهو غير متوجه في حال الشك اما لبطلان الصلوة ح بناء على ظاهر ما يتراءى
من الاخبار من كون المبطل هو الشك حتى تراه الشهيد على ما نقل عنه جعله من القواطع
واسلكه مسلكها او للشك في صحة العمل ح فتكون الشبهة من تلك الجهة شبهة بدوية
مصداقية لا يجب فيها الاحتياط كما مر بناء على ما هو التحقيق من توقف البطلان
على تحقق شيء من المنافيات ولو السكون الطويل الماحي لصورة الصلوة فان
قلت بناء على هذا فالعمل صحيح حال الشك قبل تحقق السكون الطويل ومجيء
شيء من المنافيات غاية الامر احتمال استمرار الشك حتى يبطل وهو غير قادح
في توجه النهي عن الابطال قلت اولا ان صحة العمل الخ او لا ان الشك ممنوعة
كيف ومع احتمال استمرار الشك وعدم تبدله الى اليقين بتعقبه المبطل وهو السكوت
الطويل يقينا فكيف يكون العمل ح صحيحا يقينا وهذا مثل ما لو علم المصلي بحدوث
شيء من احد القواطع لصلوته فان صلوته هذه باطلة من حينه قبل حدوث القاطع
وثانيا ان الشك لشان في غير هذه المقامات غير مأمور بالمضي وابطال العمل على القول
بحرمته لا يراد به مثل ذلك بل يراد ما كان ممكن الاتمام صحيحا لان مرجعه الى وجوب
الاتمام والمفروض احتمال تعذر الاقتدار عليه الوجه الثاني
المنع مطلقا لصدق الابطال عرفا وان لم يصدق حقيقة فان المتلبس بالعمل الصحيح

ثم الاعراض عنه وابطاله قبل تحقق المنافي ابطال له فاذا كان التحقق محتملا لا معلوما
وهذا مثل تصرف من نذر عتق عبده مثلا على تقدير شفاء مريضه في ذلك العبد ببيع
ونحوه قبل تنجز النذر فانه حكم المشهور مع انه لا وجه له سوى الوفاء بالنذر بالعتق المنجز بعد
نظرا الى كونه محلا لتعلق للنهي عرفا والوجه الثالث هو التفصيل بين التروي وعدمه فيجوز
في الاول بعده دون الثاني ويظهر وجه ذلك مما ذكرنا من دعوى صدق الابطال عرفا فان
هذه الدعوى لو كان لها حقيقة فانما هي قبل التروي في الجملة فيقال انه ابطل العمل فيه لانه
مبطل بخلاف من ابطله بعده لان الجري على الشك زائدا على المقدار المعتبر في التروي ليس بلازم
عرفا فالاعراض عن العمل حينئذ اعراض عن العمل الباطل دون الصحيح هذه غاية ما يوجه وجوب
التروي المعروف بين المتأخرين وقد استدل له ايضا بالتحري المأمور به في الاخبار عند
الشك ودلالته على الوجوب بعد عدم الامر غير ظاهر لكمال الظهور في الارشاد وقد استدل له ايضا بما
عن السبزواري من ان المتبادر والمنصرف من الشك ما كان بعد الاستقرار بالتروي فلا يترتب
على الشك البدوي احكامه ويتبعه ضعفا فالحق المنع لانه لو كان الامر كذلك لجاز الاشتغال
في اول زمان الشك وهو باطل جدا بل اتفاقا ظاهرا ثم لو اشتغل بشيء من العمل في حال الشك
فان اوجبنا التروي فلا اشكال في كونه مفسدا من اجل الزيادة المنهية لعدم احتسابه من
اجزاء الصلوة للنهي عن الاشتغال فلا بد من اعادته على تقدير حصول اليقين فيلزم الزيادة
وان قلنا بعدم وجوبه فان اتى به بقصد الجزئية فهو تشريع مفسد وان اتى به بنية الواقع
المردد بين كونه مأمورا به او غير مأمور او بين كونه من اجزاء الصلوة او عملا خارجيا اجنبيا

كقرائة السورة مثلا

كقراءة السورة مثلا فالظاهر ايضا الفساد لان الامر بالاعادة في الاخبار بناء في امضاء المضي
مضافا الى عدم احتسابه من اجزاء الصلوة لفوات صفة الجزم المعتبر في العبادة على ما يكون
فلا بد من اعادة ذلك الجزء فيلزم الزيادة فما ذكره بعض مشايخنا من فساد هذا الجزء دون
الصلوة لانه لم يات به بنية الجزئية ليس بجيد لان قصد الاحتياط والقربة المطلقة
يكفي في صدق الزيادة على نفس ما به الامر الواقعي اذ المفروض كونه امتثالا لذلك الامر على وجه
الاحتياط فعدم عدم احتسابه من الاجزاء ليس لعدم قصد الجزئية بل لانتفاء صفة
الجزم على ما اعترف به فاما ان يلتزم بصحته وصحة الصلوة بدون اعادة او يحكم بفسادها
لما ذكر وفساد للزيادة وانه التام فوقه وكذا المغرب ما يبطله بالشك في النقيصة فلم
اعترف فيه على خلاف واما الشك في الزيادة فمن ظاهر المقنع وجوب اضافة ركعة اخرى
وصحة الصلوة واستدل عليه في محكي المختلف بالاصل لا اله عليه فراجع ورد بما تقدم
في مخالفة المقنع ايضا يمكن نفي الخلاف في المسئلة مضافا الى الاجماعات المحكية المستفيضة
عن الانتصار والاستبصار والخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والتذكرة وهي
كافية واما اخبار المسئلة فالامر فيها لا يخلو عن اشكال باعتبار ما في بعضها من التعارض
على وجه يابى عن الجمع فطائفة منها دلت على عدم الشك والوهم في المغرب من عامة و
خاصة من الخاصة ومن العامة قول الصادق ع في رواية حفص وغيره اذا شككت
في المغرب فاعد ودلت على الاعادة بالشك في عدد الركعات في المغرب منهم ومن الثانية
حسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل يصلي لا يدري واحدة صلى ام اثنتين

قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وكذا
على الفساد بالشك بين الواحد والاثنين في المغرب وخبر موسى بن بكير قال و في
صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وفي خبر محمد بن مسلم
عن احدهما عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر كما صرح
به في المدارك ان المراد بالشفع الاربع كما ان المراد بالوتر في رواية العلاء عن الصادق ع
في الرجل يشك في الفجر قال ع يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة و المغرب لانه الوتر
من الفرائض خاصة لكن في رواية فقال له رجل واما حاضر والمغرب فقال ع والمغرب
وقلت له انا والوتر فقال ع نعم والوتر وهذا صريح في ان المراد بالوتر غير المغرب فيكون
المراد بالشفع الركعتان المعروفتان وغيرها من الاخبار الدالة على عدم قبول ركعات
المغرب للشك زيادة و نقصانا وفي مقابلها اخبار اخر بين عامة وخاصة تدل على
الصحة منها قوله ع في خبر عمار اجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا تم
ما ظننت انك نقصت وفي خبره الآخر الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت
او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال ع اذا سهوت فابن على الاكثر الحديث و في
غير واحد من الاخبار انه اذا سلمت الاوليان سلمت الصلوة وان في الركعتين من
كل صلوة سهو وهذه مع ما بها من الاباء عن التخصيص شاملة للمغرب كما لا يخفى وروى
الصدوق باسناده الى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن
الوهم

الوهم وليس فيهن قرائة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين
عمل بالوهم وقريب منها روايات كثيرة وهي كما ترى صريحة في ان الركعة الاخيرة من صلوة
المغرب يدخلها الشك وفي رواية عمار عن الصادق ع قلت له رجل شك في المغرب فلم
يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال ع يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة الوتر لكن ارتكاب
التخصيص او التخصص فيما قبل هذه الروايات اما بالحمل على غير المغرب او باستثناء
الركعة الاخيرة من المغرب من السبع التي زادها النبي ص جمعا بينها وبين ما تقدم بحمله
على ما كان متعلق الشك الركعتين الاولتين من المغرب كقوله اذا شككت في المغرب فاعد
فهذه الرواية لا تقبل الحمل الذي يقتضيه فيتعين حملها على بعض ما يساعده ان قوي
كالحمل على الاستحباب فيما ظن التمام كما عن الشيخ ره او لي نظيره مع ان بعض ما تقدم
كقوله بين الثلاث الى الاربع صريح في الركعة الاخيرة على وجه لا يقبل الحمل فالمتعين
بعد النظر في المجموع والجمع بين ما يمكن الجمع بينهما بحمل ظاهره على نص الاخر
طرح الاخبار الاخيرة المنافية للمشهور بل المجمع عليه والله العالم فوائد المسئلة
الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فمن القواعد المسلمة المجمع عليها بين
الاصحاب الالتفات الى الشك قبل التجاوز عن المحل واتيان الشيء المشكوك فيه و
قد يعبر عنه بالشك في فعل الشيء بعد الدخول في فعل اخر فلا بد من بيان المراد
بالفعل في الموضعين والدليل على هذه القاعدة امور وان لم يكن بعضها جاريا
في جميع الصور احدها اصالة عدم الفعل المشكوك فيه وثانيها قاعدة الاشتغال

فان كل منها كافية في وجوب اتيان المشكوك فيه ركنا ام غيره بخلاف الثاني فانه لا يجري في الاول ودوران الامر فيه بين المحذورين لكون زيادة الركن مبطلة فيخرج عن كونه موردا لقاعدة الشغل والاحتياط بخلاف زيادة غير الركن فانها لا تقدح مع عدم القصد وانما تكون زيادته مبطلة اذا اتى به بقصد الجزئية واما مع الاتيان به بقصد الاحتياط والواقع اعني قصد القربة المطلقة فهذا ليس من الزيادة في شيء اصلا فان قلت هذا بعينه جار في الركن ايضا لان الاتيان به بقصد الجزئية الاحتياط يمنع كونه زيادة حتى تكون مبطلة قلنا فرق بين الركن وغيره لان زيادة صورة الركن ايضا مبطلة لكونها مغيرة للهيئة فان قلت لو نوى قتل حية او عقرب حتى وصل الى حد الراكع ثم عاد لم يقدح كما سابقا فكيف تكون زيادة الصورة مبطلة قلت مجرد زيادة الصورة لا تفيد بكونها مبطلة بل هي مع القصد المحلة والقصد المحلة موجود في المقام وان لم يكن على وجه الجزم قلت توضيحه ان هذا القصد وان لم يكن كافيا في الصدق الزيادة لكنه يكفي في تغيير الهيئة لحصول الزيادة الصورية وهذا بخلاف ما لو لم يكن قصد اصلا او قصد الخلاف فانه غير مؤثر في شيء من الامرين فافهم ومنها ان الاتيان بالمشكوك فيه على الاول يكون بقصد الجزئية لان اصالة العدم دليل على العدم فيكون ركن عليه ذلك المشكوك فياتي به بعنوان الجزئية بخلافه على الثاني فان قاعدة الاشتغال لا تقتضي بوجوب المشكوك فيه شرعا

ح لا يخفى ان بينهما فرقا من جهة اخرى وهي ان الاول لما كان مبطلا سواء كان المشكوك ركنا ام غيره

حتى يوجب

حتى يترتب جميع احكام الجزئية كالقصد ونحوه بل انما يقتضي تحصيل البرائة و
لازمه وجوب اتيان المشكوك فيه بحكم العقل بوجوب المقدمة العلمية فلا يجوز
الاتيان به بقصد الجزئية لانه فرع العلم بكونه جزء وهو مفقود في المقام
لامنا الى حصول الامتثال بخطاب الكل الجزء من قبيل هذا على تقدير كون
وجوب الاحتياط عقليا واما على تقدير كونه شرعيا كما ذكرنا كان الحال كما
ذكرنا في الاول لكن الدليل عليه على هذا الوجه مفقود كما حققنا في الاصول
ويمكن ان يستدل عليه بقوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك بناء على ما
ذكره الخونساري قده حيث استدل به على قاعدة الشغل في بعض تحقيقات شرح
الدروس ولا ينافيه شمول الاستصحاب لان النهي عن نقض اليقين عام لما كان
اليقين فيه مسبوقا بالحالة السابقة وغيره فيحمل على العموم فيراد به العمل على
ما لا يكون معه مخالفة لليقين اما لابقاء احكام المتيقن السابق كما هو مورد الا
ستصحاب او بالمشي على لوازمه العقلية كالاحتياط في موارد اليقين بالاشتغال
كذا ذكره الاستاد سلمه الله تعالى في المقام وفيه منافاة لجملة من تحقيقاته العالية المودعة
في الرسالة المعهودة كما لا يخفى على العارف بمقتضيها فضلا عن العليم بلبها وربما
يظهر الفرق بينهما من وجوه تظهر بالتامل وثالثها ظم الاخبار الواردة في الشك
بعد التجاوز عن المحل كما قال ثاني فانها مفهوما ومنطوقا تدل على العدم قبل
التجاوز الا انه يحتمل ان يكون الامر بالعود فيها مبنيا على القاعدتين المذكورتين

اعني الاستصحاب والاستغال ولا فرق فيها ذكرناه بين كون المشكوك ركنا او غيره ولا بين كونه متعلقا بالاولين او غيرها وفي مقابل المشهور اقوال اخر للشيخين وابن حمزة والصدوق ففي محكي المقنع فصل الاولين بطلان الصلوة بكل شك يلحق الاولين نظرا الى ظواهر ما دل على محافظتها عن الشك مط كقوله عم اذا لم تحفظ الاولين فاعد وعن الثالث بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد الدخول في السجود وفي السجود بعد الدخول في الركوع ويقرب منه ما عن الشيخ في النهاية فحكم بالبطلان بالشك في الركن واطلق ولم يقيد بما اذا دخل في ركن اخر وقال في محكي المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الاولين من فرائضه فعليه الاعادة والمراد بالسهو ما يشمل الشك وكلنه يحتمل التخصيص بالركعة لانه المتبادر من الشك في الاولين كما انا في نحو قوله اذا شككت في الفجر فاعد اي في عدده و مثله قوله عشر ركعات ليس فيهن سهو فانه لا يبعد دعوى ظهوره في كونه متعلق الشك نفس الركعات لا ان تكون الركعات ظرفا للشك حتى يصدق على الشك في شيء من اجزائها ويحتمل ايضا ان يكون المراد من السهو هنا السهو المعهود اعني ما فرد له حكم الاحتياط او سجدتا السهو ويدل عليه او يؤيده قوله اجمع لك السهو في كلمتين اذا شككت فخذ بالاكثر اذ من الواضح عدم جواز حمل السهو في مثل هذا الخبر على اطلاقه المستلزم لارتكاب تخصيص كثيرا واكثر مع اباء الرواية عن التخصيص بل المتعين حمله على السهو المعهود اعني السهو الموجب للاحتياط المتعلق بالركعات

يكون

ليكون خروج السهو في الفجر والمغرب والاولين خروج تخصص لا تخصيص وغير
ذلك مما لا يمكن عده وضبطه من قرائن هذا المدعى اعني كون المراد بالسهو المنفي
في الفجر والمغرب والاولين السهو المستتبع للاحتياط او سجود السهو وعليه تحمل
م قوله اذا لم تحفظ الاولين فاعد فان المراد به حفظهما عن ذلك السهو المنفي في تلك الاخبار
اعني السهو المعهود فلا مورد للشك من هذه الاقوال ومع الغض عن ذلك وتسليم
اقتضاء الجمود على بعض الظواهر وبعض الاخبار الخاصة لبعض هذه الاقوال
ونكالها بناء على عدم القول بالفصل بين الركن وغيره في هذا المقام كصحيحة البزنطي
المتقدمة اذا تركت سجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى
يصح لك اثنتان فما في المسئلة من الاخبار المفصلة المصرحة في عدم بطلان الصلوة
بالشك في افعال الصلوة مطرحة مخصصة لتلك الاخبار بما عدا الافعال فيراد من السهو
المنفي ما كان متعلقا بالركعة جمعا ولا بعد فيه مع ان هذه الاخبار ايضا لا اطلاق فيها
من حيث كون الشك في الاخيرتين او في غيرهما لانها في مقام تأسيس الاصل فلا ينظر في
فيه احتمال التخصيص ثم انه لم ينقل من الشيخين بطلان الصلوة بنسيان غير الركن فكيف
يكون الشك مبطلا فيه الا ان يدعى نفس الشك لا من جهة مراعاة المشكوك وهو كما
ترى قوله وان انتقل عنه مضى في صلوته وهذا مورد النصوص والاجماعات
وتنقيح البحث فيه برسم امور الاول ان الانتقال عن المشكوك فيه يحصل بخروج
المصلي من محله المقرر له شرعا او عقلا او عادة وقد تتصادف كلا او

او بعضا ولا يتوقف ذلك على الدخول في فعل اخر فلو شك قبل الشروع في صلوته في
ولا الضالين بعد فوات الموالات المعتبرة في الكلمات وقبل الشروع في السورة
وظ العبارة كطاهر جملة من الاخبار نحو قوله في صحيحة محمد ابن مسلم كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو انه يكفي بمجرد التجاوز والمضي والانتقال من المحل
ولو لم يدخل في فعل اخر وهو الذي يقتضيه ظهور حال الفاعل العامل المختار الذي
هي الحكمة في تاسيس هذا الاصل اذ لا دخل للدخول في فعل اخر في الظهور المذكور كثيرا
ويدل عليه ايضا قوله في روايات الشك في شئ من افعال الوضوء بعده هو حين يتوضؤ
اذكر منه حين يشك لكن في البعض الاخر كقوله ع بزرارة اذا خرجت من شئ
ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشئ تقييد التجاوز عن المحل بالدخول في الغير
مع قطع النظر عن مفهوم الشرطية يشكل المعمول باطلاق الاول فضلا عما قيل بالمفهوم
هنا لكن حيث كان الغالب الملازمة بين التجاوز عن الشئ والدخول في الغير
في حالة الشك لم يبعد حمل المقيد على الغالب كما ان الاكتفاء بالمطلق ايضا
قد يكون لاجل التعويل على غلبة ما هو المقصود من افراده اذا قال اسقني
ماء واراد به الماء البارد على تعارف المراعاة البرودة في ماء السقي فيقع
التعارض بين الاحتمالين المذكورين فيحتمل ان يكون المراد بالمطلقات المضي
الخاص اعني ما كان معه الدخول في الغير ايضا اعتمادا على ثبات الملازمة غالبا
فيكون التصريح بالخصوصية في المقيد الذي بيانا لما علم بحكم الغلبة ويحتمل العكس

ومعنى

ومقتضى القاعدة الرجوع الى القواعد الاخر الان ما ذكرنا من كفاية الجار
بمجرده في الظهور النوعي ومن قوله هو حين يتوضأ اذكر لا يبعد
كونه مرجحا للاحتمال الاخير فيكون ذكر القيد لمجرد الغلبة فلا يؤثر في
تقييد المطلقات ومفهوم الشرطية يقصر عن مقاومة المطلقات
بعد ملاحظة اعتضادها بالظهور المذكور الثاني ان الخروج عن الشيء
عبارة عن الفراغ عنه كما ان الدخول عبارة عن الشروع فيه فظاهر
الشك في الشيء بعد الخروج عنه ان الشك في شيء مما اعتبر فيه بعد
العلم بالفراغ كما اذا شك في شيء من اجزاء الصلوة او الوضوء او
فعل اخر مركب ذي اجزاء وشرائط بعد الفراغ عنها وعلى هذا يكون
ظاهر رواية المذكورة اختصاص القاعدة بما بعد الفراغ عن العمل بتمامه زرارة
لكن هذا الظاهر لا يجوز ان يكون هو المراد لعدم انطباقه على مجاريها التي
ذكرت قبلها كالشك في الاذان والاقامة فقد كبر في التكبير وقد قرأ
في القراءة وقد ركع وفي الركوع وقد سجد ضرورة تعلق الشك فيها
الوارد باصل وجود الشيء وهذا هو الظاهر من الشك في الشيء لان
المتبادر من الشيء الوجود دون العدم او الماهية وان لم يكن الملحوظ
في وضع الالفاظ شيء من الامرين وشك في القراءة لا يراد بها سوى

الشك

بعد شك ساعه

الشك في الوجود وكذا قوله شك يراد به الشك في وجود الشيء قلت الشك كالعلم لا يتعلق الا
بالوجود او العدم فان الماهية من حيث هي غير قابلة للشك فتعين ان يكون المراد بالشك في الشيء
بالشك الشك في وجود الشيء او ما يعم على اشكاله في الاخير اعني ارادة الاعم لان الشك في الشيء
بمعنى الشك في الوجود مبني على كون الجار والمجرور صلة للشك بان يكون ذلك
الشيء بنفسه متعلقا والشك فيه بمعنى الشك في اجزائه وشرائطه بعد الفراغ عن الوجود مبني
على كونه ظرفا للشك وكون المشكوك شيئا اخر بعد عين نفس ذلك الشيء وارادتهما
معا غير جائز الا بتجشم وهو ان يجعل صلة للشك ويدعى كون الشك في الجزء والشرط شكا
في الكل والمشروط فيندرج في قوله فشككت ح اما ان الشك في اصل الوجود والشك
في بعض ما يعتبر فيه بعد احراز الوجود والفراغ هذا اذا قدرنا فيه بعد قوله فشكك
بقرينة الفقرات المتقدمة في كلام زرارة والا فارادة الاعم لا مانع منه و
هذا ايضا يؤيد ان ظ لفظ الخروج ليس بمراد قطعا ويؤيده ايضا اناطة الحكم في غير
واحد من الاخبار بالشك في التي بعد التجاوز عنه فان التجاوز دون الخروج في
الظهور في الفراغ وح فلا بد من دفع البعد عما استظهرناه من لفظ الخروج بجعله كناية
بحكم دلالة الاقتضاء بعد ملاحظة القرائن المشار اليها عن الخروج عن المحل لكنها ما كان
بينه دار الامر بين وجهين احدهما ان يكون العبرة في الخروج لصلاحيته للتكلف
عن توجه خطاب الجزء المشكوك اليه على تقدير الذكر ولازمه توقف صدق
الخروج والتجاوز عن المحل على الدخول في الركن ونحوه مما ينقطع معه خطاب الجزء

والى هذا

والى هذا اشار صاحب للدنوجيهما لما اشتهر بين الاصحاب الى زمان الاردبيلى

من لزوم العود الى الحمد او السورة اذا شك فيهما او فى شئ منهما قبل الدخول فى

الركوع حيث جعل المراد بالموضع محلا يصلح فيه ايقاع الفعل المشكوك فيه و

توضيحه ان العود الى المنسى قبل الدخول فى الركن مطابق للقاعدة يرجع امتثال

الجزء المشكوك فيه وليس بكاشف عما افتضاه محل الجزء الواجب لا يتحقق الخروج

عنه الا مع صيرورة المكلف بحيث لا يكون امورا باتيانه فى تلك الصلوة ولا يكون

ذلك الا بعد فوت محل الناسى وعليه بناء الحل فى خصوص القراءة الا ان المقدس

الاردبيلى قدره منعه وقال بعدم العود الى الحمد اذا شك فيه فى حال قراءة السورة

وتبعه الى ذلك الحلى والمحدث فى خصوص شك الحمد فى حال قراءة السورة والمصنف

فى ظاهر المعتبر وتبعه من تبعه ممن تاخر عنه وثانيهما ان يكون المراد

المحل المقرر للجزء شرعا فى حال وجودها الخارجى فيكون محل الحمد قبل السورة لانه محل

وجوده الخارجى وان كان محله بالمعنى الاول اعنى ما يصلح فيه ايقاعه قبل الدخول

فى الركن وما تقدم تبعا للقوم من تقسيم المحل الى العقلى والعادى والشرعى

انما يتفرع على هذا الوجه دون الوجهين الاولين لان الوجه الاول مبنى على

ان يكون مجرى القاعدة الثلثة اجزاء التى وشرائطه بعد الفراغ منه

فالمدار على صدق الفراغ دون التجاوز عن المحل العدم مساحته له بهذا

المعنى واما الوجه الثانى فلان المدار بناء على قابلية الاتيان بالمشكوك فالمحال

هو كون المكلف بحيث يكون خطاب الجزء باقيا في عهدته وان لم يعلم به فالتقسيم المذكور للمحل

والتعبير في تشخيصه مستند الى على هذا الوجه ايضا وانما يحتاج الى ذلك بنا على الوجه

الثالث لان محل وجود الشي في الخارج عبارة عن مرتبة وجوده المقررة لها فلا بد من معرفة

تلك المرتبة وانها قد تكون بحسب جعل الشارع وقد تكون بحسب العادة كغسل الجانب الايسر

في الغسل اذا كان المعتاد فيه الموالات وكالاستبراء بعد البول اذا كان واقعا بعده عادة

مرارا فلا عبرة بالشك فيه مثلا بعد التراخي وقد يكون بغير الشرع والعادة لكن ارادة الوجه

الاول ايضا غير جائز لعدم انطباقه على مورد الرواية اذ من جملتها الشك في الاذان وهو في

الاقامة وكذا لا ينطبق ذلك على الشك في السجود في حال التشهد او الشك فيهما او في احدهما بعد

القيام مع ان بنا الاكثر فيها وفي نظائرهما على عدم الالتفات لكونه شكا بعد التجاوز وان كان في

بعضها خلاف من بعض وكذا لا ينطبق على سائر الاخبار مثل صحيحة عبد الرحمن شك في الركوع

بعد الهوي الى السجود فتعين ارادة الوجه الثاني اعني كون الخروج والتجاوز عن الشي كناية

عن تجاوز مرتبته المقررة له لكن البنا على هذا الوجه يستلزم الحكم بعدم الالتفات

بمجرد الانتقال من حرف الى حرف فضلا عن الانتقال من كلمة او اية الى اخرى والالتزام به

كما صدر من جملة ممن تاخر عن الاردبيلي قده لا يخلو عن اشكال خصوصا في قبال العلماء كلا

او جلا على من تقدم مما اشكل المقام ولذا تردد بين المحذورين مخالفة جميع الظواهر او

صريحها ومخالفة القدماء والذي يختلج بالبال في حل الاشكال احد امور الاول ان يدعى

انصراف الشي الى واجبات الصلوة وافعالها المبوبة في كتب القدماء المعنونة

الادلة

فی الادلة کالاذان والاقامة والتکبیر والقرآءة والرکوع والسجود والتشهد والتسلیم
اما بملاحظة المورد وان لم یکن فی المقام مخصصا او من الشک فی تناول الشیء لاجزاء
تلک الافعال فان الشیء هنا مطلق یمکن تطرق الاجمال الیه فی بعض الافراد وان کان
واقعا فی سیاق لفظ کل فان عمومه یلاحظ فی مدخوله علی ما هو علیه من الظهور
والخفاء بتمام التنبیه علیه سابقا ونتیجة مقالة العدم ما من الالتفات
الی المشکوک اذا کان آیة او حرفا او کلمة واما الالتفات الی الحمد فی السورة ففیه
وجهان ینشئان من کونهما جزئین او جزءا واحدا ولا یبعد رجحان الاول
نعم الظاهر ان القنوت عمل مستقل لکن فیه کلام آخر من حیث کونه جزءا مستحبا فلو قلنا
بدخول المستحبات کالاذان لم یلتفت فی حال القنوت الی الشک فی القراءة وثانیهما ان
یدعی تعین کون المدار علی الخروج عن محل الشیء ومرتبته کما هو المبنی ان المعتبر
فی المحل المحل المقرر لذلک المشکوک فی ذلک العمل ای فی العمل الذی دخل فیه کالصلوة
فیخرج اجزاء الحمد مثلا اذ لیس لها محل مقرر فی الصلوة وانما المحل المقرر
لنفس الحمد وابعاضها ابعاض لصاحب المحل واما نفس الابعاض فلا محل لها فی الصلاة
بمعنی ان الشارع لم یجعل لها محلا فیها ولا بیان فیه وجوب مراعاة الترتیب بین الابعاض
ایضا لان ذلک انما لتوقف تحقق الحمد المامور به علی مراعاة الترتیب بینها حیث
ان لها محلا فی نفس الصلوة فان قلت فیکون ح للابعاض محال مقررة بالعرض ای بواسطة
کونها ذات المحال فی شیء له محل فی الصلوة قلت الامر فیه سهل لان المحل المستنبط

من دلالته الاقتضائية لا عموم له حتى يتمسك به فيقتصر فيه على المحل المفروض له في ذات العمل ابتداءً
وهذا الوجه بعد المساعدة عليه لا يكاد ينفع لانتقال الكلام في نفس الجهر ونحوه
كالصلاة في اعمال القاعدة في ابعاضها التي لها محال فيه مقررة فيتم مقالة
المتأخرين وثانيهما ان يقال ان الشك الملحوظ في الرواية يراد بها الاعم مما يتعلق
باصل وجود الشيء او بجزء من اجزائه وشرائطه بناءً على منع ما مر من ظهور الشك
في الشيء في اصل الوجود اما مع او بما اذا كان المشكوك عنوانا لاحدهما فان المتبادر
من الشك في مثله ما يعم الشك المتعلق بوجوده او بشيء من اموره او اوصافه فان الشك
في القراءة او في الصلاة يراد به الاعم لان القراءة مثلا وان كان فعلا الا ان الملحوظ
منها حيث تعد من اجزاء الصلاة وافعالها هو اصل الفعل بمعنى المصدر كالضرب
وغيره من الافعال فانه يتمشى فيها الاعتباران فقد يقال الامر ويراد به
المعنى المصدري وقد يطلق ويراد به نفس مقول الصادر وهو وان كان فعلا
ايضا الا انه في هذا الاطلاق ملحوظ باعتبار كونه معنى مستقلا خارجيا في نفسه
ولذا لا يصح الاشتقاق من لفظ الامر ح والصلاة وابعاضها حين تجعل موضوعا
للاحكام خصوصا ما يرجع منها الى الوضع ملحوظات بالاعتبار الثاني والشك فيها بهذا
الاعتبار لا نسلم ظهوره في خصوص الشك في الوجود ولازم ذلك بعد المساعدة على عموم
الشيء للاجزاء ونوع المعاندة بين مفهوم القاعدة ومنطوقها فيما لو شك بعد السورة
قبل الركوع مثلا في آية منها لانه بالقياس الى نفس السورة شك في الشيء قبل الخروج عن محله

فيندرج

يندرج في مفهوم القاعدة بعد التعميم المذكور ومقتضاه الالتفات الى
هذا الشك واعادة السورة بالقياس الى الآية المشكوك فيها شك في الشك بعد
الخروج عن محله ويندرج تحت منطوق ولا يلتفت اليها بمقتضاه ان يرجع الى اصالة
الاشتغال واصالة عدم القاضي بالالتفات فان قلت احد الشكين مسبب عن الآخر
وهو الشك في اصل السورة فانه مسبب عن الشك في الآية والاصل والقاعدة الجارية في السبب
حاكم على ما هو جار في المسبب قلت هذا مبني على ما هو محقق عندنا والمهم هنا
ابداء محمل لمقالة القدماء مع عموم الشيء للافعال واجزائها وتقديم المنزل على المراد
لعدم بذلك الوضوح والتنقيح عندهم ويرد على هذا الوجه بعد المساعدة على جميع المقدمات
ان مفهوم القاعدة كما مر التنبيه عليه سابقا راجع الى الاصل كاصالة العدم فالمعارضة
بين المفهوم والمنطوق يرجع الى التعارض بين الاصل والظاهر لانك عرفت ان هذه القاعدة اعني
قاعدة الشك بعد التجاوز عن محله من الظواهر النوعية من حيث ان ظاهر حال الفاعل المختار
الاتيان بما هو في صدد الاتيان به قبل التجاوز عن محله والظاهر مقدم على الاصل سيما
الصحيح على الاستصحاب فيجب تحكيم المنطوق على المفهوم ولازمه البناء على عدم الالتفات الى
الآية وثانيها ان عطف المعلول على العلة بكلمة ثم خارج عما يقتضيه وضعها من التراخي
ولا ريب ان الخروج عن الشيء كثيرا ما يحصل بالدخول في الغير كما في الامثلة المذكورة في مورد
الرواية فعطف الدخول على الخروج بثم لا بد ان يكون لنكتة ويستكشف عن ذلك اختصاص
مورد القاعدة بما اذا كان بين الشيء المشكوك فيه والمدخول فيه بعد ذاتي فلا يكفي الاختلاف و

الشخصي كما في ابعاض الافعال فان المشابهة الكائنة بين ابعاض الحمد او كلمات الآيات او
حروف الكلمات ليست كالمشخص ورودها انما اذا شك في فعل من افعال الصلوة بعد
الدخول في فعل آخر تصحيحا للاستعمال كلمة ثم نتنزل للتبعيد الى شيء منزلة التبعيد
الزماني هذا ولك ان تقول النكتة يمكن ان يكون شيئا آخر وهو تقريب الحكم الى ذهن
السامع بابداء الوجه الباعث عليه وهو ان الخروج عن شيء والدخول في غيره امران
منفصلان متغايران وان كان احدهما سببا للآخر فلا ينبغي ان يلتفت الى الشك في الشيء
بعد هذا الفصل لكثرة السهو والاختلاف ومعوى الجامع في احوال الفاعل وخامسها
موثقة عبد الله بن ابي يعفور المروية عن كتاب التهذيب عن ابي عبد الله عم قال اذا شككت
في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
وجه دلالتها على مذهب المشهور ما ان الضمير في غيره عائد الى الوضوء بقرينة
الاجماع وروايات أخرى في ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ عن الوضوء
وجب عليه العود والاتيان بالمشكوك وان انتقل الى جزء آخر فيصير محصل مضمون
ذيل الرواية ان الشك المتعلق بشيء من اجزاء عمل مركب يجب الالتفات اليه متى كان
الشاك مشتغلا بذلك العمل غير متجاوز عنه وانه انما لا يلتفت اليه اذا
كان الشك بعد الفراغ من ذلك المركب كالوضوء فيقال ان القراءة فعل من افعال الصلوة
مركب من الفاتحة والسورة فاذا شك في الفاتحة وهو في السورة صدق عليه
انه شك في شيء من اجزاء هذا المركب قبل التجاوز عنه فلازمه العود على المشكوك

وكذا اذا

وكذا اذا شك في انه من الفاتحة او السورة بعد الانتقال الى اية اخرى فانه يصدق

انه شك في شيء من الفاتحة او السورة بعد الانتقال الى اية اخرى فانه يصدق انه شك

في شيء من الفاتحة او السورة المركبتين من الاجزاء في حال التلبس وعدم التجاوز

عن ذلك المركب وهذا هو عين مذهب القدماء هذا ويمكن ان يقال ان هذا معارض

بالمثل لانه اذا شك في شيء من اجزاء الحمد مثلا بعد القراءة من الحمد وقبل السورة

مثلا فهذا شك في العمل المركب اعني الفاتحة بعد الفراغ عنه ومقتضى مفهوم

الرواية عدم الالتفات اليه وهو عين مذهب المتاخرين فاذا ريد الحاق هذا

الفرض بالفرض السابق بالاجماع المركب فهو مقلوب عليه والحاصل ان الاستدلال

بالرواية على كل واحد من المذهبين معارض بالمثل بعد ملاحظة الاجماع المركب لان

كل من قال بالالتفات في الفرض الاول قال به في الفرض الثاني وكل من لم يقل بالالتفات

في الفرض الثاني لم يقل به في الفرض الاول وليس الشك في احد الفرضين سببا عن الشك

في الاخر لكن اللازم حينئذ بعد تعارض القاعدة في الفرضين الرجوع الى الاصل الموافق لمذهب

القدماء من العود الى المشكوك في الفرضين كما عرفت غير مرة ولقائل ان يقول المراد بالشيء

في قوله اذا كنت في شيء لم تجزه محله كما في الروايات السابقة فالمعنى ان الشك

انما لا يلتفت اليه اذا كنت في محل شيء لم تجزه فيكون العبرة بالتجاوز عن محل الشيء و

عدم التجاوز عنه لا بالتلبس به وعدمه وعلى هذا يثبت مذهب المتاخرين

لان مقتضاه عدم الالتفات في الفرض الثاني لانه اذا شك في شيء من اجزاء الحمد

بعد الفراغ عنه او بعد الانتقال الى جزء اخر صدق انه شك في الشئ بعد
بعد التجاوز عن محله واما الفرض الاول فهو وان كان مقتضيا لعدم العود فيه
فيقع التعارض بضميمة الاجماع كما مر الا ان الشك فيه مسبب عن الشك في فعل
الفاتحة والمفروض انه شك بعد التجاوز عن محل المشكوك بالدخول في غيره اعني السورة
فالاصل فيه حاكم عليه كما عرفت توضيحه انفا ثم اعلم ان في الرواية اشكالا على تقدير
يعني سواء جعلنا المراد بالشئ نفسه او محله لان مقتضى الرواية ان يكون الشك في بعض افعال
في بعض افعال الوضوء بعد الدخول في فعل اخر غير ملتفت اليه لان كل فعل من افعاله
عمل مركب من اجزائه نظير افعال الصلوة فاذا تعلق الشك بشئ من ذلك المركب
بعد الدخول في مركب اخر لزم عدم الالتفات بمقتضى عموم انما الشك في شئ لم
تجزه فيلزم تخصيص المورد او القول بخروج اجزاء المركب وان كانت في
نفسها مركبة والاول قبيح وغير جائز في الكلام والثاني مخالف للاجماع في
غير الوضوء كافعال الصلوة ولا حاسم لهذا الاشكال الا دعوى بساطة
الوضوء في نظر الشارع وعدم كون اجزائه عملا مستقلا في نظر الشارع لعدم
تبعض اثر الوضوء وهي الطهارة بخلاف اجزاء الصلوة فانها ايضا اعمال مركبة
وقد اشار الى ذلك الاستاد قده في الرسالة الاستصحابية ولذلك الحق الغسل
والتيمم بالوضوء دون الصلوة نظرا الى ما بينهما من جهة وحدة اثرها
فافهم الثالث انهم اختلفوا في ان الدخول في المقدمات كالهوي للسجود او الركوع

بنا على

سابقة في كونه كذلك بل يكفي في اجراء الشك وعدم الالتفات اليه الا والمتأخرون على هذا فانهم من
التعميم في الشيء المشكوك فيه وفي القيد المدخول فيه خلافا للشهيدين والقدماء فانهم يقولون
فيه بوجوب الالتفات نظر المتأخرين الى عموم المطلق واما نظر القدماء فالى ان المراد بالغير ما كان من
من افعال الصلوة دون المقدمات ويشكل ذلك بان هذه دعوى عرية عن البرهان و التحقيق
هو ان التجاوز عن محل الشيء لا يمكن عقلا الا بالدخول في شيء مقابل للمشكوك سواء كان حالا
او فعلا والا لم يتحقق التجاوز جدا كما لا يخفى ولا يخفى ايضا ان الغير بحسب اصل معناه يعم جميع
الموجود والمعدوم فاذا قيل غير زيد اندرج تحت ظاهر لفظ الغير كل معدوم او موجود
مغاير لزيد لكن قد يراد به بقرينة المقام غير مخصوص فقد يتبادر من غير زيد الانسان
الذي يكون غيره او العالم الذي يكون كذلك اذا تحقق ذلك فنقول ان التجاوز عن
الشيء قد قيد في صحيحة زرارة فان كان المراد به مطلق الغير الصادق على كل امر وجودي او عدمي
من حال ووصف وغيرهما كان ذلك لا تقييدا لما علم ضمنا من لفظي الخروج والتجاوز وهذا لا
طائل تحته سوى محض التوضيح وهو خلاف الظاهر المقرر في القيود مضافا الى امكان استظهار
تعلق الغرض به في الروايتين وبهذا يصير ظاهرا في طائفة خاصة من الغير معهودة بين المكلف
والمخاطب او مشكوكا في ارادة العام وعلى التقديرين يجب الاخذ بالقدر المتيقن وهو
الافعال المعنونة في الادلة للصلوة ويؤيده ايضا مورد رواية زرارة من
الامثلة لكن لو بنينا على هذا لزم ان يكون مجرى قاعدة الشك بعد التجاوز في افعال الصلوة
اخص من مجريها في غيرها اذ لا شك ان البايع مثلا لو شك في شيء مما يتعلق بالصيغة بعد الفراغ

هنا قبل الدخول في غيره لم يلتفت الى شكه وكذا الغسل للمرتمس ومنها الموالات في غسل الايسر
على ما صرح به غير واحد في باب الوضوء وكذا المصلي اذا انتقل من حالة فشك في السلام فلا بد
ان يكون مدرك القاعدة في غيرها اخبارا اخرى غير ما ورد في الصلاة والحاصل ان الامر
دائر بين حمل التقييد بالدخول في الغير في الروايات توضيحيا والاكتفاء بالدخول في كل غير
مغاير للمشكوك ولو كان حالة من الحالات حتى يكون مدرك القاعدة في افعال الصلاة وفي غيرها
شيئا واحدا وعليه يكون الدخول في المقدمة كافيا كما عليه المتاخرون وبين حمل التقييد احترازيا
وتخصيص الحكم بالغير المعهود من افعال الصلاة فيختلف مدرك القاعدة في المقامين وعليه
مقالة الشهيدين ولعل الثاني اسهل لان عمومات الروايات السابقة لعلها تكفي في تاسيس القاعدة
في غير الصلاة على وجه العموم اذ ليس في كلها التقييد المذكور فيحمل ما ليس فيه هذا القيد عاما
وما فيه القيد المذكور خاصا بافعال الصلاة ومخصصا لما فيه ذلك القيد كل ذلك مع الاغماض
عن الروايات الخاصة واما الروايات ففي الروايات صحيحة عبد الرحمن رجل اهوى الى السجود فلا يدري
اركع ام لم يركع قال قد ركع وظاهره بل كاد ان يكون صريحا ان الدخول فيه والسجود يكفي في عدم
الالتفات وحمله على الهوي المقرون بالسجود كما في رواية اخرى اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا قال امض بعيد جدا وفي رواية اسمعيل بن جابر ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض
وان شك في السجود بعدما قام فليمض ومقتضى التحديد بالقيام انه لو شك في السجود في حال النهوض
لم يمض فان كان بين المقامين اجماع مركب يقع التعارض بين الرواية الاولى وهذه الرواية
فيتساقطان ويرجع الى الاصل المقرر عندهم او الى عموم الروايات السابقة فتدبر او يطلب ما

يرجح دلالة

يرجح دلالة احدهما على الاخرى فيقال ان دلالة التحديد على الالتفات في الرواية

الثانية اقوى من دلالة اهوى الى السجود على عدم الالتفات في حال الهوى لاحتمال

كون المراد به الهوى المقرون بالسجود وقد يقال بالعكس لان دلالة التحديد على فرض

تسليمها مع امكان منعها بدعوى رجوع ذلك الى مفهوم القيد الممنوع ضعيفة

لعدم النص في ذلك فلا تعارض ظهور اهوى وان لم يكن اجماع في البين تعين

العمل بكل منهما في محله كما فعله صاحب المدارك ومما ذكرنا في دلالة الروايات

ظهر الحال في الاجزاء المستحبة كالقنوت فمن قال بعدم الالتفات الى الحمد

في السورة قال به في المقام ولكن لم يقل به فيما عثرت سوى صاحب المدارك

فانه قال في محكيه ما الالتفات هنا وعدمه هنا نظرا الى كون القنوت

فعلا مستقلا وان كان مستحبا وهو بعيد خلافا للمحدث نظرا الى اختصاص الفعل

بالواجب وهو مصادرة بغير شيء وهو ان المضي هل هو عزيمة او رخصة وهذا

وان صدر عن غير واحد لكننا لا نجد له كرامة لان العود الى المشكوك لقصد

الجزئية غير جائز وان كان رخصة للتشريع ولزوم الزيادة وبقصد الاحتياط

لا مانع منه الا في الاركان وان كان عزيمة نعم لو استفيد من الامر بالمضي نفي

الوجوب العيني للجزء المشكوك فيه لا نفي اصل الجزئية بقي حج اتيان المشكوك لقصد

الجزئية غير مستحبا ثم بناء جواز العود وعدمه على مسئلة الرخصة والعزيمة

لكن المبني ضعيف لعدم الدليل على الجزئية بعد ارتفاع الخطاب المعلوم وبقاء

الاستصحاب فی بعض انتفی فیه الوجوب کعبادة الصبی سماعی لا قیاسی الرابع هل الشك

فی صحة الشیء کالشك فی وجوده ام لا قال بعض مشایخنا بعد ان استظهر الاول من بعض

والثانی لظهور الاخبار فی الشك فی اصل الوقوع فلو شك قبل القرائة مثلا انه هل جاء

بتکبیرة الاحرام علی الوجه الصحیح ام لا یحکم فیه بالصحة لا صالتها فی کل فعل مسلم

والتحقیق هو ان الشك فی الصحة ملزوم للشك فی وقوع الموصوف بالصحة جدا فهو من

هذه الجهة داخل تحت الاخبار قطعا فان الشك فی صحة التکبیر فی المثال المذکور

شك فی الصحیح قبل التجاوز عن المحل فتجری فیه القاعدة لعل هذا غیر منکر و

لا ینبغی ان یکون محلا للکلام انما الکلام فی ان نفس الصحة مع قطع النظر عن الموصوف

هل هو داخل تحت الاخبار ام لا فنقول هذا ایضا شك فی الوجود اذ المفروض انه لو لم

یعمل فیه بهذه القاعدة ولا بقاعدة اصل الصحة لکان المرجع فیه اصالة العدم

وهو لا یکون الا اذا کان الشك متعلقا بوجود شیء ولو کان ذلك هو الموصوف فلا وجه

لعدم اندراجه تحت الاخبار ولو فرض عدم کون الشك فی الصحة شکا فی الوجود

اما مطلقا او فی بعض الموارد فالظاهر عدم الفرق بینها وبین الموصوف ایضا فی باب الصلوة

فیلغی بعد التجاوز عن المحل ویلتفت الیه قبله وهذا هو ظاهر الاصحاب فی الاجزاء

الا تری ان الشك فی افعال الوضوء لا یفرق فیه بین ان یکون متعلق الشك نفس الفعل

او صحته فمن شك فی غسل الوجه حین الاشتغال بغسل الید وجب علیه

الالتفات الیه واعادة الوضوء سواء کان متعلق الشك نفس غسل الوجه او صحته

لا

كان شك في شرائط الترتيب بعد العلم بأصله في الجملة ولو شك فيه بعد الانصراف
من حال الوضوء لم يلتفت اليه كذلك واطلاق الاخبار وكلمات الاصحاب اذ لم
يجد احد فصل في باب الوضوء بين الصورتين فلو كان الشك في الصحة غير داخل
تحت الاخبار كان عليهم التفصيل والرجوع عند الشك في الوصف الى غير القاعدة
المستفادة من الاخبار في الوضوء والصلاة والشك في افعال الصلاة الظاهر انه اتفاقي
كل عند الاصحاب فلا فرق عندهم بين الشك في التكبير مثلا في صحته سواء
قلنا بان الشك في الصحة يرجع الى الشك في الوقوع اولا لوضوح اطلاق بعض الاخبار
مثل قوله كلما شككت مما قد جاوزته فان التكبير الصحيح شيء قد شك في
وقوعه قبل التجاوز وبعده هذا اذا خصصنا مجرى القاعدة بما اذا كان
المشكوك فيه مستقلا في الوجود ولو عممناها الى كلما هو معتبر في
الصلاة من الكيفيات والهيئات فلنا ان صفة الصحة شيء قد تعلق
بها الشك اي في وجودها قبل التجاوز او بعده وكيف كان فلا محيص عن الرجوع
فيها الى ما هو المقرر في الصلاة من قاعدة الشك بعد التجاوز او قبله وتظهر
الثمرة بين الوجهين فيما لو شك في صحة الكلمة مثلا قبل الدخول في الغير
المعتبر على الخلاف فيه مضى لتطابق القاعدتين اعني قاعدة الشك بعد الفراغ
واصالة الصحة على وجوب المضي وعدم الالتفات بعد الدخول فان قلنا بان الشك
في الصحة داخل في الاخبار لزم العود الا ان يقال ان محل صفة الصحة مادة الكلمة

التي كانت بها صفة الصحة فالشك في الصحة انما يكون بعد التجاوز فاذا شك في صحة
التكبيرة مثلا بعده كان ذلك شكا فيها بعد التجاوز وهو غير بعيد وربما يدفعه
بان في الامر الرابع من الفرق بين وصف الصحة وسائر الاوصاف والكيفيات المعتبرة
شروطا بان وصف الصحة في مقابل الغلط من اركان الكلمة ومقوماتها فليس
هنا امر زائد على مادة الكلمة حتى يكون هي محلا له وان قلنا بانه غير داخل فيها
فهل يرجع فيها الى ما ذكر من اصل الصحة ام لا فهذا مورد للتأمل وتوضيحه ان
بعد دفع اليد عن قاعدة الشك بعد الفراغ يدور الامر فيما نحن فيه اي
فيما لو شك في صحة الكلمة او في فعل اخر قبل انه يدخل في اخر بين الرجوع
الى اصالة العدم واصالة الاشتغال القاضيين بالالتفات والبناء او
الى اصالة الصحة العامة من حيث تورد لفعل النفس وفعل الغير وهذا مبني
على ثبوت قاعدة كلية بان يكون الشك لا صل في فعل الصحة مط سواء كان فعلا
للنفس او فعلا للغير وكان ما عن المحرر من تعليل قاعدة الشك بعد الفراغ
بالظهور النوعي الحاصل من ملاحظة حال الفاعل المختار في عدم الاتيان
بشيء فاسد كما اشير اليه في اول المبحث بقاعدة فاض بثبوت مثل هذا الاصل
لان هذا الظهور موجود في المقام ايضا كما لا يخفى لكن الدليل الوافي على اعتبار
هذا الظهور مع قطع النظر عن اخبار المسئلة المختصة باعتبار الحكم
بالشك في اصل الوجود غير موجود ولا اثر من الشك دعوى بناء العقلاء او استقرار

السيرة

السيره على حمل الفعل على الصحيح مطلقا سواء كان فعلا للنفس او فعلا للغير وان كان ممكنا
لكنها لا تجري لعدم ثبوتها فان قلنا باصالة الصحة وقع التعارض بينها وبين القاعدة
المشهورة في الصلوة فان مقتضى اصل الصحة عدم الاعادة ومقتضى تلك القاعدة الاعادة
لكونه شاكا في التكبير الصحيح مثلا قبل الدخول في القراءة لكن الشك لما كان مسببا عن الاول
فاصالة الصحة حاكمة عليها كما لا يخفى الخامس هل يجري القاعدة في ابدال المفروضة
لافعال الصلوة كالايماء للركوع والسجود والجلوس عوضا عن القيام في حق العاجز
ام لا فالتحقيق ان البدلية لو ثبت جرى في البدل حكم المبدل دخولا وخروجا
فالدخول فيه دخول في الغير بالنسبة الى ما قبله والخروج عنه الى مثله و
الى مبدله خروجا عن محل شيء من واجبات الصلوة وان لم تثبت البدلية
بان كان الاكتفاء به من باب التعذر والقاعدة الميسور الراجع الى سقوط المبدل
من واجبات الصلوة لم يكن وجه لدخوله تحت القاعدة فلو شك المصلي جالسا
حين بدل الاشتغال بالقراءة انه قاصدا في جلوسه ذلك في السجدة فان قلنا
ان الجلوس بدل عن القيام مضى ولم يلتفت وان قلنا بسقوط القيام لا ببدلية
الجلوس عاد وأتى بالسجدة وهو الاقوى خلافا لبعض مشايخنا السادس المعتبر
في الغير ما وقع في محله فلو وقع لا عمدا على كل حال لا على تقدير دون الاتيان
بالمشكوك وعدمه لم ينفع الدخول في الغير فلو شك في السجدة بعد القيام مع
تذكره بنسيان التشهد فالدخول في القيام هذا ليس مضيا الا سهوا كمن شك

التي يمانت بها صفة الصحة فالشك في الصحة انما يكون بعد التجاوز فاذا شك في صحة
التكبيرة مثلاً بعده كان ذلك شكاً فيها بعد التجاوز وهو غير بعيد وبه يدفع ما
يأتي في الامر الرابع من الفرق بين وصف الصحة وسائر الاوصاف والكيفيات المعتبرة
شروطاً بان وصف الصحة في مقابل الغلط من اركان الكلمة ومقوماتها فليس
هنا امر زائد على مادة الكلمة حتى يكون هي محلاً له وان قلنا بانه غير داخل فيها
فهل يرجع فيها الى ما ذكر من اصل الصحة ام لا فهذا مورد للتشاور توضيحه ان
بعد دفع اليد عن قاعدة الشك بعد الفراغ يدور الامر فيما نحن فيه اي
فيما لو شك في صحة الكلمة او في فعل آخر قبل التجاوز في الجزء بين الرجوع
الى اصالة العدم واصالة الاشتغال القاضيين بالاستئناف او البناء او
الى اصالة الصحة العامة من حيث مورد لفعل النفس وفعل الغير وهذا مبني
على ثبوت قاعدة كلية بان يكون الشك لاصل في فعل الصحة مطلقاً سواء كان فعلاً
للنفس او فعلاً للغير وكان ما عن الفخر من تعليل قاعدة الشك بعد الفراغ
بالظهور النوعي الحاصل من ملاحظة حال الفاعل المختار في عدم الاتيان
بشيء فاسد كما اشير اليه في اول البحث في القاعدة ناظراً بثبوت مثل هذا الاصل
لان هذا الظهور موجود في المقام ايضاً كما لا يخفى لكن الدليل الوافي على اعتبار
هذا الظهور مع قطع النظر عن اخبار المسألة المختصة باعتبار الحكم
بالشك في اصل الوجود غير موجود ولا اثر من الشك ودعوى بناء العقلاء او استقرار

السيرة

السير على حمل الفعل على الصحيح مطلقاً سواء كان فعلاً للنفس او فعلاً للغير وان كان ممكناً
لكنها لا تجري لعدم ثبوتها فان قلنا باصالة الصحة وقع التعارض بينها وبين القاعدة
المقررة في الصلوة فان مقتضى اصل الصحة عدم الاعادة ومقتضى تلك القاعدة الاعادة
لكونه شاكاً في التكبير الصحيح مثلاً قبل الدخول في القراءة لكن الشك الثاني مسبب عن الاول
فاصالة الصحة حاكمة عليها كما لا يخفى الخامس هل تجري القاعدة في الابدال المقررة
لافعال الصلوة كالايماء للركوع والسجود والجلوس عوضاً عن القيام في حق العاجز
ام لا والتحقيق ان البدلية لو ثبت جرى في البدل حكم المبدل دخولاً وخروجاً
فالدخول فيه دخول في الغير المعتبر في ما قبله والخروج عنه الى مثله و
الى مبدله خروج عن محل شيء من واجبات الصلوة وان لم تثبت البدلية
بل كان الاكتفاء به من باب التعذر والقاعدة بالميسور الراجع الى سقوط المبدل
من واجبات الصلوة لم يكن وجه لدخوله تحت القاعدة فلو شك المصلي جالساً
حين يريد الاشتغال بالقراءة انه قاصداً في جلوسه ذلك في السجدة فان قلنا
ان الجلوس بدل عن القيام مضى ولم يلتفت وان قلنا بسقوط القيام لا ببدليته
الجلوس عاد واتى بالسجدة وهو الاقوى خلافاً لبعض مشايخنا السادس المعتبر
في الغير ما وقع في محله فلو وقع لاغياً على كل حال اعني على تقديري الاتيان
بالمشكوك وعدمه لم ينفع الدخول في الغير فلو شك في السجدة بعد القيام مع
تذكر نسيان التشهد فالدخول في القيام هذا ليس مضياً لانه لكن شك

فی مفهوم عن خلافاً لبعض مشایخنا لسابع اذا شک فی تحقق الشرط بعد الفراغ

عن المشروط ففی جریان القاعدة هنا وجهان بل قولان من اختصاص ظواهر

الاخبار فظهور روایتی زراره و محمد بن مسلم المشترطین للدخول فی الغیر هنا بل

عدم معقولیته بعد فرض لزوم مقارنة الشرط والمشروط و مقتضی قوله فی موثقه

ابن ابی یعفور المتقدمه انما الشک فی شیء لم تجزه جریان القاعدة هنا لان

محل احراز الشرط انما هو حال الاشتغال بالمشروط فاذا انقضی حال الاشتغال

صدق التجاوز عن المحل بالنسبة الی الشرط ولا یقدح فی التمسک به الاشکال المتقدم

فی انطباقه علی المورد اعنی الوضوء اما اولاً فلما عرفت من التوجیه اعنی احتمال کون

الوضوء وغیره من الطهارات بسیطة فی نظر الشارع لبساطة اثرها وهی الطهارة

واما ثانیاً فان عدم انطباق القاعدة او التعلیلات الواردة فی الروایات علی

المورد فی نظرنا لا یوجب الاشکال فی التعویل علی ظاهرها لو کان لها

ظهور فی شیء ولذا استفید من قوله ع فی اخبار التیمم ان رب الماء و رب الصعید

واحد مساواة التراب والماء فی الحکم وان لم نفهم وجه او مناط هذه

العلة المدعی مع ان الاکتفاء بمجرد التجاوز عن المحل من غیر اعتبار الدخول

فی الغیر موجود فی غیره من اخبار الباب ایضاً کقوله ع فی مصححة محمد بن مسلم کل

ما شککت فیه مما قد مضی فامضه وغیره مما لا یخفی علی المتتبع هذا اذا اردنا

احراز القاعدة فی نفس الشرط ولو سلم عدم ظهور الاخبار فی ذلک

امکن

امكن اجراء القاعدة في المشروط لان الشك في الشرط يوجب الشك في وجود المشروط المقرون
بالشرط الذي يتعلق به الامر فاذا شككنا بعد الحمد في الطمانينة والاستقرار
فيه كان ذلك شكا في وجود الحمد المقرون بالطمانينة الذي هو جزء من اجزاء الصلوة
لكن لا بد في اجراء القاعدة ح على وجه يصدق عليه التجاوز عن المحل بالنسبة
الى الحمد المامور به من ذنه وهي ان ذات الحمد من حيث هي وان لم يتجاوز عن محلها
لكنها من حيث اقترانها بالطمانينة والاستقرار المعتبرين فيه حال وجوده
قد جاوز محلها وتوضيحه ان ذات الحمد المامور بها قد تحقق تعيينا في محله
فالتجاوز عن محل الذات يصدق حيث انه اذا فرض اعتبار شيء في محل تلك الذات
امرا اخر كالاستقرار لتعذر محل الذات من حيث هي مع محلها من حيث الاقتران
بذلك الشيء فالتجاوز عن محلها بالاعتبار الثاني يتبع التجاوز عن محلها بالاعتبار
الاول فتدبر وتامل ومما ذكرنا ظهر وجه ما ذكره في محكي المدارك في باب الحج تبعه
الفاضل الهندي في محكي شرح الروضة من عدم الحكم بصحة الطواف المشكوك
في بعض شرائطه كالطهارة فان نظرهم الى انصراف الاخبار الى نفس الافعال دون
شروطها فلا يجري في نفس الشرط واما في المشروط فهي وان كانت جارية الا
ان الاشكال في صدق التجاوز عن المحل بالنسبة اليه كما بينا واعلم ان شروط
الصلوة الظاهر خروجها عن محل الكلام بلا كلام منهم ولا من غيرهم لقوله ع
كلما شككت مما قد مضى من صلوتك وطهورك فان هذا يدل على عدم الالتفات

الى الشكوك المتعلقة بالصلوة بعدها شرطا كان او شطرا ثم ان المراد بالشرط
فيما نحن فيه هي الهيئة الحاصلة من الافعال كالطهارة الحاصلة من الوضوء
والوضع الحاصل من الاستقبال ونحوها واما نفس تلك الافعال فهي ليست بنفسها
مبادي الفاعل اذ ليس فيها محال مقررة وانما المحل المقرر للهيئات
الحاصلة منها المقارنة للمشروط والحاصل ان حال الاشتغال بالمشروط لا يصلح
ان يكون محلا للفعل المحصل للشرط فلا يمكن ان يقال ان محل الوضوء حال الاشتغال
بالصلوة وكذا الاستقبال الفعلي اي التوجه الذي هو من الافعال فان محله
ايضا ليس حال الصلوة واما قبل الاشتغال بها فليس لها محال مقررة هذا
فيتفطن فيما ياتي بعد ذلك فان قلت الفرق بين الشك في صحة الكلمة والشك
في شرطها حيث ذكرنا ان الشك في الاول قبل الانتقال الى ما بعد المشكوك بعد
من الشك في الشي قبل التجاوز عن المحل والشك في الثاني شك فيه بعد التجاوز
عنه قلت الفرق هو ان الصحة في مقابل الغلط يرجع الى وصف داخلي
ذاتي للكلمة بخلاف الشك في الشرط مثلا اذا شك في اداء التكبير عن المخرج
فهذا شك في اصل اتيان الواجب بخلاف ما اذا شك في الطمانينة المعتبرة
في حال التكبير فانها وصف زائد عن ذات الواجب فقبل الدخول في القراءة اذا شك
في التكبير على الوجه الاول كان ذلك شكا في الشي قبل التجاوز عنه بخلاف
الشك فيه على الوجه الثاني فانه شك في نفس الشرط بعد الخروج عن محله وكذا

في نفس الشروط

وتيسر الشرط بناء على الدقة المشار اليها اذا تحقق هذا فاعلم ان في المسئلة وجوها
واقفه الاحتمالية الاول بطلان العمل ووجوب الالتفات الى الشك باعادة الشرط
والمشروط وهذا خيرة ما يحكى له في شرح الروضة للفاضل الهندي كما مر والثاني
عدم الالتفات الى الشك مطلقا بالنسبة الى العمل الماضي والى غيره من الاعمال المشروطة
فيبنى على صحة الصلوة التي وقع الشك المذكور بعدها ويصلي ما بعدها
بلا اعادة الوضوء. وجه الاول ما مر من عدم شمول الاخبار الا الشك في نفس الافعال
دون الشروط التي هي من الكيفيات والاوضاع والهيئات وجه الثاني ملاحظة
جريان القاعدة في الافعال التي يحصل منها الشروط فيلاحظ حال الوضوء مثلا
بان محل الوضوء قد تعدى عنه بالدخول في مشروطه وكذا الستر والاستقبال
لان محل احراز هذه الافعال قبل الدخول في اصل الصلوة فلا يلتفت الى الشك المتعلق
بنفسه وقد عرفت الجواب عن هذا الوجه انفا وهذا القول منقول عن صاحب كشف
الغطاء. والثالث عدم الالتفات اليه بالنسبة الى العمل المشروع فيه دون
غيره فيتجدد الوضوء مثلا لصلوة العصر ويبنى على صحة صلوة الظهر مثلا
نقل هذا عن بعض مشايخنا المتاخرين ووجهه اجراء القاعدة في نفس الفعل
المحصل للشرط كالوضوء مع القول بان له محالا متعددة بحسب تعدد الصلوة
المشروطة به فيلاحظ في وضوء كل صلوة محله المختص بتلك الصلوة وهو شرط
في وجه الفساد للقول الثاني الرابع التفصيل بين وقوع الشك في اثناء العمل او بعده

الفراغ عنه فان كان الثاني فكالثالث من البناء على الصحة المأتي به وعدم حصول الشرط
بالنسبة الى غيره من الاعمال المستقبلة وان كان الاول فيفصل ايضا في نفس ذلك العمل
الشخصي بين الاجزاء السابقة واللاحقة فبالنسبة الى الماضي لا يلتفت اليه ويبني على
صحته وبالنسبة الى المستقبل يلتفت اليه ويبني على احرازه فان كان ممكنا كما قد يتفق
في الطهارة الخبثية والستر والاستقبال والطمأنينة فيما تعتبر فيه كالقراءة احرزه
ويتم صلوته وان كان ممتنعا كما في الطهارة الحدثية اعاد الشرط والمشروط وهذا هو
المختار وفاقا لجمل سنذكره في باب الطواف وقد ظهر لك بما مر الخامس الالتفات
الى الشك مطلقا فيما يمكن احرازه في الاثناء للاجزاء اللاحقة من الشروط وهذا الاخص
به غير انه ظ انه ذكره الثامن انه لو كان الشك في الاجزاء والشرط مسببا عن سبب سابق
في حال العمل بحيث لو كان ملتفتا اليه لكان الشك ايضا موجودا وبعبارة اخرى اذا لم يكن
الشك مستندا الى شيء يرجع الى المكلف بل الى سبب خارجي سابقا ففي الالتفات اليه
وعدمه وجهان من اطلاق بعض الاخبار واختصاص الآخر بما عداه وذلك كما اذا
شك بعد الوضوء في وصول الماء تحت الخاتم فان كان منشأه الشك في تحريك الخاتم
على وجه يلزمه عادة وصول الماء الى ما تحته فلا ريب في عدم الالتفات اليه لانه في الحقيقة
شك في فعل نفسه فيجري فيه قوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وهذا ليس
محل الكلام وان كان المنشأ الشك في وصول الماء تحته بدون التحريك مع القطع بعدمه
فالجمود على نحو قوله كلما شككت فيه مما قد مضى ونحوه من الاطلاقات عدم الالتفات

لكن الظهور

لكن الظهور النوعي المعول عليه في تأسيس الاصل كما مر في المحكي عن الفخر وقوله حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك لا يشتبهان هنا فينبغي الالتفات الى الشك وهو الاقوى
وهذا نظير ما لو كان الشك مستندا الى شبهة في الحكم الشرعي كما اذا شك في مانعية شيء
موجود حال العمل شرعا بعد الفراغ اذ لا فرق في عدم شمول الاخبار بين كون المانعية
المتوهمة شرعية او عقلية او عادية فالشك في مانعية الخاتم عن وصول الماء كالشك
في مانعية الحدث فاذا كان حين العمل قاطعا فلا ثم التفت بعد العمل فشك فهذا كالشك
الساري في باب الاستصحاب غير مشمول للاخبار والعلم عند الله واما انه الاخبار فقوله
اذا تحقق فيه الصلوة فشك هل نوى ظهرا او عصرا فهذا يشبه الشك في شيء بعد
بعد التجاوز عن محله وليس منه حقيقة كما ستعرف وتفصيل القول فيه ان هذا
على اقسام احدها ان يشك مع احراز العدول الى الظهر كما اذا شك في اثناء الوقت
المشترك ولا اشكال في وجوب العدول ح وصحته بصلوة ظهرا وهو خارج عن محل
البحث اذ لا مانع من الصحة سوى جهله بالحال في المقدار الماضي وهو غير قادح
بالضرورة وثانيها ان يكون الشك بعد الفراغ عن الصلوة في الوقت المشترك ايضا
وهذا ايضا لا اشكال في صحته لصحة المأتي بها على كل تقدير لكن يأتي باربع ركعات
ناويا بها ما في الذمة وعدم علمه بذلك غير قادح للامتثال ونحوه ما ورد فيمن عليه
صلوة من الخمس من انه يكفي ثلث صلوات رباعية وثلاثية وثنائية مطلقا
المأتي به للمولى المأمور به فيدل على ان عدم العلم بالحال والترديد في المأتي به غير قادح

معه انطباقهما على ما في الذمة وهذا اصل مطرد في كل عمل مردد بين وجوه منطبق على
الواقع فمن عليه صلوة من اثنين فصلى عن احدهما ثم شك فيمن صلى عنه فانه يصلي
صلوة اخرى عن الآخر الذي بقي الصلوة عنه في ذمته فيجعل العنوان الآخر وان لم يعلم به
وكذا لو كان عليه مال لأمرين دين وزكوة مثلا فبذل مالا بأحد العنوانين معينا ثم شك
في انه كان دينا او زكوة فانه يجري دفع ما يساوي في الذمة بعنوان الآخر وهذا ايضا
خارج عن محل الكلام نعم عن التذكرة وجامع المقاصد احتمال البناء على الظهر والاتيان
باربع ركعات ناويا بها العصر لا ما في الذمة واختاره في محكي البيان بعد ان نقل
ما اخترناه قولا في المسألة لكنه مبني على ما يأتي من الاعتماد على ظاهر الحال وستعرف
ما فيه انتهى وثالثها ان يكون الشك المذكور في وقت لا يصلح الا لاحد العنوانين كما
اذا كان في الوقت المختص باحدهما او في الوقت المشترك بعد الاتيان بصلوة الظهر بان دخل
في الثانية فشك فيها او بعدها هل نواها كما هي عليها او على غير وجهها ومقتضى
القاعدة ح الاستيناف لانه شك لا علاج له فان كان في الاثناء قطعها لعدم
امكان المضي ولحال هذه وقد يتوهم او توهم بعض بانه يجري قاعدة الشك بعد التجاوز
بالقياس الى النية فان محلها قبل الشروع في القراءة فاذا شك في نفسها او
في صحتها مضى ولم يلتفت وفيه ما لا يخفى لان الشك في النية يقتضيه شك
في الدخول في اصل الصلوة فاذا لم يدر هل نوى ظهرا او نوى عصرا فلم يدر انه دخل
في العصر او لا لتوقف فيها على قصد العصرية فكيف يكون بحكم الشاك الداخل والكان بعد

صلى

صلی صلوة العصر بنية العصر تعيينا وجوبا واحتياطا لكن عن لا انه لو كان بعد العزم
من الباعثية بنی علی كونها الظهر عملا بالظن واستحسنه فی ... دونظرهما الی المثال الاول
اعنی ما لو كان فی الوقت المختص بالظهر وانت خبير بان الظن لا يقاوم الاصل الا بدليل
مفقود فی المقام سوی اصالة الصحة التی استند اليها بعض وهو مشكل لانه لا يثبت
كون الواقع ظهرا وان اقتضی كونها صحيحة فتنفع علی بعض الوجوه كمن كان عليه مترددة
رباعية غير معنونة بعنوان ظهر او عصر لو قلنا بتعقل هذه المترددة علی اشكال بل منع
فيه ايضا نظرا الی توقف تحقق المترددة علی ايجاده مترددا به من اول الامر نعم ربما
يظهر منهم فی باب الاختلاف فی العقود تمسكهم بها لاثبات العنوان المتفرع عليه
الصحة ككون الثمن خلا لا خمرا ولكنه غير منضبط فی ذلك الباب ايضا فكم من مورد حكم
الفقهاء فيه بعدم ثبوت العنوان او ترددوا فيه كما لا يخفی علی الخبير العارف
واما اصالة عدم السهو وعدم نية العصر مع وجود المقتضی لنية الظهر فی المثال
المذكور فهو واضح الفساد هذا كله فيما اذا لم يعلم المصلی ما قام اليه ولو علم ذلك و
المراد به العلم بالداعی مع الشك فی استمراره الی حين العمل وانقلابه الی داع غيره ففی
... تبعا للعلامة والشهيدين والمحقق الثانی وغيرهم البناء علی ما قام اليه لغو بل علی
الظهور والاصول المذكورة وقد عرفت ما فيها من الضعف حتی استصحاب بقاء الداعی
لكونه من الاصول المثبتة كما لا يخفی وقد يستدل عليه بظهور بعض الاخبار المنطبق المتين
وهی رواية ابن ابی يعفور رواها فی محكی الوسائل وكذا سألته عن رجل قام فی صلوة

ونيته فصلى ركعته وهو ينوى بها نافلة قال هى التى قام بها قال اذا قمت له وان

كنت دخلت بها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد ونيته فانت فى النافلة و

انما يجب للعبد من صلوته التى ابتدئ بها اول صلوته موضع الاستشهاد

الفقرة الوسط وهو قوله اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت

ظاهر ما قاله الاصحاب من الشك فى النية مع العلم بما قام اليه لكن هذا الظاهر معارض

بظاهر ذيله وهو قوله وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها فريضة

بعد مراعات نية النافلة المقابلة لاطلاقه هو ما هو المذكور فى الفقرة الاولى النطق

لما فى هذه دون ابات احرص نية بل نقص من انتقل فى الاثناء او العكس سهوا على النية

الاولى فلا بد من التصرف فى احدهما رعاية للمقابلة اما بارجاع ظاهر الاول الى الثانى

او العكس ولا مرجح لاحدهما على الاخر فى نفسه نعم يمكن ترجيح التصرف فى الاول اعنى

قوله اذا قمت من ملاحظة اعراض رواية من القاعدة المشار اليها فى اجزاء اخر وفى صدر

هذه الرواية ايضا اعنى وقوع الصلوة على ما قام عليه وعدم تاثير نية الخلاف سهوا

فى الاثناء والله العالم قوله الثالثة اذا شك فى اعداد الرباعية الى قوله بنى على الثلث

واتم ليس فى شئ من هذه المسائل ما يشمل الكلام فيه مجازا ولان ما فى بعضها من الخلاف

الشاذة النادرة لا يسع الفقيه الالتفات اليها بحسب صناعة الفقه

فليس هنا سوى البحث العلمى لتمكن فى غير المقام بما يترتب عليه فائدة عملية نعم

لا ينبغى الكلام فى ماهية الركعة فان البحث فيها مثمر فى مواضع منها جملة من الفروع

المندرجة

المندرجة تحت المسئلة الاولى من هذه المسائل الاربع ومنها مسئلة ادراك ركعة
من الصلوة في الوقت ومنها مسئلة مزاحمة الواجب بالنافلة اذا كان قد صلى
من النفل ركعتين او ركعات فنقول اما الموضع الاول الذي كلامنا فيه
فقد اختلف فيه الى اقوال بعد الاتفاق على بطلان الصلوة اذا كان
الشك بين الاثنين والثلث قبل الركوع احدها صحة الصلوة متى وقع الشك
بعد اكمال الركوع والمتن فيه ايضا ونقل عن المرتضى في الذكرى والمصنف
في الفتاوى البغدادية الصحة وثانيها توقف الصحة على اكمال السجدتين فلو
شك بعده بين الاثنين والثلث صحت ولو قبل رفع راسه من السجدة وهو
مختار جماعة كصاحب تبعا لما عن الذكرى وفوائد الشرايع المهذب و
الروضة والمسالك والمقاصد العلية على ما نقل عنها وثالثها توقف
الصحة على رفع الراس كما عن الرياض وربما نسب الى المشهور ومبنى الخلاف على ما ذكره
ما عرفت من الخلاف في ماهية الركعة فهل يتحقق ذلك بمجرد الركوع او باكمال
السجدتين او برفع الراس عنهما والتحقيق في المقام انه لا ريب في ان ركعات
الصلوة مشتملة على الركوع والسجدتين كاشتمالها على القراءة لكن ظواهر الادلة
مختلفة منها ما يدل على ان الشك المبطل ما كان واقعا في اثناء الاولتين كقوله عم
عشر ركعات ليس فيهن سهو ومنها ما يدل على انه ما كان منافيا للعلم بسلامة
الاولتين كقوله عم تعبد حتى تثبتهما وقد دل على ان كل شئ ينافي العلم بثبوت الاولتين

وسلامتهما فهو مبطل وكل منهما يدل على بطلان ما الشك بينهما قبل اكمال السجدتين
وانما الفرق بينهما في الشك في السجدة الاخيرة بعد الذكر الواجب فمقتضى قوله حتى تثبتهما
صحة الصلوة لان المفروض سلامة الركعتين الاوليين بجميع ما فيهما من الاجزاء
والشرائط فلا يكون الشك في نفسهما ثانية او ثالثة مبطلا فان قلت مقتضى قوله
سبع ركعات زادها النبي ص وفيهن السهو لكن سالم يكن فيهن وهم البين
ان الشك بين الاثنين والثلاث في حال السجدة ليس شكا في السبع لانه انما يكون
كذلك اذا كانت السبع طرفا للشك قلت بعد النقض بالمتفق عليه اعني الشك بينهما
بعد رفع الرأس من السجدة ضرورة عدم الشك دائما في السبع ان المراد بقوله
فيهن بقرينة حصر الشك المبطل فيما اذا كان في اثناء العشر او قبل سلامة الاوليين
ان لا يكون الشك منافيا لسلامة الاوليين او في اثنائهما وهذا بناء على كون المنافي باثبات
الاوليين وسلامتهما ملحق بالشك في السبع في الحكم ولذا فرع على قوله فيهن
سهو قوله اذا شككت في الاولتين اعد حتى تحفظهما هذا مقتضى الاخذ بقوله
حتى تثبتهما ونحوه مما يدل على ان مناط الشك المبطل ما كان منافيا للعلم بسلامة الاوليين
واما مقتضى قوله ليس فيهن سهو فهو البطلان لان المصلي ما دام كونه باقيا على حاله
السجدة يصدق على الشاك انه شك في العشر اذ لا منافاة بين تمامية الاوليين
وسلامتهما وعدم خروج المصلي عنهما بعد فيصدق انه شك في الاوليين نظير من
فرغ من التشهد ولم يشرع في التسليم على القول باستحباب التسليم فانه قد اتم الصلوة

ولكنه

ولكنه لم يفرع عنه والسر فيه ما حققناه في المباحث لما ضبه في مسئلة الحدث اثناءه وربما
الركعة قبل التسليم من ان الافعال المختلفة الافراد طولا وقصرا كالمشي اذا تحقق منها
ما يصدق عليه مسماه في الخارج توقف صدق الخروج منه الى تمام الفراغ فقبل تحقق
الفراغ لا يصدق الخروج عنه وان تحقق الماهية قبله ففي حالة السجدة يصدق
ان المصلي يسجد في الاوليين ومقتضاه بطلان الصلاة لا يقال الخروج عن ماهية
الاوليين قد حصل وان لم يحصل الخروج عن الفرد كما هو الشان في سائر الافعال فان الزيادة
على محصل المسمى جزء للفرد لا للماهية فهو خارج عن الماهية وان كان مشغولا بالفرد لانا
نقول المناط في الخروج العرف والماشي مثلا ما دام هو في المشي ليس بخارج عن المشي
عرفا وان كان خارجا عن اصل الماهية حقيقة والحاصل ان مقتضى تحديد الشك
بما اذا كان في الاوليين لا يبعد الحكم بالفساد لكن الظاهر ان الغرض من هذه العبارة
احراز الاوليين واثباتهما كما يفصح عنه التفريع الموجود في بعض الاخبار وكما اوما
اليه فلا اشكال في الصحة قوله وكذا لم يدر كم صلى حكم هذه المسئلة يستفاد
مما ذكر قبله من البطلان بالشك في الاوليين بثبوت الملازمة بينهما جدا وانما افرده بالبحث
تبعا للنص فان محافظة متون النصوص المعتبرة المعمول بها من اهم وظايف الفقهاء
فلا يهملونه بنقله على المدار بل الالتزام به قوله وان لم يحفظ الاوليين اه هذا
يصير قرينة على ان المراد بالشك في الاوليين احرازهما وهو الذي قلناه في الجمع
بين الادلة وانه لا بد فيه من ان يكون الشك بعد الذكر الواجب والا لم يحفظ الاوليان

بما فيهما من الاجزاء والشرائط قوله الاولى من شك بين الاثنين والثلاث حكم هذه المسئله
من الواضحات عندهم ويدل عليه عموم ما دل على البناء على الاكثر عند الشك بينه و
الاقل لكن الاصحاب مع ذلك تكلفوا فاستندوا ببعض ما له وجوه واحتمالات من
الاخبار الخاصة فذكر صاحب الوسائل في هذا الباب اخبارا ثلاثة بانيا على دلالتها
على المسئلة احدها صحيحة او حسنة زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لم يدر
اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخل
الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه وعن الشيخ
ومنه الاستدلال بها في المسئلة وفيه اشكال لما فيها من الوجوه والاحتمالات المنافيه
احدها ان يكون المراد بالدخول في الثالثة ما هو ظاهرها من الشروع في ركعة يعلم كونها
ثالثة الا انها يحتمل كونها رابعة ويكون المراد بالمضي اتمام ما هو ظاهره من البناء عليها
والمضي على انها ثالثة ويكون المراد بصلوة الاخرى الركعة الرابعة بعد البناء
على كونه ما في يده ثالثة ولا يرد ان هذا ليس شكا بين الاثنين والثلاث واسا
لدوران الامر بين الثلث والاربع لان ما قبل هذه الركعة المرددة بينهما مرددة
بين الاثنين والثلاث كما ان ما قبله مردد بين الواحد والاثنين فالدوران بين
الاثنين والثلاث انما يلاحظ فيما مضى لا في الركعة التي هي ظرف الشك وعلى هذا
يكون الحديث واردا مورد التقية لان البناء على الاقل واضافة الركعة الا بعه
البانية بحياله من دون التسليم مذهب العامة مخالف لمذهب الخاصة و

ثانيهما ان يكون المراد بالدخول في الثالثة ايضا الدخول في الركعة المتيقن كونها ثالثة ويكون
المراد بالمضي في الثالثة المضي في الصلوة بها بالتسليم والتشهد ويكون المراد بصلوة الاخرى
صلوة الاحتياط على هذا تكون الرواية موافقة لمذهب الخاصة من البناء على الاكثر و صلوة
الاحتياط لكنها ح اجنبية عن المقام هل يكون من اخبار الشك بين الثلث والاربع ولا يذهب عليك
ان مفهوم الجملة ح تقتضي عدم البناء على الاكثر فيما نحن فيه بان يكون الشك قبل الدخول في الثالثة
كما في حال التشهد او بعد رفع الراس من السجدة فلابد من التخصيص او الغاء المفهوم وثالثها
ان يكون المراد بالدخول في الثالثة الفراغ منها بمعنى انه اذا دخله الشك بعد الفراغ عن الثانية واحرزها
مضى في الثالثة المستقبلة تبنى على انها ثالثة ثم يأتي بصلوة الاحتياط وعلى يكون الرواية
دليلا على المسئلة لكن الانصاف ظهور الرواية في الوجه الاول خصوصا بعد ملاحظة التعبير عن
الركعة الباقية بالاخرى فانها مقابلة للاولى فلا تنطبق الا على الركعة الباقية من الاخيرتين كان
صلوة الاحتياط صلوة مستقلة لا اولى لها ايضا الا ان في اللام في الاخرى ظاهر في الجنس دون
العهد وعلى تقدير كونه للعهد فليس ظاهرا في صلوة الاحتياط ايضا كما لا يخفى فمقتضى على
مقتضى الظهور ليس لهذه الرواية دلالة على المدعى لكن قد يقال انه اذا دار الامر بين ارتكاب
خلاف الظاهر والحمل على التقية كان الاول اولى ولذا حملوا جملة ما ورد في موجبات الوضوء
مطابقا لمذهب العامة على الاستحباب وركبوا بحكم اصالة عدم التقية التجوز فيها بجعل
قوله ثم يصلي الاخرى بسبب اصالة عدم التقية عبارة عن صلوة الاحتياط فتعين ان يكون
المراد بالدخول في الثالثة ما ذكرنا اعني الفراغ عن الثانية مجازا ولا يمنع بعد هذا المجاز عن ارتكابه

لصراحة القرينة الرافعة للبعد كما هو الشأن في المجازات البعيدة كلها والرواية الثانية رواية
الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني
على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب وجه الدلالة ان اليقين البناء
عليه وان كان ظاهرا في الاول لكن قوله وصلى ركعة بفاتحة الكتاب وجه الدلالة بعد الفراغ صريح
في صلاة الاحتياط فيكون قرينة صارفة عن الظهور المذكور ويكون المراد باليقين هو البناء
على الاكثر والمعبر عنه باليقين لا لانه طريق الاحتياط وتحصيل اليقين بالبراءة كافية من سلامة الصحة
الصلاة عن الزيادة والنقيصة معا اما الاول فواضح واما الثاني فلحصول التدارك على تقدير
النقصان بصلاة الاحتياط كما وقع التصريح به في اخبار صلاة الاحتياط ردا على العامة
او لان البناء على احد طرفي الشك لما كان نهما فناسب ان يسمى لان شأن الشاك الوقوف و السكون
والسكون دون الاخذ باحد الطرفين فناسب ان الشأن المتيقن المطلق على البناء المذكور واسم اليقين فالامر
بالبناء عليه امر بالجزم العملي وعوا الجري في مقام العمل على مقتضى اليقين فيعمل مثل ما يعمل المتيقن او
كان في هذا المجاز بعد فهو متدارك لصراحة القرينة والامر بصلاة الاحتياط كما قلناه انفا
والرواية الثالثة رواية عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر اركعتين
صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع هذه
الرواية ونحوها ذكرها صاحب الوسائل مستدلا بها في ظاهر عنوانه لهذا الباب في الدلالة
او في الجملة خفا فافهم بالتامل في كلام الصلاة وتشهد ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين
هذا اي التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس مشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن غير واحد

واستدل

بركعتين
واستدل عليه بالتخيير المستفاد من الامر بالاتمام بانقص بكر المقتضي للركعة القيامية والامر
بركعتين من جلوس في المسئلة الاتية بعد ضم الاجماع المركب بينها وبين هذه المسئلة وحكي ذلك عن الرياض وفيه
نظر من وجهين لان الاجماع المركب غير معلوم واستفادة التخيير من الامرين ايضا منظور فيه لعدم
المتكافئة
مساعدة قواعد الجمع لذلك الا ان يراد به التخيير الظاهري المعمول به في الاخبار المتعارضة
الاتي
وهو خارج عما نحن فيه ومثلها الاستدلال بما دل على التخيير بينها في المسئلة الاتية كمرسل جميل
والكلام
لتوقفه ايضا على الاجماع الغير المعلوم ثم الاجماع البسيط في المسئلة مما نقل عن غير واحد
بورود
في مدرك المسئلة من حيث الاخبار ونظر الاستدلال الاول لما نقل عن الحلي ره من الاستدلال
عن
الامر بالامرين في خصوص المقام لما فيه من عدم استفادة التخيير الا التخيير الظاهري الخارج
المقام مضافا الى عدم معمورية الامر بالجلوس فيما نحن فيه هذا ويمكن الاستدلال على
التخيير بوجهين اخرين احدهما ان يوزع حكم الشك بين الاثنين والثلاث الى المسئلة
الاشباه اعني الشك بين الثلاث والاربع لتبنها للمنافة بين الشكين بما بينهما فان
الشاك في الاول شاك في ان الركعة المنفصلة ثالثة او رابعة فاذا علمنا من النص و
ط
الاجماع في المسئلة الاشباه ان كل شك بين الثلاث والاربع حكمه التخيير في صلوة الاحتياط
للث
بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس جرينا ذلك في المقام ايضا لكونه من جزئيات الشك بين ا
د
والاربع ودعوى اختصاص تلك الادلة بما اذا كان الركعة المشكوك فيها مرددة بين الثالثة
عدم
ممنوعة ولذا نعمل الشك بين الاربع والخمس في حال القيام عمل الشك بين الثلث والاربع مع
ورود نص به فليس هنا الا ان يكون هذا شك بين الثلث والاربع بالقياس الى الركعة

الماضية فيظهر من ذلك ان المصلي متى كان شكه المتعلق بالركعات مما يندرج تحت الشك بين
الثلاث والاربع سواء كان ذلك بالنسبة الى القيام الذي هو فيه او بالنسبة الى القيام المنفصل
او الماضي عمل عمل الشاك بين الثلاث والاربع وهو التخيير في صلاة الاحتياط بين الامرين
وثانيهما ان المستفاد من الامر باتمام ما نقص في الروايات المطلقة والامر بالركعتين في خصوص
الشك بين الثلث والاربع كون الركعتين من جلوس بدلا شرعيا جعليا لركعة القيام على
تقدير نقصانها اذ لولا ذلك لزم ارتكاب التخصيص او التقييد في الروايات العامة وهي
ابعد من ذلك كما نبهنا عليه غير مرة وكيف يقبل ذلك ما جمع لك السهو في كلمتين اذا شككت فابن
على الاكثر ثم تمم ما ظننت انك نقصت للتخصيص والحاصل ان بعد الامر بركعتين من جلوس
في المسئلة الاتية يدور الامر في العمومات الامرة باتمام ما نقص بين التخصيص والتخصيص
الثاني ولي [illegible] ما في العام الذي يابى عن التخصيص ويؤيده بل يدل عليه قوله
في موثقة عمار وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيره مما دل على
بدلية صلاة الاحتياط للركعة الفائتة ويؤيده ايضا ما ورد في باب النوافل على ان الركعتين
من جلوس بمنزلة ركعة من قيام ولا ينتقض ذلك بين الاثنين والاربع حيث يجب فيه ركعات
من قيام عينا لانه خرج بالدليل عما دل على بدلية الجلوس عن القيام ثم ان الاحتياط في المقام
لا باس به مراعاة لاطلاق ما دل على وجوب ما نقص المقتضي للركعة القيامية فيجمع بينهما بتقديم
لركعة القيام على ركعتي الجلوس لان فيه جمعا بين الاخبار في المسئلة التخيير بينهما وهو المشهور
وتعيين ركعة القيام كما عن المفيد وتعيين ركعتي الجلوس كما عن العماني وغيره لظاهر الاخبار

بها في المسئلة الاتية

بما فی المسئلة الاتیه و تمام الاحتیاط مع الشك ما عادة اصل الصلوة بعد صلوة
الاحتیاط لاحتمال تخلل الفصل بین الصلوة و بین الاحتیاط بالاجنبیین و هو
رکعة القیام بناء علی القول الاخیر فرع کو طرء العجز عن القیام بعد الفراغ
عن اصل الصلوة و قبل الاتیان بصلوة الاحتیاط او کان وظیفته من اول الامر
الجلوس قبل تعین علیه رکعتان من جلوس حتم او یجوز له الاقتصار علی
رکعة واحدة من جلوس وجوه او اقوالها وجه الاول ما هو المعروف عند العقل و
الشرع و العرف من صیرورة الواجب التخییری عینیا عند الانحصار فاذا
تعذر القیام تعین علیه رکعتا الجلوس و العقل باستلزام ذلک استعمال
اللفظ فی الوجوب التخییری و التعیینی نظرا الی حالتی الانحصار و عدمه مدفوع
بان التعیین فی صورة الانحصار حکم عقلی کالتخییر فی صورة تزاحم العینین
و لیس مقصودا من الخطاب فان المراد منه هو الوجوب التخییری خاصه
لکن الواجب التخییری یصیر عینیا بحکم العقل عند تعذر البدل فالوجوب
العینی العارض عند الانحصار انما جاء من طرف العقل کما ان الوجوب التخییری
عند التزاحم یثبت بحکمه و بعبارة اخری المراد من الخطاب لیس الا الوجوب التخییری
و لیس معنی الوجوب التخییری جواز ترکه مطلقا بل الی البدل فان کان له بدل جاز ترکه و
الا فلا و هو اعنی جواز الترک الی بدل و عدمه حکم عقلی راجع الی وجوب الاطاعة
مهما امکن بمعنی ان العقل قاض بوجوب الاطاعة بقدر الامکان و لازمه

انقسام الاطاعة العقلية الى قسمين ففي صورة امكان الفردين فالاطاعة العقلية
تحصل باتيان احد الفردين وفي صورة الانحصار تتعين في ضمن الفرد المقدور ونظير
الاطاعة في الواجب العيني فان مقتضيه امتثاله مهما امكن عدم تركه مطلقا في صورة
عدم المزاحمة وجواز تركه الى بدل في صورة التزاحم بمعنى مثله وبهذا اعني لزوم اشتغال
الخطاب في المعنيين الوجوب التعييني والتخييري معا لعله منشؤهم في المقام فقد
يتوهم ان عروض التخيير للواجب العيني في صورة المزاحمة مبني على ارادة المعنيين
من خطابه وليس كذلك لان جواز الترك وعدمه ليسا داخلين في معنى الوجوب التخييري
والعيني بل هما حكمان من طرف العقل فقد يجوز العقل ترك العيني الى بدل بل يوجبه
وقد يمنع عن ترك الواجب التخييري ويحكم بوجوب فعله عينا كل ذلك من جهة اختلاف
الاحوال في امتثال الخطابات المطلقة لا من جهة اختلاف مدلول اللفظ في تلك الاحوال
وتمام الكلام محول الى مقام اخر الوجه الثاني التمسك بادلة التخيير بين ركعة من
قيام وركعتين من جلوس بعد ضم على كون الجلوس في حق العاجز فانما مقام القيام
فان اختار ركعة القيام اقتصر على ركعة واحدة من جلوس بناء على كونه بدلا عن القيام
وان اختار الجلوس صلى ركعتين جالسا الوجه الثالث ان مقتضى القاعدة المستفادة
من الامر باتمام ما نقص تعيين ركعة من قيام في صلوة الاحتياط كما مر وانما ثبت التخيير
بينه وبين ركعتي الجلوس في حق القادر على القيام خاصة واما العاجز فيرجع فيه الى
مقتضى تلك القاعدة ومقتضاها وجوب ركعة واحدة من قيام لكن القيام لما سقط

بالتعذر

بالتعذر يتعين عليه اتيان تلك الركعة جالسا كما في سائر المقامات سقوط القيام
بالتعذر لمن يعجز عن القيام في الفريضة فانه يأتي بها جالسا وكذا المقام
فان الواجب على المحتاط انما هي ركعة واحدة من قيام تداركا لما فات بالتعذر
عنه لا يسوغ في حقه تكرار الركعة الزائدة حيث بدلا عما هو واجب عليه من
القيام فاذا لم يكن عليه قيام اصلا اسقط استدلالا التكرار وتعين الاكتفاء بركعة
واحدة جالسا والاصل في ذلك ان ما دل على ركعتي الجلوس يقومان مقام الركعة
من قيام هل يدل عليه مط او في صورة كون القيام مقدورا وبعبارة اخرى هل ان القيام
الذي جعل الشارع له البدل هو القيام مط ولو كان متعذرا او القيام المقدور فان
كان الاول كان التخيير ثابتا والا فالمتعين الاقتصار على ركعة واحدة جالسا
وكذا لو شككنا في ذلك وهذا هو الاقوى لان ما دل على قيام ركعتين من جلوس
مقام ركعة من قيام ليس له عموم يشمل المقام من وجهين احدهما ما ذكرنا
اعني عدم الدليل على البدلية في حق العاجز والمضطر وثانيهما ان مورده النافلة
والتعدي عنه الى الواجب موقوف على استنباط المناط وهو في محل المنع بل في بعض
الروايات ان صلوة الجالس في الواجبات فكل ركعة منها بركعة من قيام قوله الى اربعه
من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من
قيام وركعتين من جلوس هذا هو المشهور المعمول به شهرة محققة ومنقوله
مستفيضة ويدل عليه مضافا الى العمومات الامرة بالبناء على الاكثر مرسل ابن

ابن عمير عن ابي عبد الله في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال ع
يقوم ويصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى
اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وعن صاحب المصابيح ان حكم الشكوك
المركبة يستفاد من البسائط المنصوصة من حيث الصحة والفساد والبناء على
الاكثر وكيفية صلوة الاحتياط لعدم تاثير الهيئة الاجتماعية اجماعا وهذا
الكلام على تقدير صحته قليل الجدوى لان الشكوك المركبة قد لا يكون بسائطها منصوصة
مع ان الاستفادة في صورة النص على احاد البسائط كهذه المسئلة ايضا منظور فيها
لظهور ادلة البسائط في صورة الانفراد وعدم التركيب اذ المتبادر من الشك بين الاثنين
والاربع المنصوص مثلا ما لم يكن معه شك اخر وكذا المتبادر من الشك بين الاثنين
والثلث او الشك بين الثلث والاربع نعم قد يقال ان مقتضى تعليل صلوة الاحتياط
في الروايات العامة الامرة بالبناء على الاكثر وفي خصوص هذا المرسل بكونه تمام ما نقص
ان الغرض من تشريع احتياطات البسائط واحتياط هذا المركب الذي هو مورد المرسل
ليس سوى اتمام ما نقص بالاحتياط وهو حاصل بالجمع بين الاحتياطات فيصلي ركعتين
من قيام مراعاة لاحتمال نقصان ركعتين وركعتين من جلوس مراعاة لاحتمال نقصان
ركعة فيكون تداركا لما ظن انه نقص وح فيكفي العدول من النقص وهو ركعتان
من قيام وركعتان من جلوس الى غيره مما يحصل به تدارك النقصان على جميع التقادير
فيصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة من قيام ايضا ويصلي ركعة من قيام وركعتين

من جلوس

من جلوس لحصول الغرض وهو تدارك النقصان على التقديرين ولكن يشكل ذلك بان احتمال
كون التدارك حاصلا بصلوة واحدة مستقلة قائم واحتياط ركعة من قيام و
ركعتين من جلوس مناف لذلك فلو بنى على الثلث فاللازم مراعاة ذلك بان يكون
كل صلوة مستقلة ياتي بها من باب الاحتياط غير ناقصة عما فات مثل الغرض
السابق اعنى ركعتين من قيام وركعة ايضا من قيام لكن الانصاف ان استنباط
الغرض المذكور من التعليل بالاتمام ما نقص على تقدير تسليمه غير مفيد في اجراء
احكام البسائط في المركبات لاحتمال تخلل الفصل بين اصل الصلوة وصلوة الاحتياط
على بعض التقادير كما فيما نحن فيه اذ لولا ارسال الاشكال الامر من حيث احتمال كون الناقص
ركعة فلا يبتدئ الا بركعتين من جلوس وهما عن الصلوة تخلل الفاصل
اعنى ركعتين من قيام ثم انهم اختلفوا في وجوب تقديم ركعتين القيام على ركعتي
الجلوس وهو ظاهر المرسل المذكور ثم وكلام الاصحاب بين موافق للنص ومستدل للواو
الموضوعة لمطلق الجمعية والظاهر عدم الترتيب والحاصل ان قوله ع والاتمام للاربعة
ظاهر في ان الغرض من تشريع الاحتياط اتمام الاربعة فلا عبرة بالترتيب المذكور ولا الظهور
ثم بل اسلم ثبوت التخيير في التقديم والتاخير لكن الاحتياط في مراعاته واعلم ان بعضهم لم
يتعرض لغير المسائل الاربع من الشكوك المركبة والبسيطة عدا الشك بين الاربع والخمس
في وجوب سجدتي السهو وهي كثيرة تنتهي على ما ذكره بعض الى ثلاثمائة وثلاثين
لا جدوى في ايرادها على تفاصيلها بل لا بد ولا مناص من تاسيس الاصل الاولي الثانوي

واعلم ايضا ان بعضها منصوص وبعضها ملحق به من حيث اندراجه تحته بعنايه والاول

هو الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما في رواية الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت

ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة

اذ ظاهره كون الشك بعد الفراغ من السجدتين بقرينة الامر بالتشهد ومثله

رواية عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير الا في الامر بالتشهد فتكون شاملة

لجميع صور الشك بين الاربع والخمس على اشكال فيه ومن الثاني الشك بينهما في

حال القيام فانه يندرج تحت المنصوص اما لانه شك بين الاربع والخمس

لاطلاق الاخبار فيكون مامورا بالبناء على الخمس للعمومات الامرة بالبناء

على الاكثر ولانه يهدم القيام لان الدخول في الركعة الخامسة حكمه هدم القيام

اذا تذكر قبل الركوع واما لانه يحصل في علمه الشك بين الثلاث والاربع

بالقياس الى الركعة السابقة كما ذكرناه في الشك بين الاثنين والثلاث

ولانه بناء تلك الركعة السابقة على الرابعة وهدم هذا القيام ايضا وتظهر

الثمرة بين الوجهين في سجود السهو فان ادخلناه في الشك بين الاربع و

الخمس توجه الامر بسجدتي السهو بعد صلوة الاحتياط للزيادة وان جعلناه

من الشك بين الثلاث والاربع اقتصر على صلوة الاحتياط بعد التسليم ولا

يجب سجدتا السهو فان قلت البناء على كون الركعة السابقة رابعة تسليما

البناء على كون هذه الركعة التي هدمها خامسة فيجب ايضا سجدتا السهو للزيادة

قلت التفكيك بين اللوازم في البناءات الشرعية لا باس به فعلى الوجه الثاني

يرجع فيما يلزمه الى الاصول ونقول اما الركعة السابقة فهي رابعة الحكم التام اذا شك
بين الثلاث والاربع فابن على الاربع واما احتمال كون هذه الركعة المتممة خامسة
فلا يلتفت اليه لاصالة عدم الزيادة وان كان بينهما ملازمة واقعية ومن ذلك اذا شك
بين الثلاث والاربع والخمس في حال القيام فانه بالقعود الى الركعة السابقة
شك بين الاثنين والثلاث والاربع فيجب البناء على الرابعة لما مر ولا دخل لهذه
القيام فالغرض من تاسيس الاصل استفادة حكم غير هذه الصور كالشك بين
الاثنين والخمس وبين الثلاث والخمس وبين الاربع والخمس بعد الركوع قبل اكمال
السجدتين او بين الاثنين والثلاث والخمس او بين الثلاث والاربع والخمس بعد الركوع
قبل السجدتين او بين الثلاث والاربع والخمس او بين الثلاث والست او بين الاثنين
والثلاث والخمس والست وهكذا الى سائر صور غير منصوصة المعتبرة الراجعة الى
المنصوص ولو بعناية فنقول ذكر غير واحد من متاخري المتاخرين تبعا للمحكي
عن شارح المفاتيح ان اصل العدم لا يثبت به ماهية العبادة التوقيفية
فمتى حصل الشك في الركعات كان ذلك مبطلا لعدم العلاج وبقاء الشغل
وهذا الكلام لا كرامة له عندنا الا انا لا نجد للاصل في المقام ما نعا ان
لو كان المطلوب ايجاد الركعات المقيدة بشرط عدم الزيادة شرطا لم يتفاوت
الحال ايضا لان الشرط العدمي يحرز بالاصل كالجزء العدمي لو تعقلناه و
الحاصل ان من خلية ام عدمي في العبادة مقتضاها الرجوع الى اصالة العدم

عند الشك بانه يخرج من المدخل. كانت نعم ان المستفاد من حصر الفقهاء احكام الشك
في المسائل المخصوصة من الامر بالبناء على الاكثر في مقابل العامة البانين على
الاقل لعدم الشارع حكم الاصل فيما يتعلق بالركعات كان وجها لكنه غير
مسلم بل الذي يستفاد من الاخبار توقف البطلان على العلم بالزيادة وان مجرد
الاحتمال غير قادح ولذا اكتفي في الشك بين الاربع والخمس بسجدتي السهو ولم يوجب
الاعادة ويمكن الاستدلال عليه مضافا الى ذلك برواية زيد الشحام قال سألته
عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ع ان استيقن انه صلى خمسا
او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته قلت في الوسائل المعروض
في اخر الحديث انه شك بين الثلث والاربع والخمس فيبني على الاربع ثم يصلي
ركعتين جالسا وجه الدلالة ان البطلان قد علق فيه على استيقان الزيادة
فمجرد الاحتمال لا يقدح وعلاجه سجدتي السهو كما في رواية اخرى اذا لم تدر
صليت اربعا ام خمسا ام زدت ام نقصت فاسجد سجدتي السهو وقول الباقر ع
في الخبر اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا فدل على ان احتمال الزيادة غير قادح بل لابد من
العلم بها والحاصل ان احتمال زيادة الركعة ليس كاحتمال زيادة الركوع او احتمال
مبطل اخر فيدفع بالاصل اذا تحقق ذلك فنقول في الشكوك الغير المنصوص منه وجوه

الاول

او اقوال احدها ان يرجع فيهما الى الاصل المثبت للبناء ويحكم بالصحة في الكل
من دون احتياط من غير فرق بين البسائط والمركبات وثانيها ان يحكم فيهما
بالبطلان جميعا التفاتا الى ما يستفاد من الاخبار من انحصار الشك الذي له علاج
فيما يتعلق بالاخيرتين فالشك المتعلق بالاوليين والشك المتعلق بالزائد عن الاخيرتين
ليس من السهو الذي له علاج ولازمه البطلان فان قوله ع اجمع لك السهو في كلمتين
متى شككت فابن على الاكثر واتم ما ظننت انك نقصت كالصريح في ان ما يجري فيه
هذه القاعدة الكلية خارج عن السهو المقرر له العلاج شرعا وكذا قوله ع
في رواية عبيد الله بن زرارة انما ذلك يعني عدم الاعادة في الثلث والاربع صريح
في ان عدم الاعادة منحصر في الشك المتعلق بالثلاث والاربع فكل شك لا يمكن فيه البناء
على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص فهو مما لم يرض الشارع فيه الا بالاعادة والا لبطل حصر
عدم الاعادة في الثلاث والاربع فلا عبرة باصالة العدم في اجزاء ركعات الصلوة
ثالثها الجمع بين اصل العدم والعمل بالشكوك المنصوصة بدعوى كون الحصر المستفاد
من الخبرين ومن غيرهما من الاخبار اضافيا بالقياس الى الاوليين فالمراد بالكلية
اعطاء القاعدة فيما يتعلق بالاخيرتين خاصة والا لزم التخصيص الاكثر بسائر
الروايات كما مر وكذا قوله انما ذلك في الثلاث والاربع يراد به الحصر بالقياس الى
ما دون الثلث والاربع لا ما فوق الاربع ويدل على ذلك ما ورد في الشك
بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين من الامر بسجدتي السهو لاحتمال الزيادة

عند الشك بل هو من المدخل. كانت نعم ان المستفاد من حصر الفقهاء احكام الشك
في المسائل المخصوصة من الامر بالبناء على الاكثر في مقابل العامة البانين على
الاقل المعتاد الشارع حكم الاصل فيما يتعلق بالركعات كان وجها لكنه غير
مسلم بل الذي يستفاد من الاخبار توقف البطلان على العلم بالزيادة وان مجرد
الاحتمال غير قادح ولذا اكتفى في الشك بين الاربع والخمس بسجدتي السهو ولم يوجب
الاعادة ويمكن الاستدلال عليه مضافا الى ذلك برواية زيد الشحام قال سألته
عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ع ان استيقن انه صلى خمسا
او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع ركعتين
يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته قلت في الوسائل المعروض
في اخر الحديث انه مثل بين الثلث والاربع والخمس فيبني على الاربع ثم يصلي
ركعتين جالسا وجه الدلالة ان البطلان قد علق فيه على استيقان الزيادة
فمجرد الاحتمال لا يقدح وعلى حجة سجدتي السهو كما في رواية اخرى اذا لم تدر
صليت اربعا ام خمسا ام زدت ام نقصت فاسجد سجدتي السهو وقول الباقر ع
في الخبر اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا فدل على ان احتمال الزيادة غير قادح بل لا بد من
العلم بها والحاصل ان احتمال زيادة الركعة ليس كاحتمال زيادة الركوع او احتمال
مبطل اخر فيدفع بالاصل اذ المحقق ذلك في الشكوك الغير المنصوص منه وحوه

او من ال

او اقوال احدها ان يرجع فيها الى الاصل المشار اليه ويحكم بالصحة في الكل
من دون احتياط من غير فرق بين البسائط والمركبات وثانيها ان يحكم فيها
بالبطلان جميعا التفاتا الى ما يستفاد من الاخبار من انحصار الشك الذي له علاج
فيما يتعلق بالاخيرتين فالشك المتعلق بالاوليين والشك المتعلق بالزائد عن الاربع
ليس من السهو الذي له علاج ولازمه البطلان فان قوله ع اجمع لك السهو في كلمتين
متى شككت فابن على الاكثر واتمم ما ظننت انك نقصت كالصريح في ان ما يجري فيه
هذه القاعدة الكلية خارج عن السهو المقرر له العلاج شرعا وكذا قوله ع
في رواية عبيد الله بن زرارة انما ذلك يعني عدم الاعادة في الثلث والاربع صريح
في ان عدم الاعادة منحصر في الشك المتعلق بالثلاث والاربع وكل شك لا يمكن فيه البناء
على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص فهو مما لم يرض الشارع فيه الا بالاعادة والا بطل حصر
عدم الاعادة في الثلاث والاربع فلا عبرة باصالة العدم في اعداد ركعات الصلوة
ثالثها الجمع بين اصل العدم والعمل بالشكوك المنصوصة بدعوى كون الحصر المستفاد
من الخبرين ومن غيرهما من الاخبار اضافيا بالقياس الى الاوليين فالمراد بالكلية
اعطاء القاعدة فيما يتعلق بالاخيرتين خاصة والا لزم التخصيص الابعد بسياق
الرواية كما مر وكذا قوله انما ذلك في الثلاث والاربع يراد به الحصر بالقياس الى
ما دون الثلاث والاربع لا ما فوق الاربع ويدل على ذلك ما ورد في الشك
بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين من الامر بسجدتي السهو لاحتمال الزيادة

فلو كان الحصر المذكور عاما لزم التخصيص في زيادة على خروج الاوليين عن الكلية
وهذا هو الموفق للجمع بين جميع الادلة ودليل اصل العدم وتوضيح المقام ان
المستفاد من النظر في الكل ان الشارع قسم ركعات الصلوة الرباعية الى ثلاثة حكم
في الشك المتعلق ببعضها بالابطال وعدم العلاج وفي المتعلق بالاخر بالصحة
والبناء على وقوع المشكوك وفي المتعلق بالثالث باستعمال الاصل اما القسم
الاول فهو الاوليان من الرباعية فان الشك المتعلق بهذا الثلاث حكمه الابطال
والدليل عليها من الاخبار والاجماع واما الثلاث الثاني فهي الاخيرتان فان الشك
المتعلق بهما بوجه ما حكم البناء على وقوع المشكوك فلم يرخص فيه بسلوك طريق اخر
كاصل العدم واما الثلاث الثالث فهو ما زاد على الاخيرتين فحكم فيه بالعمل
باصل العدم والدليل عليه مضافا الى عموم ادلة الاصل ما ورد في الشك بين
الاربع والخمس من الصحة وعدم الالتفات الى احتمال الزيادة وقوله ع في رواية
زيد الشحام ان استيقن انه صلى خمسا او ستا وقوله ع من استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة ونحوها مما دل على عدم العبرة باحتمال الزيادة ولزوم الاستيقان
بها في بطلان الصلوة كما مر انفا ورواية الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
وحينئذ فالحكم بالصحة في جملة من الصور المشار اليها مثل الشك بين الاربع والخمس
في جميع الاحوال لان الركعات الاربع معلومة الحصول واما الشك في الزيادة و

الاصل

والاصل ينفيهما وكذا الشك بين الاربع والست وما زاد لعين ما ذكروا مثل الشك بين
الاثنين والثلاث والخمس فيحكم فيه ايضا بالصحة مطلقا والبناء على الثلاث عملا
باصالة عدم الخامسة ولقوله ع اذا شككت فابن على الاكثر بعد فرض اختصاصه
بالاخيرتين كما مر وهكذا الشك بين الثلاث والاربع والخمس بعد الركوع
نعم الشك بين الاثنين والثلاث والخمس على هذا الوجه يكون مبطلا لاختصاص طريق البناء
بالاخيرتين فاصل العدم وهو خلاف الامر بالبناء فالاصل معهما نعم يتجه
الحكم بالصحة هنا في الوجه الاول وهو الرجوع الى اصل العدم مطلقا ولو تعلق
الشك بالاخيرتين ورابعها الوجه الثالث مع اخراج ما اشتمل على احتمال الزيادة
المبطلة من الصور وهذا اختيار المحقق والشهيد الثاني على ما عزي اليهما
ولازمه البطلان في جميع الصور حتى الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع وقبل
اكمال السجدتين لاحتمال الزيادة المبطلة والضابط على هذا الوجه ان كل شك
تعلق بالرابعة قبل الركوع او بعد اكمال السجدتين فحكمه الصحة والبناء على
الاكثر وكل شك لم يتعلق بها او تعلق بها بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين
يكون مبطلا وهذا هو الاقوى والاجمع بين الادلة واصالة العدم لعين
ما ذكرنا في الوجه الثالث وذلك لان حكم الاخيرتين ان لا يعمل فيهما
باصل العدم بل بالعلم وبالبناء على الاكثر وشيء من الامرين غير موجود
في الموضعين اما اذا تعلق الشك بالرابعة بعد الركوع وقبل السجدتين

فلانه شك متعلق باحد الاخيرتين من غير ان يجري فيه العلاج المعهود
لانه اما يبني على اربع او على الخمس فان بني على الاربع فهو بناء على الاول دون
الاكثر والمفروض ايضا ان علاج الشك المتعلق بالاخيرتين وبالاجزاء منها في
البناء على الاكثر اعني الوجود والتحقق وتوضيحه انا قد ذكرنا ان المستفاد من
قوله اجمع للسهو في كلتيهن وقوله الا اعلمك شيئا وقوله انما ذلك 12 في الثلث
والاربع وقوله الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين وامثال ذلك هو ان
الشك المتعلق بعدد الاخيرتين او بابعاضها او بكل شيء منها حكمه البناء
على الوقوع اعني فرض المشكوك كالمحرز وهذا اعني البناء على الاكثر المامور به
في الاخبار فاذا اراد اتمام الركعة المرددة على انها اربع فقد بني في السجود
الركعة الرابعة التي شك في وجوده وعدمه على عدم الوقوع وهو خلف
وان بني على الخمس لهدم الركعة لزم الزيادة المبطلة وهو الركوع والسجود
وان شئت قلت ان هذا الشك بالنسبة الى الركعة السابقة شك بين الثلث
والاربع فلا بد فيه من البناء على الاربع لان الشك متى كان بينهما فالعلاج
فيه هو البناء على الاكثر وبناؤهما على الاربع ملزوم لزيادة الركن وهذا
معنى تعليلهم البطلان باحتمال الزيادة ارادوا ان اتمام هذه الركعة معرض
للزيادة المبطلة وهي الركوع والسجود ولا يمكن دفعها بالاصل لاحتمال كونها
من اجزاء الرابعة والمفروض الغاء اثر الاصل فيما يتعلق بالرابعة فصار

محصل

يحصل الاستناد الا لان الامر دائر بين المحذورين من غير علاج شرعا فمن حيث احتمال
كون هذه الركعة خامسة احتمال زيادة الركن ومن حيث احتمال كونها رابعة احتمال
وجوبها ولا معين لاحد الاحتمالين لانه لو عول فيه على اصل العدم فهو مناف
للعلاج المامور به للشك المتعلق بالاخيرتين من العشاء الاصل والبناء على الوقوع
وان عول على العلاج المذكور فهو ملزوم لزيادة الركن كما عرفت فلا جرم يجب الاعادة
وكذا الحال فيما اذا لم يكن الرابعة ظرفا للشك فان العلاج فيه ايضا مفقود كالشك
بين الاثنين والخمس اذ الشك في المقام متعلق بالاخيرين ولو في ضمن احتمال الخمس
ولا يجري فيها العلاج المقرر لهما من البناء على الاكثر فلا بد من التعويل على اصالة
عدم الزيادة ومقتضاه البناء على الاقل والحاق ركعتين الاخيرتين وهو خلاف
الامر بالبناء على الاكثر وكذا الشك بين الاثنين والثلاث والخمس الذي قلنا فيه
بالصحة في الوجه الثاني فان الوجه فيه ايضا تعين ما ذكر لان الركعة الرابعة
مشكوكة ولا طريق شرعا الى احرازها وجودا وعدما من حيث الاصل ولا من حيث
الاخبار العلاجية اما الاول فلان غاية ما يترتب عليه نفي الخامسة واما
نفي الرابعة ولو في ضمن الخمس فهو مبني على اعتباره بالنسبة الى الاخيرتين و
المفروض عدمه واما الثاني فلان شيئا من الاخبار العلاجية لا يشمل المقام
سوى ما ورد في حكم الشك بين الاثنين والثلاث وفيه بعد المساعدة على اطلاقه
والاغماض عما سبق من انصرافه الى صورة عدم اجتماعه مع شك اخر انه لا يجري

بل يوجب نقصان لان البناء على الثلاث يقتضي البناء في ركعة الرابعة المشكوكة
على عدم التحقق وهو حق كما بينا واما الشك بين الثلاث والاربع والخمس فهو ان كان
قبل الركوع فقد تقدم انه داخل في المنصوص ولو بعنايته وان كان بعده ففيه
الكلام المتقدم في الشك بين الاربع والخمس بعده وحاصل ما ذكرنا في تقريب
الوجه الرابع اذا استفدنا من الاخبار انحصار علاج الشك المتعلق بالاخيرتين في
البناء على الوقوع وطرح اصل العدم ومقتضاه فساد الصلوة عند امتناع
هذا العلاج لمحذور من المحاذير لان فقدان العلاج لا ينجبر باجراء الصحة عليه
الامر عدم [illegible] اطراد العلاج المذكور وهو غير قادح لان فرع الامكان فيجب
لا يجري فيه العلاج كالصور المشار اليها فهو داء لا دواء له شرعا ويلزمه
البطلان وبما ذكرنا تبين الحال في الشكوك المركبة او البسيطة المترتبة عن احتمال
الخامس الى السادس وما زاد فانه ان كان الشك متعلقا بالرابعة ايضا وكان بعد اكمال
السجدتين صح لتعين ما ذكر من استعمال اصالة العدم في الثلاث الثانيات وان
لم يكن متعلقا بالرابعة ذاتا وكان الشك بعد الركوع قبل اكمال السجدتين
بطلت لعدم مجيء علاج الشك المتعلق بالرابعة لا لاحتمال زيادة السادسة اذا سابقه
فان قلت لم لا يعمل في الشكوك الغير المنصوصة الخارجة عن مورد العمومات
الامرة بالبناء على الاكثر بنحو رواية الحلبي مما دل على ان احتمال الزيادة يدفع بالاصل
مع سجدتي السهو مع عدم المعارض له قلت الوجه في ذلك ان هذه الشكوك و

الكلات

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
حسن فرید محسنی

الذات غير منصوصة لكن العمومات الحاصرة لعلاج الشك المتعلق في الاخيرتين
في البناء على الوقوع قاضية بالبطلان كما مر فهي معارضة لرواية الحلبي وامثالها
ومقدمة عليها لعدم قبولها التخصيص كما مر غير مرة هكذا ينبغي تحقيق الكلام
وتنقيح كلام الاعلام وهو المختار والله العالم تذنيب لا ريب في وجوب تعلم احكام
الشكوك مط على المجتهد كفاية واما المقلد ففي وجوبه عليه احتمالات او اقوال
ثلثة احدها وجوبه نفسيا معاقبا على تركه مط وثانيها وجوبه شرطا يتوقف
عليه صحة الصلوة فلو جهلها كانت الصلوة باطلة ولو لم يبتل بالشك وثالثها
وجوبه من باب المقدمة العلمية كتعلم ساير الاحكام الشرعية فلا يتوقف صحة
الصلوة عليه ولا يعاقب على تركه مط بل اذا ترتب على عدم العلم حصول الاخلال
في الصلوة بان ابتلى بالشك في اثناء الصلوة ومضى عليه يعاقب في الشكوك المبطلة
مط عقاب تارك الصلوة وفي غيرها على تقدير البناء على غير المامور به او عليه
مع التردد المبطل وهذا هو الاقوى لان احتمال عروض الشك غير مامون في اثناء
الصلوة واصالة عدم العروض غير جارية باعتبار استلزام التعويل الوقوع في
خلاف الواقع كثيرا فيجب العلم باحكامها لكنه لا دليل على وجوبه سوى حكم العقل
به من باب الارشاد فيدور العقاب وعدمه مدار تفويت الواقع كساير المقدمات
العلمية واما فساد العبادة بمجرد ترك العلم فلا وجه له وان كان ظ المحكي عن المسالك
وجود قول به ثم ان الاقوال الثلثة انما هي في الشكوك العامة البلوى ففي غيرها لا

وجوب مقدمة حتى ارشاد الآن بدرة الابتلاء ببعض محتملات مخالفة الواقع بعيد لا يلتفت
اليه العقلاء نظير المخالفة المحتملة في كل واحد من اطراف الشبهة الغير المحصورة فكما
ان بعد الاحتمال هناك لاجل كثرة المحتملات صار سببا لعدم اعتناء العقلاء والنقلاء باحتمال
الضرر المترتب على مخالفة الواقع وهو العقاب فكذلك ندرة الابتلاء فيما نحن فيه
صار سببا لاطمينان العقل بما يترتب عليه على عدمه من الضرر والسر في ذلك ان العلم
بالاحكام مقدمة علمية للعمل ووجوب المقدمة العلمية انما هو من باب حكم العقل الناشي
عن وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل وهو العقاب المترتب على المعصية وقد يكون الاحتمال
في الضعف بمثابة يلحق في نظر العقلاء والعقلاء بالعدم فيصير المقام من الموارد التي يطمئن
عن الضرر فيه بعدم المخالفة ومع ذلك الحزم يخرج العلم عن المقدمة العلمية خروجا
موضوعيا نظرا الى عدم تجويز العقل الوقوع في ذلك الفرض النادر فيجوز تكليفه
عليه حتى يحكم بوجوب مقدماته العلمية ثم لو فرض انه ابتلى بشيء من شكوك في اثناء
الصلوة فهل يجوز له قطع الصلوة ثم اعادتها بعد السؤال عن حكمها او يجب عليه
العمل بالظن او المحتمل بانيا على الاعادة والسؤال بعد الفراغ او يتخير بين الامرين وجوه
اوجهها الاخير لان في كل منهما امتثالا للاحتياط فليكن مخيرا ويكون المصلي مخيرا
بينهما لان في القطع مراعاة لشبهة الوجه في الصلوة التي ياتي بها بعد وفي الاتمام
مراعاة لحرمة ابطال العمل ولا اولوية لاحدهما على الآخر كما مر على غيره في امثالها مما سنبه
ولو اتفق له جهله بالمسئلة قبل الدخول في الصلوة لم يجز له الدخول على هذه الحالة

لمثالة

لمنافاة الجهل الجزم المطلوب في العبادة فلو صلى ملتفتاً الى ذلك بطلت صلوته
نعم او ظن بعدم الابتلاء فاتفق الابتلاء كان الامر كما ذكرنا من التخيير بين الامرين
ولا فرق فيما ذكرنا بين الشكوك النادرة القليلة الابتلاء بها والشكوك العامة
البلوى الا في عقاب بابطال العمل فانه يعاقب عليه في الثاني لكونه مقصراً
دون الاول لعدم التقصير في ترك التعلم وهو واضح هذا تمام الكلام
فيما يتعلق بالشك بقي شيء وهو ان جماعة من المتأخرين ذهبوا الى وجوب التروي
قبل العمل باحكام الشك الى اقوال ثالثها الوجوب عند الحاجة لا قبلها فلو شك
بين الثلاث والاربع في حال القيام مثلاً لم يجب التروي من حينه بل بعد الفراغ
من السجدتين الذي هو وقت البناء على الاكثر بالتشهد والتسليم وتظهر
الثمرة بينه وبين القول الاول وهو الوجوب من حينه في الاشتغال فعلى
القول الاول لا يجوز بل يجب السكوت حتى يتبين الحال وعلى هذا القول يجوز ٧
الاشتغال الى وقت البناء على فيجب التروي ح وينبغي في المقام هو ان الامر
بالبناء على الاكثر مثلاً عند الشك في الاخيرتين له معنيان احدهما ان يكون
المراد به البناء القصدي الالتزامي فالواجب عند الشك بين الثلاث والاربع
مثلاً ان يقصد كون هذه الركعة رابعة وانها اخر ركعات الصلوة
قبل المضي والاستقبال متردداً في امرها غير بان على كونها رابعة
من دفعا لا لانكشاف حالها الى اخر الصلوة الركعة بالظن او العلم

والثاني ان يكون المراد به البناء العملي فالشاك فيهما مامور بان يجعلهما اداء
بالتشهد والتسليم في مقابل جعلهما ثالثة واضافة ركعة اخرى كما يقوله
العامة فان كان المراد به الثاني لم يكن لوجوب التروي من حين عروض الشك
فورا قبل مجيء زمان البناء العملي وجه ضرورة كون التروي على القول به
مقدمة للعمل بوظيفة الشاك المعد له فلا يجب له الا وقت الحاجة ولا
فائدة في تقديمه الا في الفصل المعروض عدم وجوبه وان كان المراد الاول
كان التروي على القول بوجوبه واجبا من حين الشك اذ المعروض انه زمان
البناء المامور به الذي فرض وجوب التروي قبله ثم الدليل على كون المراد
به هو الاول اعني البناء بحسب القصد والنية امران احدهما مغائرية
المقام بالذكر للحافظ لعدد الركعات بناء على وجوب الاستدامة الحكمية
في النية فان مقتضاها وجوب القصد الى افعال الصلوة وركعاتها مع
الالتفات اليها فلو التفت المصلي في اثناء الصلوة الى كونه مصليا وجب عليه
مضافا الى نفس الاشتغال بما بقي من اجزائها النية والقصد الى
الفعل الباقي من ركعة او ركعتين وايجاده بقصد كونه الركعة
الاخيرة او الركعتين الاخيرتين فكما يجب ذلك على الحافظ كذا يجب على الشاك
المحكوم بحكم المتيقن من حيث تبين ما عليه من الافعال عند الشك وان كان
الشاك بينهما عالما بانها الركعة الرابعة فيجب عليه القصد اليها في

البناء

البناء عليها كما يجب ذلك على المصلي الحافظ بمجرد الالتفات الى الصلوة والى المقدار
الباقي منها والثاني ظاهر الاخبار فان مقتضى الشرط في نحو قوله اذا شككت فابن على
الاكثر ترتيب الاجزاء عليه ترتيب المعلول على العلة ولا يتم ذلك الا بان يكون
المراد بالاجزاء اعني البناء على الاكثر ما يرجع الى القصد والنية ويرد على
الاول ان قواعد النية لا تساعد على القصد الى امر زائد عن اتمام الصلوة
واما القصد الى المقدار الباقي وانه ركعة او ركعتان فانما هو من لوازم
القصد الى اصل الاتمام فالواجب بالاصالة هو القصد الى اتمام الصلوة
ويلزمه قهرا القصد الى المقدار الباقي في حق الذاكر الحافظ فلو فرض الشك
وعدم الحفظ فالواجب ايضا هو القصد الى اتمام الصلوة بحسب موضوع الشاك
واما القصد الى ان هذه الركعة متممة للصلوة فليس من لوازم ذلك القصد
لاحتمال تبدل حاله فيما بعد ولم يدل عليه دليل اخر والحاصل ان الجزم في البناء
على صفة الركعة وانها رابعة ليس من مقتضيات الاستدامة الحكمية وانما
هي من لوازم القصد الى اتمام الصلوة في موضوع الذاكر الحافظ ففي صورة الشك ينبغي
اعتبار زيادة على قصد الاتمام الذي تقتضيه الاستدامة بدليل ويرد
على الثاني بعد ما عرفت من عدم الدليل على قصد صفات الافعال ان البناء على
الاكثر في الاخبار الامرة به لا يستفاد منه سوى العمل على طبق الاكثر وهذا
هو الذي كلف به الشارع الاجر شيئين ويترتب على الشك المذكور واما البناء

والثاني ان يكون المراد به البناء العملي فالثاني منهما مامور بان يجعلها ادا[...]
بالتشهد والتسليم في مقابل جعلها ثالثه واضافة ركعة اخرى كما يقوله
العامة فان كان المراد به الثاني لم يكن لوجوب التروي من حين عروض الشك
فورا قبل مجئ زمان البناء العملي وجه ضرورة كون التروي على القول به
مقدمة للعمل بوظيفة الشك المفرد له فلا يجب له الا وقت الحاجة ولا
فائدة في تقديمه الا في الفصل المفروض عدم وجوبه وان كان المراد الاول
كان التروي على القول بوجوبه واجبا من حين الشك اذ المفروض انه زمان
البناء المامور به الذي فرض وجوب التروي قبله ثم الدليل على كون المراد
به هو الاول اعني البناء بحسب القصد والنية امران احدهما مغايرته
المقام بالذاكر الحافظ لعدد الركعات بناء على وجوب الاستدامة الحكمية
في النية فان مقتضاها وجوب القصد الى فعل الصلاة وركعاتها ومع
التفات اليها فلو التفت المصلي في اثناء الصلاة الى كونه مصليا وجب عليه
مضافا الى نفس الاشتغال بما بقي من اجزائها النية والقصد الى
الفعل الباقي من ركعة او ركعتين وايجاده بقصد كونه الركعة
الاخيرة او الركعتين الاخيرتين فكما يجب ذلك على الحافظ كذا يجب على الشاك
المحكوم بحكم المتيقن من حيث تعيين ما عليه من الافعال عند الله فكما ان
الشاك بينهما عالم بانها الركعة الرابعة فيجب عليه القصد اليها و
البناء

البناء عليها كما يجب ذلك على المصلي الحافظ بمجرد الالتفات الى الصلوة والى المقدار الباقي منها والثاني ظاهر الاخبار فان مقتضى الشرط في نحو قوله اذا شككت فابن على الاكثر ترتب الاجزاء عليه ترتب المعلول على العلة ولا يتم ذلك الا بان يكون المراد بالاجزاء اعني البناء على الاكثر ما يرجع الى القصد والنية ويرد على الاول ان قواعد النية لا تساعد على القصد الى امر زائد عن اتمام الصلوة واما القصد الى المقدار الباقي وانه ركعة او ركعتان فانما هو من لوازم القصد الى اصل الاتمام فالواجب بالاصالة هو القصد الى اتمام الصلوة ويلزمه قهرا القصد الى المقدار الباقي في حق الذاكر الحافظ فلو فرض الشك وعدم الحفظ فالواجب ايضا هو القصد الى اتمام الصلوة بحسب موضوع الشاك واما القصد الى ان هذه الركعة متممة للصلوة فليس من لوازم ذلك القصد لاحتمال تبدل حاله فيما بعد ولم يدل عليه دليل اخر والحاصل ان الجزم في البناء على صفة الركعة وانها رابعة ليس من مقتضيات الاستدامة الحكمية وانما هي من لوازم القصد الى اتمام الصلوة في موضوع الذاكر الحافظ ففي صورة الشك ينبغي اعتباره زيادة على قصد الاتمام الذي تقتضيه الاستدامة بوجود دليل ويرد على الثاني بعدما عرفت من عدم الدليل على قصد صفات الافعال ان البناء على الاكثر في الاخبار الامرة به لا يستفاد منه سوى العمل على طبق الاكثر وهذا هو الذي كلف به الشاك في الاخبار ويترتب على الشك المذكور واما البناء

القصدی فلا یکاد یظهر من الاخبار عملا فظهر مما ذکرنا من التروی لا یجب قبل
زمان الحاجة وهل یجب عندها فنقول ان ارادوا به عدم العبرة بالشك الخطوری
فهو حق لان الظان بل العالم کثیرا ما یشك فی اول زمان التفاته و ذلك بان یکون
المبادی المفیدة للظن او العلم حاضرة فی ذهنه لکنها تحتاج الی الالتفات
الیها فقبل الالتفات الیها یشك و بعد الالتفات قلیلا یزول الشك و هذا لا
یکاد یندرج تحت الشك الذی جعل موضوعا لاحکام الباب بل لو بنی علی الالتفات
الیه لاختل الامر علی المصلی و لا یکاد یستقر علی حالة واحدة و قد یستأنس له
بالموثق اذا لم تدر ثلاثا صلیت ام اربعا و وقع رایك علی الثلاث فابن علی الاکثر
الثلاث وان وقع رایك علی الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل رکعتین وانت جالس وجه الاستیناس انه شبه عدم ذهن المصلی الثابت
بالطائر المتردد فی الهواء بقرینة الوقوع الذی هو عادة الطیر علی الموضع یتخذه
منه لا بعد التردد فی الهواء فیدل بطریقة الاستعارة المکنیة علی ما اراه
حال الشاك لعبر الظان بحال الطیر المتردد قبل وقوعه علی مثل الحائط ومن الواضح ان
حال الشاك فی الآن الاول قبل استقرار شکه لیس کذلك بل یرده لفظ الاستیقان
الاعتدال فان الشك الخطوری لیس فیه اعتدال الرای ضرورة توقفه علی میل الذهن
الی طرفی المسألة وعدم وجدانه سبیلا الی شیء منهما فقبل الالتفات المفصل
الی النفی والاثبات وعدم وجدانه سبیلا الیهما لیس معتدلا وان کان اصل الشك

حاصلا

حاصلا وربما يمنع اصل حصول الشك ابتداء بدعوى توقفه على الالتفات التفصيلي
الى النفي والاثبات وما ذكرنا اظهر وان ارادوا به الفحص في الامارات المزيلة
للشك كالفحص في مجاري الاصول فلا يبعد ان يكون فلا يبعد ان يكون وجوبه
في الجملة ايض لانها لتعيين ما ذكر من الاحتمال او بني على عدم الفحص راسا
اذ كثيرا ما ينقلب حال المصلي من الشك الغير المقرون بالفحص راسا الى الجزم
فاذا بنى عند الشك بين الاثنين والثلث على الثلث من دون فحص راسا فقام
الى الرابعة فهو في معرض زوال شكه في حال القيام او في حال السجود فيلزم
الزيادة في الصلوة واما الفحص زائدا على المقدار المذكور فينبغي الكلام في
وجوبه وعدمه لا الرجوع الى المبادئ الحاصرة كما في الشك الخطوري ولا الفحص
عن امارة الخلاف في الجملة لتعيين ما يلزم منه الاختلال توضيح المقام
ان الملتفت بعد الالتفات الى حالته السابقة اما ان يعلم بعدم الالتفات
او يظن او يتردد وعلى جميع التقادير فهو اما ان الالتفات ليس بعالم ولا ظان
دائما او غالبا بل هو شاك ابدا بمعنى عدم حصول الاعتقاد له بشيء بعد وهذا
نسميه بالشك الخطوري ومثله ليس بموضوع شيء من الاحكام الباب
لان مثل ذلك باعتبار اوله الى العلم او الظن في الاول الثاني او الثالث لا حاجة
للقول عن حكمه كما نبه عليه الاستاد البهبهاني في حاشية المدارك
بل قد يقال بان مثل هذا خارج ابتداء عن الشك الذي هو موضوع الاصول [illegible]

فالشك في الطهارات والحلّ في اول أوانات الالتفات الذي هو لازم دائمي او غالبي لكل ملتفت الى الشيء لا يجوز البناء معه على الطهارة والحلّ بل للملتفت ان يلاحظ حاله في ثاني آنات الالتفات فان وجد نفسه مترددا عمل على آثار لكن هذا اذا لم يكن مسبوقا بالعلم وهو الذي يعبر عنه بالغفلة كما فيما نحن فيه اعني الشك المتعلق بالافعال السابقة فان كان لو التفت اليه ثانيا حصل له العلم او الظن فهذا ايضا لا يكاد يظهر دخوله في الاخبار ويستلزم اجراء حكم الشك عليه الاختلال والحرج كما ذكرنا بل اللازم التفحص والتروي بمقدار ما يميز نحو حال العالم او الظان ايضا عن عليه او ظنه كما اذا كان المبادي حاضرة في الخزانة حضورا غير محتاج الى التفحص والامارات بل الى مجرد النظر والرجوع الى ما في نفسه ثانيا وبعد ذلك فان استقر شكه فلا يجب عليه التروي والتحري لتحصيل الاعتقاد باعمال العادات الخارجية كالنظر الى السبحة او الحصا او الى من شرع معه في الصلوة في آن واحد او نحو ذلك لما لا طمأنينة بالتروي ذلك وحمل كلماتهم على التروي باحد المعنيين الاولين بعيد وان كان محتملا وعلى تقدير الوجوب فهل يجب الى حد اليأس ما لم يتحقق الفصل الطويل الماحي لصورة الصلوة او الى اقل من ذلك والظاهر ان الوجوب الى حد اليأس لا يلتزم به احد فمحل الكلام هو التفحص عن الامارات بقدر ما يكشف الحال غالبا عن حجية الامارات الخارجية والانصاف انا لا نجد الدليل المعتبر على وجوب التروي بهذا

المعنى

لمعنى مشكل كما اعترف به صاحب المدارك اذ غاية ما يستفاد من الاخبار على الوجه
الذي اشير اليه اعتبار التروي باحد الوجهين الاولين دون هذا الوجه نعم
في النبوي اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصلوة الصواب فليبن
فليبن عليه ودلالته على ما عليه لكن سنده ضعيف مع دلالة الامر بالتحري ظ في الارشاد
دون الشرعي الا ان الاحتياط مراعاة التروي الى حد اليأس قبل ان يحصل الفصل
الطويل وهنا معنى اخر للتروي يمكن القول بوجوبه وان كان غير مراد للجماعة وهو الرجوع
الى الوجدان لاجل التمييز بين الظن والشك فانه كثيرا ما يشتبه الحال على الانسان
فلا يدري الظان هو ام شاك بل الظاهر ان الاشتباه في ذلك اثبات الالتفات واوله
زمان الشك دائما والله تعالى العالم قوله لو غلب الظن احد طرفي ما شك فيه بنى على
الظن وكان كالعلم قال في الروضة ان المراد به غلبة الظن على احد الطرفين وكانه
فهم ان في العبارة قلبا وقال شيخنا قده ان المراد بالظن هنا الشك والاحتمال كما في عبارة
ابن ادريس اذا تساوت الظنون واطلاقه على مجرد الاحتمال كثير في الاخبار ومنه
قوله ع اثم ما ظننت انك ما نقضت فلا حاجة الى الحمل على القلب والمراد بالموصوف
او الموصول اعني كلمة ما عدد الركعات بقرينة ذكر هذه المسئلة في باب
المسائل المتعلقة بالركعات وان كان الجمود على عمومها قاض بدخول الافعال اعني
ما اذا كان المشكوك وجود شيء من الافعال وكيف كان فاعتبار الظن في ركعات الصلوة
في الجملة اجماعي حتى اشتهر ان المصلي متعبد بظنه الذي نقل عن كتاب الفقها

من المختلف دعوى الاجماع عليه وانما الخلاف من تحكي عن الحلي في خصوص اعتبار

في مجاري الشكوك المبطلة اعني ما تتعلق بالمغرب والظهر والصبح والاولين من رباعيه

فذهب في ظ عبارته على خلاف فيه الى حيث منع بعض ظهور في الخلاف الى وجوب حفظ ركعاتها

يقينا وكون الظن كالشك في الابطال نظرا الى اطلاق الامر بالاعادة لمن لم يستيقن و

لم يثبتهما مع اختصاص ما دل على اعتبار الظن بالاخيرتين كالموثق اذا لم تدر ثلثا

صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن عليه وغيره مما الاخفاء في عدم

شموله لمجاري الشكوك المبطلة ما بسرها كالمصحح ان كنت لم تدر كم صليت

ولم يقع رايك على شيء فاعد الصلوة لكونه ظاهرا فيمن لم يحفظ شيئا من ركعات

الصلوة فلا ينافي ولمن حفظ ركعته وشك في الزائد وبدفعه الاجماع بين

اعتبار الظن في تلك الصورة وبين سائر مجاري الشكوك المبطلة مع ان قوله لم

تدر كم صليت اعم من الصورة المذكورة ومن صور تحفظ ركعة واحدة والشك

في الزائد فيعم جميع مجاري الشكوك المبطلة وحيث انه مختص بها الا في احتمال الركعتين الاخيرتين

بقرينة الامر بالاعادة عند دها بالوهم الى شيء ضرورة ام لا اعادة في الرباعيه

والركعتين الاخيرتين يكون اخص مط مما دل على اعتبار اليقين في الصبح والمغرب

والاولين من الرباعية واجيب بمنع ان في بعض الاخبار دلالة على اعتبار

الظن في ركعات الصلوة مط كقول ابي عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام

ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو ولا يقدح فيه اختصاص الحكم فيه بالظن

التمام

التمام لمكان الاجماع المركب بينه وبين التفصيل النبوي اذا شك احدكم في
الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب وليبن عليه والنسبة بينها وبين
ما دل على الاعادة في مجاري الاصول للشكوك المبطلة لمن لم يستيقن عمن من وجه
ترجيح هذه الاخبار بالشهرة والاجماعات المحكية وغير ذلك من المرجحات كا
لعسر والحرج ونحوه والتحقيق ان جعل التعارض من باب العموم من وجه مبني
على ان يكون اعتبار العلم في الاولتين وما يجري مجريهما مبنيا على الموضوعية
بان يكون مدخليته في الصحة كونه صفة خاصة وهو خلاف ظ اخبارها لان
الامر بالاعادة يتعلق باحراز وجود الركعات كقوله ع اعد حتى تثبتهما فيعلم
من ذلك ان الغرض من اعتبار الحفظ والاستيقان احراز وجود الركعات و
ان الصحة تدور مدار وجودها الواقعي على حد سائر المقامات المعتبر فيها العلم
بحسب الجمود على ظ الادلة موضوعا كقوله ع كل شيء لك حلال وطاهر حتى تعلم
انه حرام او قذر وقوله ع من استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة وامثال ذلك
مما لا يرتاب احد في كون العلم فيها طريقا وان كان ربما يتخيل بين الحكم وموضوعه
دالا على الموضوعية وح تكون النسبة بين ادلة اعتبار الظن في الصلوة و
بين تلك الادلة اعتبار الظن في الصلوة وبين تلك الادلة المشترطة للعلم نسبة
الحكومة نظير النسبة بين سائر ادلة الامارات والاصول ويكون المحصل من
مجموع الدليلين اعتبار العلم والجزم في حفظ ركعات الصبح والمغرب والاولتين.

من الرباعية وقيام الظن مقام العلم وكونه نازلا منزلته بحكم الشارع وقد افصح
عن هذا المعنى قول المصنف ،، وكان كالعلم نعم لو كان اعتبار الظن ايضا على وجه
الموضوعية وكونه صفة من الصفات لا لكونه كاشفا عن الواقع كانا ايضا
متعارضين على وجه العموم من وجه ولو كان اعتبار العلم في حفظ ركعاتها
على وجه الطريقية فالتعارض يتوقف على كون احد امرين موضوعا اما العلم
في طرو حفظ الركعات او الظن في الاثناء بحاكمية باعتباره فلو كان الوجه
في اعتبار العلم والظن في الموضعين معا على جهة الكشف عن الواقع فلا منافاة
عن حكومة الثاني على الاول ثم انه لا بد بعد تقييد الظن مطلقه لا الظن القوي
كما قد يتوهم من بعض العبارة وهل يعتبر الظن في افعال الصلوة غير الركعات المشهور
بين المتاخرين نعم بل لم ينقل في المسئلة خلاف سوى عن الفاضل النراقي في
المستند واستدل عليه في المدارك بالاولوية من اعتباره في الركعات وبعد
نظره الى ان الركعة مركبة من الاجزاء والكل ينتفي بانتفاء جزئه ولو لم يقبل
الجزء الظن فكيف يقبله الكل المظنون فاذا علم الاكتفاء بالظن في الكل لزم الاكتفاء
بالظن في الجزء ايضا وهذه الاولوية قوية جدا وان لم تكن قطعية وهو نظير
ان يقال اذا كان فوت العشاء خاصة موجبا للصوم يومه كان فوت المغرب
والعشاء معا موجبا له بطريق اولى وقد يسمى هذا الفحوى ما دل على اعتباره
في الركعات وما استدل عليه ايضا في محكي التذكرة والذكرى بالعسر والحرج

نظرا الى

نظرا الى غلبة عدم العلم للمصلى بالقياس الى ما مضى من افعاله فلو عمل مع الظن
ايضا عمل الشك لزم الحرج ودفعه بعض بان الشك ان بلغ الى حد الكثرة فلا حكم
له والا فلا حرج فى ترتيب احكامه عليه وفيه ان الكثرة التى لا حكم لها ما كان
طاريا على غالب الطباع لعمل الشيطان كما دل عليه الاخبار وعرض الشهيد
ان الطباع مجبولة بعدم الجزم مما مضى غالبا فلو عاد متى التفت الى ما سبق ولم
يجزم لزم الحرج خصوصا على مذهب المتقدمين من امتداد زمان العود فانهم
فى التجاوز عن محل الافعال للدخول فى الركن فيلزم بناء عليه التضييق على المصلى
هذه الكثرة ليست كثرة طارية من عمل الشيطان حتى لا يكون معها حكم للشك
نعم يمكن الخدشة فيه بمنع لزوم الحرج خصوصا على مذهب المتاخرين من صدق
تجاوز المحل بمجرد الدخول لانه نشاهد موارد الرجوع الى اتيان المظنون قبل الخروج
عن المحل باعتبار مضى زمان يسير المحل لا يقال لا فرق فى اعتبار الظن بين ان يكون قبل
المحل او بعده فيلزم العود الى المظنون مط وهو حرج بين لانا نقول الظن المتعلق
بالوجود لا يجب الرجوع سواء قلنا باعتباره او لكونه شكا بعد التجاوز عن المحل
وللمتعلق منه بالعدم قليل جدا لا يلزم من العمل به حرج اصلا هذا وعكن
ان يستدل عليه بانه لا لو اعتبار الظن فى افعال الصلاة فاما ان يجعل بمنزلة
حكم الشك فى جميع صور الشك والظن او يستعمل فى الموضعين او يفكك بين موارد
الشك فيعمل فيها عمل الشك وبين موارد فيعمل فيها بالظن والاول طرح لادلة

الاحکام المشهوره للشکوک بلا دلیل ومخالف للاجماع بل الضروره والثانی وهو
مدعی المنکر یستلزم الوقوع فی خلاف الواقع کثیرا نظرا الی غلبته مطابقه الظن
للواقع فیلزم الزیاده الواقعیه وتکرار الرکن المبطل وامثال ذلک من المحاذیر الاخر
غایته الامر اغتفار الزیاده فی غیر الارکان لکنه بعد فرض کونه مسلما لا امکان
القول بان الزیاده الظنیه لا تندرج تحت السهو والنسیان لا یجدی لان زیاده
الارکان کثیر الازم ایضا غالبا وهو یکفی فی لزوم محذور مخالفه الواقع کثیرا
والموجب لسقوط کل اصل او قاعده یلزم من العمل بها ذلک المحذور فتعین
الثالث وهو المدعی وهذه الطریقه ایضا لا تخلو عن جوده وتایید لکنها
ایضا غیر سالمه عن الخدشه عن وجهین احدهما منع بطلان الثانی اعنی لزوم
مخالفه الواقع فی غیر الارکان وعدم کونها فی الکثره ما یعتد به فی الارکان
لندرتها ومثلها لا یصلح منعا للعمل بالاصول والقواعد وثانیهما ان
مجاری الشکوک لا بد فیها من العمل باحکام الشک اتفاقا وموارد الظن منها ما
هو منصوص وهو اعداد الرکعات وبعد اخراجها لا یبقی لما عداه کثره یلزم
من العمل بها بالشک مخالفه الواقع کثیرا علی وجه ینفع فی المقام وکیف کان
فبعد ملاحظه مجموع ما قررناه وملاحظه سایر ما ذکروه دلیلا ومویدا فی المقام
من اخبار الحصاه والخاتم واخبار رجوع کل من الامام والماموم الی الاخر و
اخبار سلب الاعتبار عن الشک بعد التجاوز وعن المحل لکون التجاوز وعنه

امارة جلية على ما تفصح به بعض الاخبار مثل ما ورد في عدم الاعتنا بالشك
في النية بعد القراءة معللا بانه يكفي قيامه الى الصلوة بقصدها كما
استشعر به المحقق القمي في محكي الغنائم وملاحظة الاشتهار بين الاصحاب
ولو المتاخرين لا محيص عن الحكم باعتبار الظن لان الظن القائم على اعتباره
لا ينقص عن احد الظنون القائمة في اكثر المسائل الفقهية العملية والاحتياط
اولى والله العالم ثم ان في عموم اعتبار الظن لكثير الشك كلاما لامكان القول
بان الظن انما يصير امارة في مجاري الشكوك التي رتب الشارع عليها احكامها
دون الشك الذي سلب عنه الحكم فهو حاكم على ادلة الشكوك لا على كل دليل
قائم العلم كما يمكن القول بالعكس لان الظن كالعلم بحكم الشارع فالظان عالم
ليس بشاك حتى يندرج تحت كثير الشك وقليل الشك وهذا اوفق باطلاق قولهم
في اعتبار الظن مثله قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولعل لبعض الكلام
فيه يأتي في كثير الشك لارتباطه في المقامين قوله وهل يتعين في الاحتياط
فاتحة الكتاب ام لا يكون مخيرا بينها وبين التسبيح هذه احدى المسائل التي
فرعوها على كون صلوة الاحتياط صلوة مستقلة جابرة للنقص او جزء حقيقيا
للصلوة السابقة بناء على عموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلا يكفي التسبيح
على تقدير الاستقلال واعظم ما يتفرع عليه مسئلة تخلل المنافي بين
الصلوتين فلا بد من التكلم في اصل المبنى فنقول يدل على كونها صلوة مستقلة

امور منها قوله فاذا سلمت فقم فصل ركعتين لان جزء الصلوة لا يطلق عليها

انه ظ الصلوة فهو في الاستقبال اظهر ومنها تعين الفاتحة في اخبارها لان

ظاهر الامر التعيين وهو لا يناسب كونها جزءا حقيقيا وهذا اسند لان ما للازم

على الملزوم بعد اثبات الملازمة ما طلاق الدليل كقوله لا صلوة الا بفاتحة

الكتاب ومنها الامر بالتشهد والتسليم قبل صلوة الاحتياط انهم في الخروج عن

الاولى حقيقة وانفراد الثانية عن الاولى ومنها افتتاحهما بالنية والتكبير

لان اجزاء الصلوة لا تفتتح بهما ومنها زيادة ركن وهو تكبيرة الاحرام فان البناء

على كونها جزء يستدعي تخصيصا في ادلة ابطال زيادته فيدل على استقلالها

قلت ومنها وقوعها نفلا على تقدير تمامية الصلوة على ما صرحت به

اخبار الباب فان جزء الصلوة عبر صالح لذلك ومنها الشهرة فان المحكي عن

شرح الجعفرية دعوى الاتفاق على كونها صلوة مستقلة ومنها الحكمة المستنبطة

من تشريع الاحتياط وهي محافظة الصلوة عن الزيادة على فرض تماميتها لان صلوة

الاحتياط لو كانت جزء لزم الزيادة كما لا يخفى ويدل على كونها جزء للصلوة

السابقة ايضا وجوه منها قوله في الاخبار العامة اذا شككت فابن على الاكثر و

اتم ما ظننت انك نقصت لان الامر بالاتمام ظ او صريح في كونها متممة للصلوة

على تقدير نقصانها والمتممة هو الجزء وحملها على الاتمام الحكمي مخالف

للظاهر ومنها قوله ع الا اعلمك شيئا متى ذكرت انك نقصت شيئا

اولدت

او ودت لم يكن عليه شي اذا شككت فابن على الاكثر الى قوله فان كان قد
نقصت وكانت هذه تمام ما نقصت فدل قوله اذا نقصت لم يكن عليه
شي ان صلوة الاحتياط هي الركعة الناقصة بعينها ودلالة قوله كانت
هذه تمام ما نقصت ايضا واضحة كما مر في قوله اتم ما ظننت اه ومنها الامر
بسجدة السهو ان تكلم ناسيا في رواية الشك بين الاثنين والاربع وحمله على
ما اذا وقع التكلم في اثناء صلوة الاحتياط في غاية البعد اذ لا داعي للتخصيص
هذا الحكم بالذكر من بين ساير الشروط والاحكام الثابتة للصلوة الجارية
في صلوة الاحتياط باسرها ومنها وجوب الفورية التي ادعي الاتفاق عليها
فان هذه الفورية ليست تعبدية كما لا يخفى ولو ادعيت فهي مجازفة لان
دليل الفورية ليس كلمة الفاء في قوله فاذا سلمت فقم فصل ركعتين
فهو لا يدل على ازيد من الموالات المعتبرة في اجزاء الصلوة بقرينة تعقيبه بما اشار اليه
انفا من قوله كانت هذه تمام ما نقصت فانه يدل على ان الوجه في الفورية
مراعاة الموالات والحاصل ان وجوب البدار الى صلوة الاحتياط الذي يدل عليه
انفا وادعي الاجماع عليه ان اريد بها اكثر من الموالات المعتبرة في الاجزاء ولازمه
عدم جواز المهملة ولو بقدر التسبيح فهذا مما لم يدل عليه دليل فالظن انه
ليس بمراد المصرحين بالفورية وان اريد به المقدار المعتبر في موالات اجزاء
الصلوة حتى لا تضره تعقيب الصلوة ببعض الدعاء والاذكار فهو مسلم لكنه

ذ يدل على كونها جزءا لما سبق على تقدير نقصانه هذه هي الوجوه التي الدالة
على الجزئية ومرجعها كالوجوه الدالة على الاستقلال الى الاستدلال بالآثار
واللوازم الا بعض وجوه الجزئية كالامر بالاتمام فانه عند لول اللفظي يدل على
كونها جزءا والتحقيق ان شيئا من الوجوه المذكورة للاستقلال لا ينافي وقوعها
جزءا على تقدير فالنزاع في كونها مستقلة او جزءا لا يجدي له جدوى وثمرة في المقام
لانهم ان ارادوا باستقلالها استقلالها مطلقا حتى على تقدير نقصان الصلوة
فلا يقدح تخلل المنافي بينهما عمدا او سهوا فهذه مع عدم مساعدة الوجوه
المذكورة عليه ينافي صريح الاخبار الناطقة بكونها متممة فان تمام الشيء
لا يكون جزءا له الا ان يحمل التمام المصرح به في تلك الاخبار التمام الحكمي بان يكون
صلوة الاحتياط صلوة مستقلة بدلا عن الركعة الفائتة وهو في غاية البعد
لفظا ومعنى اما لفظا فلان قوله اتم ما ظننت انك نقصت يدل على كونها هي التمام
من وجهين احدهما ان لفظ التمام مساوق للفظ الجزء في الدلالة على نفي الاستقلال
وثانيهما ان المامور به هو اتمام ما احتمل نقصانه فالماتي به هو عين النقص المحتمل
وكذا يدل عليه قوله كانت هذه تمام ما نقصت وقوله ع في رواية الشك
بين الاثنين والاربع كانت هذه تمام ما نقصت لا اربع بل هذا اظهر لان
كون الركعتين تمام عدد الاربع لا يناسب استقلالهما اذ لو كانتا مستقلتين
كانتا تماما حكميا غير ملحوظ فيه الموافقة في العدد وبعبارة اخرى ان ظاهر قوله

تمام

تمام الاربع ركعات الاربع عددا الا ثوابا ومصلحة وكذا يدل عليه قوله ع
في بعض تلك الاخبار كانت هذه تمام صلوتك والتقريب ما عرفت في قوله ثم
واما قوله متى ذكرتا انك نقصت او زدت لم يكن عليك شي ففيه احتمالان
على احدهما وهو الاظهر يدل الاتم على المدعى اعني عدم جواز احداث المنافي و
جريان حكم الجزء عليهما احدهما ان يعم الشي المنفي بحيث يشمل الاعادة على تقدير
الزيادة والنقصان ثم يوخذ باطلاق النفي ويحكم بشموله لصورة وقوع الحدث
بين الصلوتين فالمعنى ان هذا العمل يوجب انتفاء كل شي كان عليه على
تقديري العلم بالزيادة والنقصان فالمرتفع على تقدير العلم بالزيادة هي
الاعادة خاصة وعلى تقدير العلم بالنقصان امران احدهما الجبران اذا كان العلم
بالنقصان قبل صدور المنافي والثاني الاعادة اذا كان العلم به بعد المنافي و
بهذا المعنى يكون دليلا على الاستقلال ضرورة عدم ارتباط بين الصلوتين
والاكان وقوع الحدث بينهما مبطلا والمفروض خلافه وثانيهما ان يخص الشي
المنفي على تقدير النقصان بالجبران فالمعنى ان هذا العمل مما يوجب انتفاء
الجبران الذي كان واجبا على العالم بالنقص وعلى هذا يكون دليلا على الجزئية
والارتباط لدلالته ع على مساواة حال هذا العامل لحال الذاكر للنقص الاتي
بالجبران فكما يعتبر في جبر النقصان عدم صدور المنافي بعد الصلوة فكذلك يعتبر
في هذا العمل وهذا اظهر لان الشي المنفي ظاهره الشي الذي يقتضيه

النقصان من حيث كونه نقصانا وليس هو الا الجبران المعتبر فيه عدم حصول
المنافي واما الاعادة على فرض العلم بالنقص بعد المنافي فليس هو من مقتضيات
نقص الركعة بل من مقتضيات عدم حصول المطلوب به وبقاء الامر بحاله وحاصل
ان ظهور الاجبار في الجزئية بالمعنى المبحوث عنها اعني ارتباط صلوة الاحتياط
بما سبق وجريان احكام الجزء عليها من حيث الفساد بتخلل المنافي مما لا ينبغي
مسكه منا مل الكاره وليس شيء من وجوه الاستقلال صالح لمعارضته اما
الوجه الاول وهو ظهور لفظ الصلوة في الاستقلال فمع المساعدة عليه
مع امكان منعه نظرا الى صحة قول القائل صليت ركعة او ركعتين
من الصلوة ونحوه اما لكون الصلوة كالقران مشتركا بين الكل والبعض
او لكونه مجازا شايعا فليس بكافر ما كان من الظواهر البالغة حد الصراحة
ولو مع ملاحظة بعضها مع الاخر وابن هذا من دلالة قوله كانت هذه تمام ما
نقص واما الثاني اعني تعيين الفاتحة فليس فيه دلالة على الاستقلال لان
الفاتحة نفسها لا تنافي الجزئية واما تعينها فهو مناف للجزء لا الجزء التعبدي
المحتمل كونه صلوة مستقلة على بعض التقادير بل اللازم ح تعيين الفاتحة مراعاة
لاحتمال التمام لئلا يقع العمل لغوا على بعض التقادير واما الثالث اعني كونها بعد
التسليم السهوي المخرج فلان مجرد ذلك لا ينافي الجزئية كما في الاجزاء المنسية
المقضية والركعة المأتي بها بعد التسليم السهوي فكما يعتبر في الركعة

المأتي بها

المأتي بها بعد التسليم ناسياً ان يكون قبل المنافي فكذا في هذه الركعة التي امر بها
بعد التسليم في حال الشك فمجرد وقوعها بعد التسليم لا ينافي جزئيتها بعد وقوع
مثلها بحكم الشارع واما الرابع والخامس وهما الافتتاح وزيادة الركن الذي هما اوضح
ما يدل على استقلالها فيدل فيرد عليهما ان روايات الاحتياط لخص مما دل على كون
زيادة الركن مفسدة وعدم جواز افتتاح الجزء بالتكبيرة فيعمل بها جميعا وهو اهون
من الاغماض عن هذه الظواهر لان ادلتها من العمومات المخصصة فكم من مورد رخص
فيه الشارع زيادة الركن وقد استقصي في محكي الروض الى ازيد من العشرة وكان افتتاح
بعض الصلوة بتكبيرة مستقلة ليس يبعد من الالتزام بجواز تخلف البدل عن
حكم المبدل وصلوة الاحتياط على تقدير الاستقلال بدل عن الفائت وجابرة
له اتفاقاً بالاتفاق وقد كان حكم مبدلها ان لا يتخلل المنافي بينها وبين سابقها
فليكن هذا الجزء نظير الوتر على القول واحتمال كونه مع الشفع صلوة واحدة
كما ورد به بعض الاخبار والغرض من ذلك اثبات طرو التخصيص على ادلتهما لا
لارتكاب التخصيص في المقام بحكم اخبار الاحتياط ودفعا للاستبعاد المتوهم
مع ان الاستبعاد المذكور ليس في محله بل اعتقاد زيادة الركن هنا انما باعتبار الاعتبار
الجلي بعد ان كان غرض الشارع تدارك الركعة الفائتة وذلك لان اتيان الفائت
بلا تكبيرة معرض لوقوع تمام الركعة لغوا على تقدير كون الصلوة تامة بخلاف
اتيانه مع الافتتاح فان اللغو على تقدير النقصان ليس سوى التكبيرة وقد يا الاجزى

ن بامر الشارع بتدارك الفائت بلا تكبيرة الاحرام ولا نية ووقوع تمام الركعة التي ياتي بها بعنوان لغوا على فرض كون الصلوة تامة وبين ان يامر بها بعد الافتتاح ولا نية ووقوع خصوص التكبير زائدة على تقدير النقصان خاصه وغير خفي ان التحفظ عن اللغو الزائد اولى هذا مع امكان القول بان كونها جزء للصلوة حقيقة او حكما لا ينافي كونها صلوة مستقلة كما ننبه عليه واما السادس فلان الجزئية تقديرية موقوفة على تقدير نقصان الركعة فلو فرض التمام فهي صلوة مستقلة وبذلك يجاب عن السابع ايضا فهي على تقدير التمام لغير جزء بل صلوة مستقلة فلا يلزم الزيادة في الاثناء فافهم واما الثمرة والاجماع فالامر ليس كما زعم لان غرض شارح الجعفرية وغيره من الاستقلال الا الحاق على معنى وجوب مراعاة الاستقلال للتحفظ عن وقوع العمل باطلا على تقدير التمام كما صرح به في الاخبار حيث قال ع انها على تقدير التمام تكون نافلة وهذا الغرض منصوص في الاخبار فلا بد لاجل التوصل اليه من مراعاة احكام النافلة ومن اجل ذلك جرت مجرى الاستقلال لا انها مستقلة حقيقة على جميع التقادير حتى على تقدير النقصان وهذا منه قد صرح في محكي التذكرة كما عن ولده الفخر بانها جزء للصلوة على تقدير كونها ناقصة ومستقلة على تقدير كونها تامة وكذا الشهيد في محكي الدروس صرح بانه لو احدث قبل صلوة الاحتياط ثم علم النقص بعدها اعاد وهو كما ترى مبني على الجزئية نعم قوله بانه لو لم يعلم النقص لم يعد ولو كان قد احدث

قبلها

فبابها بنا في معامله الجزء معها في الظ وسيأتي بعض التوجيه لكلامه ومع قصد
الاشاره الى ما فيه من الاشكال هذا كله في بيان تعدد كون صلوة الاحتياط
مستقلة لفظا واما تعدده معنى فلان مرجع الاستقلال الى ان الشارع قد تدارك
الفائت من غير جنسه لان الصلوة المستقله ليست من سنخ الجزء كما لا يخفى فيكون
صلوة الاحتياط في المقام جاريه مجرى مثل الصوم والصدقة والعتق ونحو ذلك
من العبادات المغايرة للفائت فتكون ح شبيه بالكفارة من التدارك واسم عنوان
هذه الصلوة بصلوة الاحتياط شاهد صدق على مغايرتها للفائت وان الغرض منها
احراز الواقع والوصول اليه فتكون هي هو بعينه على تقدير الفوت لانها شيء
اخر يفيد فائدته ويتدارك به مصلحته الا ان يقال ان تسميتها بكونها احتياطا
انما هو من جهة موافقتها للفائت في العدد والصورة والخاصية لا في الماهية
والحقيقة وهو كما ترى خلاف ظ العنوان هذا كله توبأ حرا د القائلين بالاستقلال
الاستقلال حقيقه وحكما حتى لا يقدح تخلل المنافي عمدا او سهوا وان ارادوا
الاستقلال الحقيقي دون الحكمي والتزموا بمشاركتها للجزء في جميع الاحكام التي منها
عدم تخلل المنافي بينهما فهذا امر سهل لا مضايقه في قبوله على تقدير تعقله ولا
امر لان غرضنا ان هذه الصلوة جزء للسابق سواء كانت صلوة مستقله بناء على
امكانه نظرا الى عدم ادراك عقولنا استحالته في صيرورة صلوة مستقله جزء
لصلوة فيكون المحصل من ملاحظة الامر بصلوة الظهر مثلا وملاحظة اخبار الاحتياط

ان صلوة الظهر في حق الشاك مركبة من صلوتين مستقلتين لا يحصل البراءة الا بالتلفيق
بينهما على وجه لا يتخلل بينهما شيء مع تخلله بين اجزاء صلوة واحدة او كانت
جزء حقيقيا ولا دوران استناد التكبير على تقدير نقصان الصلوة في الواقع
المقام ان لنا ظواهر لفظية قاضية بانها تتمة للصلوة السابقة وانما
هي الركعة الناقصة ولا نجد لهذه الظواهر معارضا الا امرين احدهما قوله عم
فقم فصل بناء على كون الصلوة ... في جزء الصلوة وثانيهما عموم ما دل على ان
زيادة الركن مبطلة وشيء منها لا يصلح معارضا لكونها اقوى خصوصا بالنسبة
الى الثاني لان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلقين كما مر فتعين المصير
الى الجزئية لا يقال قد تقرر في محله ان امتثال الامر الواقعي يقتضي الاجزاء و
مقتضى اطلاقات الامر بالاحتياط حصول الامتثال وحصول البراءة للشاك بفعل
صلوة الاحتياط مط سواء تخلل المنافي ام لا وهو المراد بالاستقلال واما القول
بالجزئية فيقيدها بما اذا لم يكن قد صدر بعض المنافيات قبل صلوة الاحتياط فالاظهر
المعتضد بالشهرة حجة عليه لانا نقول الركون مع الاطلاقات بعد ما بينا من
ظواهر الموجودة فيها الدالة على الجزئية يحجب شيء في المقام لانها تعطل بقيتها
على ان الغرض من هذه الصلوة احراز الواقع فلا بد للعاقل المريد تحصيل هذا الغرض
من مراعاة القواعد المقررة لذلك الواقع وهو الاحكام الثابتة للصلوة واجزائها
فكما يجب مراعاة الطهارة فيها كذا يجب المحافظة عن المنافيات ومبطلات الصلوة

فان

فان قلت لم يصرح الشارع بذلك قلنا لم يصرح ايضا باحراز شرط الطهارة والقبلة
وغيرهما فان قلت نعلم وجوب احرازهما من كونها صلوة لان الصلوة لا تكون الا
مع تلك الشرائط قلت نعلم وجوب المحافظة عن المنافيات من كونها هي الركعة
المتممة الفائتة كانت لا غيره لو كانت فرو قعت بعد المنافي ومما ذكرنا ظهر
ان اوامر الاحتياط في الواقع ارشادية وان كانت في الظاهر شرعية وقصد بها
تعليم الاتيان بالركعة الناقصة على فرض النقصان على احسن الوجوه وليس
فيها تعرض لشرائط هذه الصلوة اصلا لكنها بعد العلم بان الناقص يمكن فعله
بعد التسليم ايضا الوجه المعتبر في اخبار الاحتياط حكمنا بوجوب مراعاة جميع
الشروط التي تقتضيها القواعد في ركعات العبادة وان الاهمال من هذه
الجهة ايكال للشئ الى القواعد المعهودة المقررة وهذا كقول الناصح المشفق
لمن يريد الصلوة بالطهارة المستصحبة صل صلوة لا تعيدها ابدا فان هذا
الكلام ارشادي يستفاد منه وجوب تجديد الطهارة على الطف وجه وابلغ
بيان فظهر ان نظر المشهور المجمع على الاطلاقات ونظرنا الى ما فيها من الظواهر
الصادقة التي افاد بها التنصيص فيها على كون الغرض من هذه الصلوة
احراز الواقع على وجه والتنفل على وجه اخر لان الغاية تجري مجرى العلة
في تخصيص الحكم كما حقق في محله بقي الكلام فيما وعدنا من توجيه كلام الشهيد
ره في محكي الذكرى مع ان فيه اشكالا واضحا لان هذه الصلوة ان كانت جزء

او بجمله وجب فيها احراز شرائط الجزء في اول الامر وكيف يكون مشروعا بعد
المنافي واتيانه بدلا عن الجزء على ما يقوله القائلون بالاستقلال لم يقدح
انكشاف النقصان في صورة تخلل المنافي فالجمع بين الصحة مع تخلل المنافي مع
عدم انكشاف النقصان وبين الفساد على فرض الانكشاف لا يساعده شيء من
الطريقين اللهم الا ان يوجه بان نظره الى اطلاق اوامر الاحتياط كالقائلين
بالاستقلال لكنه قيدها كالاوامر الظاهرية بحال الجهل وعدم انكشاف
الواقع فما دام الواقع مجهولا كان هذا العمل مجزيا ولو انكشف النقصان لزم
العمل بمقتضى القواعد واجراء حكم من نقص ركعة سهوا ثم ذكر بعد التسليم
فان كان قد فعلها قبل المنافي صح كما في صورة النقص السهوي وان فعلها بعده
لزم اعادة الصلوة وذلك لعدم ظهور الاوامر في الاجزاء الا في حق الشاك دون
الذاكر هذا غاية ما يوجه به كلامه وفيه بعد نظر ثم ان الكلام في الاجزاء
المنفصلة هو الكلام في صلوة الاحتياط في ظاهر الاكثر فيأتي فيه القولان
في احداث المنافي وربما قيل بالبطلان هنا وان قلنا ثم بالصحة لكونها اجزاء
حقيقية وان تاخرت عن محالها وعن ابي العباس في المحرر التفصيل بين العمد
والسهو فحكم بعدم البطلان في الثاني مط وفي الاول قبل خروج المصلي عن كونه
مصليا وقد يتوهم اتحاد هذا التفصيل في المسئلة وليس كذلك لان محل الكلام
ما لو تذكر المصلي نسيان السجدة قبل الخروج عن الصلوة فلو لم يتذكر الا بعد الخروج

عنها

عنهما بالمنافي او الفصل الطويل كاليوم واليومين والشهر والسنة صحت الصلوة
بلا اشكال ولا كلام وهذا مراد الفخر في شرح الايضاح حيث نزل كلام من قال بالبطلان
على غير هذه الصورة كما قلنا وقال في تلك الصورة انه لا كلام في الصحة والشبه بنظر
ابن ما عن والدي من الحكم بمراعاة الترتيب بين السجدة المنسية وبين ما على المصلي
من الفوائت فلا وجه لاشتراط الترتيب بينهما الا على تقدير الحكم بالصحة الصلوة
لما ثبت من الاجماع والنص عموما وخصوصا على عدم اعادة من ترك السجدة ولا غيرها
من الاجزاء الغير الركنية وتوهم بعض مشايخنا ان كان عموم كلمة القائلين بالبطلان
لهذه الصورة فقال انه لو لم يكن اجماع على البطلان لقلنا فيها بالصحة قلت
وقد عرفت ان الاجماع على الصحة فكيف يخاف الاجماع على خلافها وما ذكر ظاهر
ان المستند موثقة عمار ونحوها مما دل على التلافي في السجدة حيث ما يذكر المصلي
مضى سواء كان على هيئة المصلي ام لا وسواء حدث المنافي ام لا لبقاء محله
اذ لا كلام في صورة تذكر النقصان بعد الخروج عن الصلوة وانما الكلام
فيما ذكر نقص السجدة او التشهد مثلا قبل السلام او بعده قبل الخروج من هيئة
المصلي في وجهه فاختلفوا في ان تخلل المنافي ح مبطل عمدا او سهوا ام لا و
الظاهر ابتناء عدم القول بالانفصال بين السهو والعمد ح كما في صلوة الاحتياط فيقول
مبنى المسئلة ابتناء على انها اجزاء للصلوة حقيقة وان تأخرت عن محالها في
حق الناسي او انها تكاليف مستقلة غير مربوطة بالصلوة وان كانت جزءا للمكلف

كما مرت الاشارة اليه في صلوة الاحتياط توضيحه انه لا كلام في عدم البراءة
من التكليف الا بفعلها فلو تركها عمدا ولم يفعلها راسا لم تبرء ذمته
عن التكليف المركب من فعلها وفعل الصلوة مع النقيصة لتركها نافيا في حصول
البراءة ولو بحسبها بمعنى انه لم يمتثل الامر بالصلوة ايضا لان المامور به في حق
مثل هذا الشخص مركب من الصلوة والاجزاء المنسية وانما الكلام في انها اجزاء
للصلوة حتى يراعى فيها قواعد الجزء ويلزمه فساد الصلوة باخلال شرائط الجزء
كتخلل المنافي او انها خارجة عن حقيقتها معتبرة في سقوط التكليف بالصلوة
عنه بناء على كون المكلف به مركبا من امرين غير مرتبطين نظير ما لو كلف المكلف
بالصوم والصلوة كفارة بحيث يرتبط الامتثال باحدهما وامتثال الاخر فكل من الصوم و
الصلوة ليس شرطا ولا شطرا لصحة الامر بالجزء المتعلق بالاخر كالسورة بالنسبة
الى الفاتحة الا انهما شطران من حيث توقف الامتثال بامر المركب عليهما فالاجزاء
المنسية بناء على الاستقلال لها دخل في امتثال الامر المتوجه الى الناسي بحيث لو
تركها لم يحصل الامتثال راسا الا انه حصل الامتثال بامر الصلوة وحصل العصيان
بامر اخر مستقل فان ذلك ليس مرادا جدا بل المراد بناء على الاستقلال عدم كونها اجزاء
للصلوة كما ان السورة ليست جزء للفاتحة لا عدم كونها اجزاء للمامور به ومثل
هذا الكلام ياتي في صلوة الاحتياط ايضا كما اومانا اليه فليس القائل بالاستقلال
قائلا بحصول الامتثال بالنسبة الى امر الصلوة بل لصحة الصلوة مع كونها جزء

للماموربه

للمامور به لاتمام المامور به هكذا ينبغي ان يقول اذا تحقق ذلك عبد لك على كونها
تكاليف مستقله وقوعها بعد التسليم لان مقتضى قوله ع وتحليلها التسليم
كون التسليم اخر اجزاء الصلوة فلو بنى على كونها جزء للصلوة لزم ارتكاب التخصيص
فيه بجعل اخر اجزاء الصلوة للناسي هو الجزء المنسي الذى يتدارکه بعد الصلوة
والحاصل ان التسليم اذا كان مخرجا عن الصلوة فلا جرم يكون تدارك الاجزاء بعد
كتداركها فيما لو تذكر بعد المنافي او الفصل الطويل ايضا مع كون كل منهما مخرجا
يجوز لاحداث المنافي ولا يبطل به الصلوة فيما لو تذكر النقص بعد مضى زمان
طويل كالسنه كما يجوز ذلك فيما لو تذكر قبل الخروج ضرورة كون السلام كغيره
من المنافيات مخرجا الحاصل ان القائل بالاستقلال يقول انه بمجرد النسيان
يأتي جميع ما دل على عدم بطلان الصلوة بنسيان السجدة من حيث لا تعاد
ونحوه فيدل على تماميه صلوة الناسي بدون المنسى ولا زمه ان يكون وجوب
التدارك الثابت من الادله وجوبا استقلاليا واما القائل بالجزئيه فيدعى
ان ادله صحة الصلوة لا تنافي جريان حكم الجزء عليها لانا نقول انه بنسيانها
لم يندرج في صحة الصلوة لكنا نقول انه يجب على الناسي مع ذلك مراعاة الجزئيه
فيما يتدارك فالثابت لا تعاد وامثالها رفع الفساد الناشي من ترك الاجزاء الاول
المتعلقه في محله فلولا لا تعاد ونحوه لحكمنا بالفساد وبعد ملاحظتها نحكم
بالصحه بمعنى ان نسيانها وعدم فعلها في محلها ليس سببا للبطلان واما

انها خرجت عن الجزئية واساحتى انها امر مستقل اجنبيا فهو غير مستفاد
من ادلة عدم البطلان بالنسيان فلا بد من اثبات استقلالها وعدم ارتباطها
بالصلوة ارتباط الاجزاء من التماس دليل اخر وهو مفقود بل الدليل على خلافه
لان تسميتها قضاء تدل على انها هي الاجزاء الفائتة بعينها غير ان محلها مختلف
وهو لا يوجب خروجها عن الجزئية اذ الجزء قد يختلف محله باختلاف حال الذكر
والنسيان وهذا احسن الا ان الذي يبعده ان اللازم ح الالتزام باختلاف حقيقة
التدارك بحسب اختلاف المقام فان ذكر بعد تخلل المنافي كان الامر به مستقلا
وان كان قبله كان الامر به امرا جزئيا والمعروض ان التداركين مذكوران في موثقة
عمار ونحوها على نسق واحد ومن هنا امكن ان يقال ان الحكم بالجزئية في صلوة الاحتياط
اولى عكس ما تخيله مخيل وان كان ظهور الجزئية هنا اقوى من ظهورها هناك
فهنا اولويتان متعاكستان فروع الاول لو انكشف الحال للشاك بعد الصلوة
فاما ان ينكشف قبل صلوة الاحتياط او بعدها او في الاثناء على التقادير واما
ان ينكشف قبل صلوة الاحتياط او بعدها او في الاثناء على التقادير فاما ان ينكشف
قبل صلوة الاحتياط او بعدها او في الاثناء وعلى التقادير واما ان ينكشف قبل
صلوة الاحتياط او بعدها فاما ان ينكشف التمام او النقصان فان ذكر التمام
فلا اشكال وان ذكر النقص وكان قبل الشروع في صلوة الاحتياط بطل حكم الاحتياط
ووجب عليه ما هو المتعين فيمن نقص ركعة سهوا وذكر قبل المنافي او

بعده

بعده بعد الجلوس بمقدار التشهد او بدونه على اختلاف الاقوال والوجوه المذكورة
في تلك المسئلة وهذا الاشكال فيه لان اوامر الاحتياط انما يتوجه الى الشاك دون
الذاكر ولذا سمي احتياطا ولو ذكره بعدها فالصلوة صحيحة بلا اشكال سواء قدم
ركعة القيام او ركعتي الجلوس وخلاف ابن الجنيد وغيره لا يعبأ به لتصريح قوله
في رواية عمار الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليه
شيء اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت
فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت
تمام ما نقصت دلت بصدرها وذيلها على ان تذكر النقصان بعد الاحتياط
لا يقدح وانما الاشكال فيما لو تذكر في الاثناء ففيه وجوه واقوال اكثرها واقواها
بطلان صلوة الاحتياط وعدم وجوب تمامها لان الاخبار ساكتة عن هذه الصورة
والتمسك بالجملة فيها تشطط واضح ضرورة اختصاصها بالشاك ومن هنا قلنا وفاقا لجماعة
بعدم مشروعية الاحتياط لو ذكر النقص قبلها فكما لا يتوجه الامر بالدخول
في الابتداء كذلك لا يبقى الامر بالاتمام في الاثناء لتبدل الموضوع وخروج المكلف بعد
الذكر عن المامورين بالاحتياط وهم الشاكون هذا مضافا الى امكان التعلق
المفهوم من قوله اذا فعلته ثم ذكرت انك نقصت الدال على ان الجبران منتفي
اذا انتفى المنطوق اعني ذكر النقص بعد الفعل وان كان فيه للمناقشة مجال
كما لا يخفى على المتدبر وبعد بطلان صلوة الاحتياط هل لا بد من الرجوع الى البقاء على

التى جعلناها فيمن سلم سهوا بعد الثالثة فان قلنا ان الاصل فى السلام السهوى
عدم تحقق الخروج به عن الصلوة كما هو طريقة صاحب لو وجماعة حيث يعاملون مع
التسليم معاملة الاجزاء الغير الركنية امكن القول بوجوب الاعراض عن صلوة الاحتياط
بقطعها وتدارك الركعة الناقصة الاخيرة او الاخيرتين وضمها الى الصلوة
كما لو سلم على نقص ثم ذكر بعد التسليم نظرا الى وقوع المنافى كالتكبير وغيرها
بامر الشارع فلا يكون مبطلا ومرجعه الى تخصيص ما دل على بطلان الصلوة بالمنافى
فى الاثناء بلحاظ الاحتياط فان قلت امكان الامر بالمركب كاف فى الاعراض عن صلوة الاحتياط
لا يحكم بلغوية التكبير بحيث ينافى عن الركعة الناقصة مطلقا او فى
صورة الموافقة فى القيام خاصة قلنا ذلك يستلزم وقوع الزيادة فى الاثناء
ولا دليل على اغتفارها هنا ولا نقول به بل نقول ان من سلم على نقص ثم فعل المنافى
بعد التسليم من حدث او الدخول فى صلوة اخرى او نحو ذلك ثم ذكر النقص وجب عليه
الاتمام باتيان الركعة مطلقا او اذا جلس بقدر التشهد على الخلاف المتقدم فى
تلك المسئلة فاذا تذكر النقص فى اثناء صلوة الاحتياط فغاية ما يمكن ان يقال ان
يبنى بناء على مذهب البعض فى مسئلة من سلم على نقص هو الحكم بالاتمام بعد
قطع صلوة الاحتياط بجعل وجود المنافى الذى كان بامر الشارع بمنزلة المنافى السهوى
وهذا غير الحكم بالاجتزاء بصلوة الاحتياط نفسها عن الركعة الفائتة عن الركعة
الفائتة والحكم بزيادة التكبير ولغويتها فان هذه غير القاعدة التى اسسها القائلون
بوجوب

القائلون بوجوب التدارك بعد المنافي السهوي في مسئلة التسليم السهوي
وناهيك عن المغايرة بين الوجهين قول بعض بانه لو افتتح في اثناء الصلوة بصلوة
اخرى لم يكن ذلك من زيادة الركن لانه لم يات بالتكبيرة بعنوان كونها من اجزاء هذه
الصلوة فلا يكون من الزيادة التي يعتبر فيها القصد بل من قبيل فعل المنافي لو ثبت
كون الدخول في صلوة من المنافيات وهذا وان لم يكن حقيقا في نظر الاصحاب مالاتى
الاركان كان يجب المحافظة منها ولو صورة او لاجل ما ورد من المنع عن قرائة العزائم
لاستلزامها السجدة الزائدة مع عدم القصد هنا الا انه تقريب لقصور الفرق
بين الوجهين فان الحكم بلغوية صلوة الاحتياط وكونها فعلا زائدا في اثناء الصلوة
شيء وجعلها من اجزاء الصلوة والحكم بعدم قدح زيادة التكبير شيء اخر فالحاصل
انا لو قلنا بقطع صلوة الاحتياط والاعراض عنها واتمام الاتيان بالركعة الناقصة
وضمها الى الصلوة لم يلزم زيادة في الصلوة وانما لزم الفصل بالاجنبي ولو قلنا
بان صلوة الاحتياط تحسب عن الركعة الناقصة كان التكبيرة مثلا زيادة قطعا
والالتزام باغتفار هذه الزيادة مشكل واين هذا من القول باغتفار صلوة الاحتياط
على تقدير جعلها اجنبية في اثناء العبادة فافهم جيدا هذا اذا قلنا
بان القاعدة فيمن نقص ركعة التدارك ولو ذكر بعد المنافي وان قلنا بان
السلام محرج مطلقا اذا وقع بعد الركعة سواء وقع سهوا او عمدا ولازمه
فساد الصلوة بنقصان الركعة حكمنا هنا ايضا بابطال اصل الصلوة

لعين تلك القاعدة التي حرم تركها في تلك المسئلة وكيف كان فالمرجع
بعد البناء على انقطاع امر الاحتياط هي القاعدة المقررة في تلك المسئلة في اجمع
والاقوى الاستيناف وفاقا للمحكي عن العلامة لان التسليم مخرج فهو سهو عندنا
وان قلنا فيمن نقص ركعة وجوب التدارك اذا ذكر قبل المنافي على خلاف القاعدة
اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المنصوص فلا يتعدى منه الى المقام
مع ان دعوى جواز الفصل بالاجنبي عمدا او سهوا غير مسموعة كما لو اتم فيمن
دخل في العصر اثناء الظهر مضافا الى ان هذا المنافي لم يقع بامر الشارع
حتى يكون في حكم الفصل بالاجنبي سهوا اذ المفروض كما بينا اختصاص الاوامر
بالشاك وهذا غيره هذا كله اذا ذكر النقص قبل الفراغ عن صلوة الاحتياط
مطلقا فلو ذكره دون الاحتياطين بعد الفراغ عن احدهما مع حصول الموافقة
بين ما ذكره من النقص وبين ما فعله كما اذا ذكر بعد ركعتي القيام في الشك
بين الاثنين والثلث والاربع لم يبعد دخوله تحت قوله ع اذا فعلته
ثم ذكرت انك نقصت لم يكن عليك شيء الثاني لو كان عليه احتياطان وجب
مقتضى نفي وجوب تقديم الاول والثاني او لزم مراعاة اسبقهما سببا كما عن
الشهيد او التخيير بينهما وجوه او اقوال والاقوى هو الاول لان صلوة
الاحتياط على تقدير النقص جزء حقيقي محله بعد الركعة الثالثة او الثانية
فيجب تقديمها مراعاة للمحل على سائر ما يعتبر في الركعة الاخيرة او الركعتين

الاخيرتين

الاحتياطين فان الوجه في مراعاة الكل منهما شيء واحد وهو احتمال نقصان الصلوة
وصيرورة صلوة الاحتياط تمام ما نقص ولما يجوز احداث الحدث قبلهما فكذا لا يجوز
تاخيرهما عن المحل المقرر لهما شرعا وهذا بخلاف الاجزاء المقضية لانها وان
كانت من اجزاء حقيقية للصلوة لكن ليس لها محل مقرر شرعا وهذا بخلاف
الاجزاء المقضية لانها وان كانت من اجزاء حقيقية للصلوة لكن ليس لها محل مقرر
شرعا وان وجب البدار فيها لان وجوب الفورية لا يعين له محلا بعد الصلوة
مع ان وجوب الفورية مشترك الورود بينهما فينبغي مراعاة المحل مرجحة لتقديم
صلوة الاحتياط نعم على القول باستقلال صلوة الاحتياط واستقلال الاجزاء فان
يتعين التخيير وما يتوهم من مراعاة سبق السبب لم يدل عليه اعتبار ولا اثر ولو قيل
بجزئية الاجزاء قدمت على الاحتياط لكونها اجزاء دونها وفيه ايضا نظر لان مجرد
كونها اجزاء لا يقتضي اتصالها بالصلوة او بما يكون جزء موسعا بحسب المحل والفورية
موجودة في صلوة الاحتياط على الاستقلال ايضا ومما ذكر يعرف حكم نفس الاجزاء
فليس بينها ترتيب من حيث مراعاة سبق السبب بل لو كان الترتيب بينها مجعولا لزم
مراعاته فاذا فات التشهدان لم يجب الترتيب بينهما في القضاء بان ينوي اولا قضاء
التشهد الاول ثم ياتي بالتشهد الثاني اذ ليس بينهما ترتيب مجعول شرعا وان كان
بينهما ترتيب ذاتي عقلي بخلاف اجزاء التشهد فانه يجب ان يقضى على الترتيب السابق
فلا يجوز تقديم الصلوة على الشهادة والفرق بين اجزاء التشهد والتشهدين ان

التشهد بين اجزاء الركعات فالترتيب بين الركعات طبيعي لان من لوازم الاعداد
المندرجه وقوع بعضها قبل بعض وكذا الترتيب بين اجزاء تلك الاعداد فكما ان الترتيب
بين نفس الركعات عقلي ليس من جعل الشارع وتصرفه وكذا الترتيب بين اجزاء الركعه
فالترتيب بين التشهد الاول والتشهد الثاني كالترتيب بين الركوع الاول والثاني والحاصل
ان مراعاة الترتيب في القضاء غير واجبه وان كان ثابتا في الاداء الا اذا كان الترتيب من
الشرائط الشرعيه والمجعولات التوقيفيه كالترتيب بين الظهر والعصر مثلا
فيجب مراعاته في القضاء قضاء الحق البدايه فما ليس كذلك ليس بواجب المراعاة في
القضاء فلولا الدليل من الخارج لقلنا بعدم وجوب مراعاة الترتيب بين صلوتي
العصر والمغرب في الفوائت لان ما بين العصر والمغرب من الترتيب ليس من الشرائط
الشرعيه يجب مراعاتها في القضاء بل هو من الترتيب الطبيعي المنبعث من الترتيب
الموجود بين وقت الفرضين ومثله في الترتيب العقلي الترتيب بين صيام شهر رمضان
او بين شهور السنوات فانه ايضا ترتيب ذاتي غير مجعول كعدم انفكاك الترتيب الموجود
بين نفس الازمنه ولو نسي من ركعه واحده سجده وتشهد ففي مراعاة الترتيب
بينهما في القضاء كما في الاداء وجهان من كون الترتيب بين الادائين ذاتيا او جعليا
ولا يبعد احتمال الثاني لانه بالتوقيف اشبه كالترتيب بين الحمد والسوره اداء
فلو كان يجب قضائهما كان مراعاة الترتيب بينهما لازمة وهذا اصل وان اختلف
بعض مصاديقه باختلاف الانظار فان علم كون الترتيب شرطا شرعيا وجب
مراعاته

مراعاته في القضاء كما في الاداء ولكان عقليا ذاتيا كما فيما بين الاعداد المندرجة ثم
ذلك وان شك فطريق الاحتياط او العمل بالاصول واضح هذا وقد يستدل على الاحتمال
الثاني اعني تقديم الجزء على صلاة الاحتياط بان الجزء المقضي تمام للركعة السابقة
ومن الواضح ان صلاة الاحتياط لابد حكمها عن حكم الركعتين الاخيرتين والاتيان
بهما انما هو بعد اتمام الركعة السابقة ويدفعه ان اتمام الركعة السابقة بالامر
الاول مقدم على الاتيان بالركعة الاحتياطية واما اتمامها بالامر القضائي الثانوي
فتقديمه اول الكلام اذ ليس له محل مفروض ح فلا وجه لاهمال محل الركعة الاخيرة
وعلى الثالث اعني مراعاة الاسبق سببا كما عن الذكرى ان الذمة مشغولة
بموجب السبب السابق قبل ان يأتي السبب اللاحق فلا اثر للسبب اللاحق الا بعد افراغ
الذمة عما اشتغلت به سابقا وفيه ان ذلك انما يتجه اذا كان زمان السببين
مختلفا وضعا كالموقتين المترتبين او تكليفا كالفوريين كذلك واما اذا كان زمانهما
واحدا فالترتيب السببي لا يجدي الا بعدم تأثير السبب الثاني والمفروض خلافه
لان الكلام بعد الفراغ عن تأثير كل واحد من السببين حين وجود المسبب بعد
الصلاة من غير ترتيب بينهما فرجع الى تزاحم الواجبين في ان واحد فلا بد من التخيير
او الترجيح بوجه اخر غير ملاحظة الترتيب بين السببين وعلى الرابع وهو التخيير
ان لكل منهما جهة رجحان في التقديم بعد معلومية عدم جواز الفصل
بين شيء منهما وبين الصلاة وان لم يكن للجزء المقضي محل مقرر الا ان الفصل بالمنافي

الاجنبي لا اشكال في كونه مبطلا غير جائز فان قدم صلوة الاحتياط احتمل كونها صلوة
نافلة متخللة بين الصلوة واجزائها وان قدم الاجزاء احتمل تخلل الفصل بين الركعة
الاخيرة وسابقتها وحيث لا مرجح ثبت التخيير وفيه ان احتمال جزئية صلوة
الاحتياط امر ناش عن مراعاته وبعدم الالتفات الى احتمال الاستقلال لها فاذا
قدمنا الجزء المقضي فقد حصل الفساد لذلك الامر اذ لا بد من وصلها بالصلوة
امتثالا للامر لله بمراعاة الجزئية في الظاهر ولو كانت في الواقع نافلة جرت مجرى المنافي
القهري الاضطراري الذي قد عرفت عدم كونه قادحا في صحة الاجزاء المقضية
اذ الواجب المحتمل الشرعي كالواجب العقلي بخلاف الجزء المقضي فان الجزئية لا تقتضي سوى
عدم التعمد باحداث المنافي واما احتمال وقوع الفصل فغير قادح والحاصل انا
لو قدمنا صلوة الاحتياط احتمل كونها فصلا اجنبيا بين الصلوة واجزائها واحتمل
ان لا يكون كذلك ومجرد احتمال تخلل الفصل ليس مبطلا للاتصال بخلاف ما لو
قدمنا الجزء فانه فصل بين الصلوة وبين ما يجب فيه معاملة الجزء ظاهرا قلت
ويمكن ان يقال ايضا ان تقديم الجزء على تقدير نقص الصلوة يستلزم محذورين تخلل الفصل
بين ركعات الصلوة وتخلف الركعة الاخيرة عن المحل المقرر لها شرعا وكل منهما محذور
مستقل بخلاف تقديم صلوة الاحتياط فانه على تقدير كونها نافلة لا يلزم منه
سوى تخلل المنافي دون فوت المحل قوله الرابعة من سها في سهو لم يلتفت و
بنى على صلوته قد ورد نحو هذه العبارة في النصوص وذكروا فيها احتمالات

كثيرة

كثيرة حتى نسبها الى المصدر السالى لا الاجمال قال شيخنا سلمه الله نعم انه لا اجمال فى عبارة

المصنف وما يقرب منها من العبارات لان المراد بالسهو الثانى مسببه قطعا

اى لا سهو فيما يوجبه السهو وهذا اصطلاح منهم ماخوذ من النص كما

سيظهر فالمعنى انه لا سهو فيما يقتضيه السهو ثم المراد به ايضا بحسب الجمود على ظاهر

لفظه مع قطع النظر عن ذيل الكلام ما يعم الشك والنسيان فيدل على انه لا

سهو فيما يوجبه الشك اعنى صلوة الاحتياط ولا فيما يوجبه النسيان اعنى سجدتى

السهو لكن قوله بنى على صلوته يدل على كون الصلوة ظرفا للسهو فيخرج ما يتعلق

منه بسجدتى السهو واجزائهما اذ لا يأتى فيهما قوله وبنى على صلوته كما لا يخفى فيتعين

ان يكون المراد بالسهو الثانى خصوص صلوة الاحتياط لانها التى يقتضيها الشك و

يوجبها واما السهو الاول فالمراد به ايضا الشك لان نفى الموضوع هنا اى السهو

يرجع الى نفى الاحكام التى رتبها الشارع على السهو بلا اله الا هو نسيانا وليس للنسيان

حكم مجعول شرعا لان العود الى المنسى مع بقاء المحل ليس مما اوجبه النسيان بل

هو مقتضى بقاء الامر بالمنسى بحاله فحكم النسيان فى صلوة الاحتياط حكم

فى الصلوة نفسه من وجوب التدارك مع بقاء المحل والا فالبطلان ان كان ركنا

فما عن بعض من سلب الحكم عن النسيان هنا ليس له وجه يعتد فيتعين ان يكون

المراد بالسهو الاول الشك ايضا فالمعنى ان من شك فى صلوة الاحتياط بنى على صلوته

ثم ان الشك فى صلوة الاحتياط اعم من ان يكون متعلقا بافعالها او باعدادها

لكن الظ هو الاخير خاصة بقرينة ذكر هذه المسئلة في بيان مسائل الشكوك المتعلقة
بالركعات مع ان الرجوع الى فعل ما شك فيه اذا كان قبل الخروج عن المحل ليس من
احكام الشك حتى يكون متفرعا بل هو مقتضى الامر الاول فصار المراد ان من شك
في عدد صلاة الاحتياط لم يلتفت وبنى على صلاته وهذا الذي ذكرنا من ان المراد بالسهو
الثاني هو خصوص صلاة الاحتياط مما صرح به في محكي المنتهى في معنى قول الفقهاء
لا سهو في سهو ثم قال وقيل ان المراد به نفس السهو لا موجبه والمعنى انه من سهى
ولم يدر انه سهى ام لا لم يعتد به وينقل عن كاشف الرموز انه فسر قول الفقهاء
بذلك ونسب التفسير الاول الى القيل عكس ما في المنتهى ويرد عليه ان
هذا الاحتمال في قوله لا سهو في سهو الذي هو مورد قول الفقهاء مما لا وجه
اما اولا فلان الظرف على هذا التفسير يكون صلة للسهو الاول وخبر لا يكون
محذوفا وهو خلاف الظاهر واما ثانيا فلان قول الفقهاء بعدم الالتفات
الى الشك في موجب السهو اعني صلاة الاحتياط يبقى بلا دليل اذ لا دليل عليه سوى
ذلك ويبعد اختصاصه بنفس فاين الدليل على عدم الالتفات الى الشك في موجبه
ولا جامع بينهما لان الظرف على التفسير الاول يكون مستقرا خبر الكلمة لا وعلى
التفسير الثاني يكون لغوا وارادتهما معا في استعمال واحد كما ترى مع انه
الزام بسقوط خبر لا وثبوته معا وهو افحش شيء في الاستعمالات واما ثالثا
فلان السهو في السهو اى الشك في تحقق الشك سابقا لا يلتفت اليه بحكم الاصل
فكيف

فكيف يكون مشمولا لهذا الحديث الوارد في مقام الحكم على احكام الشكوك والحاصل
ان المقصود من الحديث نفي الالتفات عما كان ينبغي التنبيه الا التفات اليه فما
كان عدم الالتفات فيه مطابقا للاصل لا يشمله فافهم ثم ان الشك في نفس الشك
مع اتحاد الزمان امر غير معقول كما يظهر من المراجعة الى الوجدان نعم قد يعلم الانسان
بالشك السابق اجمالا ولا يدري انه ماذا هو بين الاثنين والاربع او بين الثلث
والاربع او يجد من نفسه ترددا ولا يدري انه شك او ظن او يحتمل ان يكون قد تحقق
منه شك في السابق وحكم الاول انه يعمل بالاصل فان كان احد الشكين مما لا حكم له يعمل
باصالة العدم في الاخر الذي له حكم وان كان لكل منهما حكم فان كان الحكمان
متداخلين عمل بالاقل للاصل فيعمل عمل الشك بين الاثنين والثلث في المثال المذكور
وان كانا متباينين وجب الاحتياط كما في غير المقام وحكم الثاني انه يعمل عمل الشك
لان حكمه متفرع على عدم العلم والشك على تساوي الطرفين والاصل عدم الظن
نعم لو كان الظن والشك اعتبرا موضوعين لا من حيث الطريقية الى الواقع لم
يثبت باصالة عدم الظن حكم الشك ايضا لكن احكام الشك انما هي احكام لعدم
انكشاف الواقع علما او ظنا فاذا نفي الظن بالاصل لزم ثبوت احكام الشك
وحكم الثالث نفي المشكوك بالاصل كما مر ثم الرجوع الى الوجدان في حال الشك في
العمل بما يجده من نفسه شكا كان او ظنا والحاصل ان المشكوك مدفوع بالاصل
علما كان او ظنا او شكا وان العبرة بحاله عند الشك هذا والمراد بالنسيان

من الاخذ بالمصحح زيادة كان او نقيصة فلو شك بين الاثنين والثلاث بنى على
النقص ولو شك بين الواحد والاثنين بنى على الاكثر كما صرح به المجلسي في مرآة
العقول ناسبا له الى الاكثر وصرح به في المدارك واستظهره من المعتبر بان
المراد البناء على وقوع المشكوك فيه ولا بد من تنزيل اطلاقه على ما اذا كان البناء
على الاقل مبطلا هذا هو الكلام في العبارة واما الاخبار ففي بعضها انه ليس
على السهو سهو والسهو الاول في الحديث الاول وهو اسم لجنس على حد السهو في المغرب
والنافلة وسهو الامام فيختص بالشك اي بموجبه وهو صلوة الاحتياط لو وقع
في بيانها في مرسلة يونس والسهو المنفي في حق الامام مع حفظ المأموم وبالعكس
انما هو الشك في عدد الركعات دون الافعال ويجب عليهما الرجوع الى الفعل المشكوك فيه
قبل المحل وكذا في المغرب فان المسلوب فيه الشك المتعلق بالركعات دون الافعال
لعدم الفرق بينها وبين العشاء في الشك في الافعال اتفاقا وكذا السهو
في النافلة فان الحكم فيها ايضا هو الالتفات الى الفعل المشكوك قبل التجاوز لان السهو
المنفي في حق الامام والمأموم يعم الاعداد والافعال في نظر الاصحاب على ما
صرح به في المدارك لانا نقول بعد المساعدة عليه انه مستفاد من مناط
الاخبار لا من انفسها فان المتبادر من نفي سهو الامام مع حفظ المأموم مطلقا او
في خصوص المرسلة واشباهها نفي السهو المتعلق بالركعات كالنافلة والمغرب
لكن السهو في الافعال به قضا كونه حجة وامارة معتبرة لان احتياط حفظ

كلامي

كل من المأموم والامام في حق الآخر انما هو لاجل كونه امارة موجبة او مفيدة

الظن وعلى التقديرين لا اشكال في الحال بين كون المحفوظ ركعات الصلاة او شيء من

افعالها فظهر ان المراد بالسهو الاول المنفي هو الشك المتعلق بالاعداد دون

لعدم كونه مسكوت الحكم في شيء من النظائر المذكورة كما في حاشية المدارك للمحقق

البهبهاني من جواز ارادة الاعم منه ومن النسيان وان كان الاحوط هو الاول

وفاقا لصاحب الذخيرة نظرا الى وجود العلاقة لشبهه به كراهة ودون الشك المتعلق

بالافعال لعدم عموم في تكلمه في نفسه ولا بحسب القرائن بل قرينة السياق

شاهدة بخلافه ومع التنزل فلا اقل من الشك وهو يكفي في الوقوف على ما يقتضيه

القواعد العامة اعني وجوب الالتفات الى المشكوك قبل التجاوز عن المحل من الاصل

والاخبار فما عن الدروس ومرآة العقول للمجلسي من كون الشك في افعال الصلاة

الاحتياط كالشك في ركعاتها ناسبا له في الاول الى ظاهر الاصحاب وفي الثاني

الى الاكثر مشكل جدا واما السهو الثاني فهو بحسب الظاهر اعم من موجب الشك و

النسيان فيشمل سجدتي السهو ومقتضاه ان لا يعتبر الشك اذا تعلق بعدد

السجدتين ايضا واعلم ان استعمال السهو فيما يوجبه النسيان اعني سجدتي السهو

ورد في جملة من الاخبار منها خبر فضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عن السهو

فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر زاد

ام نقص ومنها خبر عمار بن موسى قال سئلنا ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه
سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فجلست او اردت
ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو ومنها
مضمر ابا بصير قال سئلته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فاذا كان قد ركع فليمض في صلوته فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو ومنها ما رواه مسندا في محكي الفقيه قال سئلنا ابا عبد الله ع
وذكر مثلها ومنها مضمرة صفوان قال سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من
الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة تضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك
سهو ومنها رواية اخرى وهي مثل الاولى وربما يظفر المتتبع على ازيد من ذلك
اذا تحقق ذلك فنقول لا مانع من حمل السهو الثاني على الاعم من الشك والنسيان
فيكون المراد انه لا حكم للسهو فيما يوجبه الشك والنسيان وموجب الشك امران
صلوة الاحتياط وسجدتا السهو في الشكين الاربع والخمس واما موجب النسيان
فهو سجدتا السهو وانهما من احكام السهو في الصلوة واما الاجزاء المنسية
التي يقضيها بعد الصلوة ففي كونها من موجبات النسيان نظر من انها هي الاجزاء
السابقة فيكون الاتيان بها بعد الصلوة من مقتضى الامر بها في الصلوة ولو

بعنايته

بعنايه اذ له خارجة اعنى الامر بقضائها بعد الصلوة فلا تكون من موجبات
النسيان ومن انها مستندة الى ترك الاجزاء فى الصلوة نسيانا فهى من آثار النسيان
واما تدارك الاجزاء المنسية التى يذكرها قبل التجاوز عن المحل فقد عرفت انها
ليست من موجبات النسيان لان هذا التدارك بسبب الامر الاول فلا دخل
للنسيان فيها فان نسى شيئا من افعال صلوة الاحتياط او من اجزاء سجدتى السهو
ثم ذكره قبل فوت المحل وجب التدارك قطعا كما فى اصل الصلوة ولو نسى شيئا من
افعالها حتى فرغ من صلوة الاحتياط فهل يجب سجدتا السهو والقضاء لو كان له
قضاء كالسجدة ام لا وجهان مبنيان على عموم السهو الاول المنفى للنسيان وعدمه
فان قلنا بالعموم كما عرفت تحقيقه فى حاشيه د وفاقا له لم يجب سجدتا السهو جدا
لان مفاد الحديث بناء على العموم انه لا حكم للشك ولا للنسيان فيما يوجبه الشك
والنسيان واما القضاء فمبنى على كونه من موجبات النسيان فان قلنا بالاول
لم يجب قضاء السجدة المنسية فى صلوة الاحتياط ولا التشهد ولا اجزائه وكذا
لا يجب قضاء التشهد او بعضه اذا نسيه فى سجدتى السهو ايضا اذ المفروض ان
القضاء من موجبات النسيان ومن احكامه وان احكام النسيان لا يترتب عليه
اذا كان العمل الذى يوجبه النسيان اعنى سجدتى السهو وكذا الحال لو نسى
بعض التشهد المقضى لان بعض التشهد داخل فى موجبات النسيان بحكم الفرض و
لا حكم للنسيان فى موجبات النسيان وان قلنا بالثانى اعنى عدم كون الاجزاء

المقضية من موجبات النسيان بل من موجبات الامر الاول وجب قضاء السجدة
المنسية في صلوة الاحتياط لان المفروض ان قضاء المنسي ليس من اثار النسيان
واحكامه حتى يشمله السهو المنفي بناء على التعميم الى الشك والسهو معا فلا وجه
ح لعدم قضاء تلك السجدة المنسية على تقدير شمول ادلة قضاء السجدة سجدة
لصلوة الاحتياط وكذا الحال في اجزاء التشهد سجدتي السهو واجزاء التشهد المقضي
فلو كان دليل وجوب قضائها في تشهد الصلوة لشمل المقامين وجب القضاء ح و
لا يلتفت الى دعوى كونه من السهو في السهو من النسيان المتعلق بما اوجبه
النسيان لان المفروض جعل فيها ان القضاء ليس من اثار النسيان حتى يدخل في السهو
المنفي بناء على عمومه للنسيان فنقول قد عرفت الحال في الثاني اعني كون قضاء
المنسي من موجبات النسيان او من موجبات الامر الاول فان فيه تاملا وان كان لعله
الاول لا يخلو عن قوة واما الاول اعني عموم السهو المنفي للنسيان فقد عرفت مخالفته
لسياق الرواية وما ذكره في الحاشية من صحة استعمال السهو في القدر المشترك
بينه وبين الشك وهو الغفلة لان كل شك مسبوق بالغفلة لا محالة
لا ينافي ما استظهرنا من ظهوره بملاحظة السهو المنفي في الجماعة والمغرب والنافلة
والاولين في خصوص الشك لان النسيان في شيء من هذه الامور غير موضوع حكمه
ومع الغض عن هذا الظهور فلا اقل من ايراث ملاحظة السياق وملاحظة اجمال
اخواته الشك فيكون مجملا بالقياس الى شموله للنسيان كسائر المقامات التي

جرى

بسري اجمال ما يحتمل كونه قرينة الى اللفظ فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه
قاعدة النسيان في اصل الصلوة لكن الظ عدم الخلاف في ان نسيان شيء من
افعال صلوة الاحتياط لا يوجب سجدة السهو ولا يصح ذلك الا على تقدير
عموم السهو المنفي للنسيان اذ لا مدرك لهذا الحكم سوى هذا الحديث
فيكشف عدم الخلاف فيه والاجماع عليه عن ان المراد به الاعم من الشك والنسيان
فيكون مفاد الحديث ان حكم الشك وحكم النسيان كليهما مرتفعان في صلوة الاحتياط
ولو شك في شيء من افعال الصلوة صلوة الاحتياط قبل التجاوز عن المحل فظ الاصحاب
على ما اعترف به في الدروس ومرات العقول عدم الالتفات وهذا مبني على
عموم السهو الاول المنفي للشك ولا بأس به وعلى كون الالتفات الى المشكوك قبل
التجاوز عن المحل من احكام الشك وقد صرح غير واحد بانه ليس من احكامه فرارا
عن النقض به في افعال الصلوة اصل اذ لو كان من احكامه كان اللازم عدم الالتفات
اليه في الصلوة لدخوله تحت السهو في موجب السهو مع انه لا يقول به احد والحاصل
ان وجوب الالتفات الى المشكوك قبل التجاوز اما ان نقول انه حكم من احكام الشك
لصلوة الاحتياط نظرا الى كونه بحكم اصالة العدم المعتبر في حق الشاك او نقول
انه ليس من احكام الشك ومن موجباته بل من موجبات الامر المتعلق بالمشكوك
مع الشك في حصوله فان قلنا بالاول لزم الحكم بشمول قوله لا سهو في سهو لافعال
الصلوة ايض اذا شك فيها مع بقاء المحل وهذا مما لا يلتزم به احد وان قلنا

وان قلنا بالثاني لم يكن وجه لعدم الالتفات في افعال صلوة الاحتياط ايضا
فضلا في اجزاء سجدة السهو والاجزاء المقضية فلا وجه لما ذكره الشهيد ان
من كون الشك في افعال صلوة الاحتياط كالشك في ركعاتها في عدم الالتفات بل ما
في المدارك من المناقشة فيه تبعا للشيخ الاردبيلي ره اقتصارا فيما خالف
الاصول على القدر المتيقن وهو الشك في خصوص الركعات اجود واحوط نعم يجب
فيه توضيح قوله لا سهو في سهو يحتمل معنيين احدهما ان يكون الظرف لغوا
متعلقا بالسهو الاول ويكون خبر لا محذوفا والمعنى ان السهو المتعلق بالسهو
منفي فيدل على انه لا حكم له وهذا هو القول الذي نسبه في محكي المنتهى
الى القيل واختاره في لم كشف الرموز وقد عرفت فساد هذا الاحتمال في
عبارة الفقهاء بل عبارة الحديث ايضا ثم ان السهو الاول على هذا المعنى يحتمل
ان يراد به الشك او النسيان او الاعم وعلى كل تقدير فيحتمل ان يراد نفسه
او موجبه فهذه ستة احتمالات والمعنى انه لا سهو في نفس الشك بان شك
في انه ام لا او لا سهو في موجب الشك بان شك في انه هل اتى بموجب الشك كصلوة
الاحتياط ام لا وعلى هذا القياس اذا فسر بالنسيان او بالاعم واذا لاحظت احتمالات
السهو الاول وهي ثلاثة ايضا من حيث احتمال كون المراد به الشك او النسيان او الاعم
صار المرتفع ثمانية عشر وحكم الكل واضح بعد فرض فساد المعنى اعني كون الظرف
لغوا متعلقا بالسهو فان الازم الرجوع في جميع الموارد الى اصالة عدم وقوع المشكوك

جنه

فيه شكا كان او نسيانا او الاعم نفس هذه الامور او موجباتها وثانيهما ان يكون
الظرف مستقرا خبرا للا وهو المختار الذي نسبه في المنتهى الى الفقهاء والمعنى انه
لا حكم في السهو للسهو وح فالمراد بالسهو الثاني وهو مدخول في يحتمل ان يراد به الشك
او النسيان او الاعم اي موجباتها لا انفسها والا رجع الى اللغوية والاظهر هو الاخير
او الاعم لان السهو كانه اصطلاح في هذا الباب من زمن صدور الروايات الى
الان في موجب احد الامرين اما الشك او النسيان والاطلاق على القسمين كثير
شايع في الاخبار وقد مضى شطر منها واما السهو الاول فالمراد به اما الاعم او خصوص
الشك واما احتمال ارادة خصوص النسيان حتى يتفرع عليه سكوت الرواية عن حكم الشك
في ركعات الاحتياط وافعالها فيبطل قطعا بالاتفاق اذا تحقق هذا فنقول موجبات
الشك اثنان او ثلاثة اذ لا اشكال في ان صلوة الاحتياط من موجباته وكذا سجدة
السهو في الشك بين الاربع والخمس وانما الاشكال والخلاف المتقدم اليه الاشارة
في كون الالتفات الى الافعال المشكوك فيها قبل التجاوز عن المحل من موجباته ايضا
ام لا وموجبات النسيان واحد او اثنان لانه لا اشكال في كون سجدتي السهو من
موجباته وانما الاشكال في الاجزاء المقضية وقد تحقق الحال وعلم المختار في هذه
كلها والله العالم قوله وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام اذا حفظ عليه
من خلفه اذا كان الامام حافظا والمأموم شاكا او كان الامام شاكا والمأموم

كلاهم حافظين فلا اشكال ولا خلاف في رجوع الشاك منهما الى الحافظ وعن المدارك
وعن المدارك والذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب ويدل عليه غير واحد
من الاخبار منها ما روى عن الشيخ والكليني عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على
انهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول
هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ع
ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على
من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب
والصبح سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف
على الامام من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط والاخذ بالجزم وعن الصدوق ره
انه رواه عن نوادر ابراهيم ابن هاشم بتفاوت في المتن في روى مكان بايقان منهم
باتفاق منهم وعن بعض انه روى بدل الرواية وعن بعض انه روى بدل الرواية هكذا
فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة
الاخذ بالجزم ودلالته على المدعى واضحة واعلم ان نفي السهو عن المأموم
والمغرب والفجر والنافلة والسهو يراد به في كل مورد معنى وعبارة انها متقاربة
متشاكلة ليس فيهما من الفرق ما يجدي في اختلاف المعنى كما لا يخفى على البصير

بمنزلة

فيشكل ارادة تلك المعاني المختلفة منها الا ان يقال اريد بنفي السهو في الكل
معنى واحد وهو سلب الاعتبار عن السهو وانما استفدنا الخصوصيات
من قرائن خارجية او داخلة فاستفدنا صحة صلوة المأموم ورجوعه
الى الامام من القرائن الموجودة في الكلام بل كاد ان يكون ذلك مدلول
اللفظ بظاهره اذ لا فائدة للتقييد بحفظ المأموم مثلا الا رجوع
الامام اليه وبالعكس مع ما في كلمة على من الاشعار والدلالة
على ذلك لتضمنه الكلفة والمشقة فالمعنى في قوله ليس على الامام
سهو التكلف بالتزام احكام الشك التي منها البطلان لا نفس السهو
ليلزم البطلان والاعادة لانه اشد كلفة فافهم وهذا الوجه مما
لا يركن اليه المتأمل مع ان ارادة سلب الاعتبار لعله غير مطردة
في الكل كما ستعرف فالاولى ان يقال في دفع الاشكال ان قوله ليس في
المغرب والفجر والاولتين سهو باق على ظاهره من سلب الوجود نظير لا
صلوة الا بطهور بناء على ان المستفاد من الاحاديث كقوله عشر ركعات
ليس فيهن سهو ونحوها ثبوت المنافات بين ماهية المغرب والصبح
والاولتين وماهية السهو وكونه مانعا عن تحققها بغيرها فمتى عرض
مثله خرج المغرب عن كونه ومحصله اشتراط تحقق موضوع صلوة المغرب

بعدم الشك كاشتراط تحقق ماهية الصلوة عند الصحيح بعدم الحدث
فهذا يجري مجرى قول القائل ليس في الصلوة حدث فاستفيد بطلان المعرب
من هاذا اللفظ مع مراعاة اصالة الحقيقة كما ان صحة صلوة الامام او المأموم
من القرينة الموجبة في الكلام كما مر واما قوله لا سهو في نافلة ولا سهو
في سهو فانه محمول على نفي الاحكام لئلا يلزم الكذب بضرورة عدم منافات
السهو لماهية الفريضة فضلا عن ماهية النافلة التي يتسامح فيها ما
لا يتسامح في الفرائض ويتفرع على سلب احكام السهو في النافلة التخيير
لان المراد بالسهو الشك وسلب جميع احكام الشك حتى الاستصحاب في النافلة
على فرض صحتها يقتضي ان يكون المصلي مخيرا بين البناء على وقوع المشكوك اغماضا
عن الاستصحاب والبناء على الاقل اخذا بالمتيقن هذا اذا كان احدهما
حافظا وسيأتي الكلام فيما لو كان ظانا وفي صور اخر بقي شيء وهو ان نقل
عن الاصحاب انه حمل اطلاق اخبار رجوع كل من المأموم والامام الى متيقن
صاحبه على صورة حصول الظن بحكم الغلبة فلو لم يحصل للمأموم مثلا
ظن من يقين الامام لم يرجع اليه بل يعمل عمل الشاك لعدم انصراف الاخبار
اليه لندرته وعن بعض ان هذا الحكم اعني رجوع الشاك منهما الى الحافظ
تعبدي محض ليس لاجل كونه طريقا الى الواقع وهذان في طرفي الافراط

فالمعتبر

والتفريط اذ الظاهر ان حفظ احدهما طريق تعبدي فيعمل به ما لم يحصل العلم بالخلاف
والدليل عليه ان السهو المنفي يراد به حكم السهو دون الوجود للاجماع على عدم
فساد الصلوة في الجماعة بسبب السهو اعني الشك فلا يمكن حمل النفي على نفي الوجود
كما في المعرب بل لا بد من الحمل على نفي احكام السهو مضافا الى دلالة كلمة على الدالة على
الكلفة والمشقة كما مر فالمنفي هو الكلفة العمل باحكام الشك عن الماموم مع
يقين الامام وبالعكس ولو بنى على ما ذكره البعض انقلب مفاد الرواية عن هذا
المعنى الى معنى اخر بعيد وهو تبدل شك الماموم الى الظن مع حفظ الامام فالمعنى
انه اذا حفظ الامام فلا ينبغي شك للماموم بل يحصل له الظن فيعمل به فيكون
الرواية من ادلة اعتبار الظن الخاص في صلوة الجماعة وكل احد يشمئز عن سماع
احتمال هذا المعنى في الرواية مع ابهام لا يفيد شيئا بعد معلومية حجية
مطلق الظن في الصلوة مطلقا فحمل الرواية على صورة الظن ركيك في الغاية لا ينبغي
الالتفات اليه وكم من مطلق يساق لبيان الفرد النادر اذا ساعدت القرينة
والمقام واي قرينة اقوى من سوق الكلام في نفي احكام السهو واما ما سنح
للبعض الاخر من التفريط فالامر فيه سهل بعد عدم وضوح الفرق بينها
وبينه عملا الا في بعض ما هو خارج عن مقاصد الفقهاء فظهر ان حفظ
احدهما اعتبر في حق الاخر طريقا تعبديا من جهة افادته الظن نوعا فاما
ام لم يفد انما الكلام والاشكال بل الخلاف فيما لو ظن بخلافه فانه يتعارض

دليل الرجوع مع دليل اعتبار الظن تعارض العموم من وجه كما لا يخفى ويتطرق
في المسئلة احتمالات احدها عدم شمول شيء من الدليلين للمقام اما عدم
شمول اعتبار ادلة الظن فلانها وردت في حق من لو كان شاكا لكان حكمه العمل
باحكام الشك من الاعادة او الاحتياط او البناء على الاكثر او العمل بالاستصحاب
او نحو ذلك من تكاليف الشاك وليس وظيفة الامام او المأموم مع حفظ
الاخر ذلك اذا كان شاكا كما مر ويدل على الاختصاص الذي ادعينا بعض اخبار
حجية الظن في الصلوة لصحيحة عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس المروية عن
الكافي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك
على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
رايك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس الخبر وجه الدلالة ان ظاهر قوله ع
وان اعتدل الوهم كونه بيانا لمفهوم قوله ووقع رايك فيدل على قيام حكم
كل من الاعتدال والوهم مقام حكم الاخر عند انتفائه مراعاة لقرينة المقابلة
ومحصل المعنى ان هذين الحكمين متقابلان تقابل النقيضين او الضدين الذين
لا ثالث لهما متى عدم احدهما وجد الاخر فيختص مورده بالمنفرد لوضوح
عدم ثبوت التقابل بالمعنى المذكور بينهما في الجماعة مع حفظ الامام او المأموم
ضرورة انه لو انتفى حكم الظن بانتفاء الظن وجب الرجوع الى الحافظ دون
احكام الشك ومثل هذا الخبر اكثر ما ورد في اعتبار الظن فراجع وتامل بالنسبة

المشار اليها

المشار اليها بتقريب استظهار الاختصاص وهو احسنها دلالة ولذا اقتصرنا
عليه وثانيا عدم مجيء دلالة الرجوع هنا فلان الظان غير الشاك والمأموم بالرجوع
في قوله لا سهو على المأموم اذا لم يسه الامام هو الشاك دون الظان وهو واضح
وح فلابد في المقام اما من الرجوع الى احكام الشك الحاقا للظن الغير المعتبر
بحكم الفرض بالشك فيدخل في نحو قوله متى شككت فابن على الاكثر او البناء على
الاقل بدعوى اختصاص تلك الادلة بخصوص الشك المقابل للظن لان الظن
غير الشك فلا مرجع بعد ذلك سوى اصالة العدم لان المأخوذ في مجراه عدم
العلم مط لا خصوص الشك او البناء على البطلان بناء على ما مر في الشكوك الغير المنصوصة
من سقوط اصل العدم في عدد ركعات الصلوة مط او فيما يتعلق بالاخيرتين
وما قبلهما وهذا اقرب اذ لا وجه للاول بعد ما عرفت من مغايرة الشك
والظن حقيقة وما بين من ان الظن الغير المعتبر بمنزلة الشك فانما هو في مسئلة
الاعتبار والحجية لا في كل حكم شرعي او عقلي ثابت للشك اذ لا دليل على مساواة
الظن والشك في جميع الاحكام وكذا لا وجه للثاني ايضا لما مر من سقوط الاصل
بالنسبة الى ما دون الخامسة والسادسة وان الحكم الشرعي عند الشك فيه
واما البطلان او البناء على الاربع فاذا فرضنا عدم شمول دليل البناء كان
اللازم الفساد التفاتا الى سقوط اصالة العدم ولو لم يبن على الاكثر فان
قلت دليل البناء على الاكثر ليس مختصا بعنوان الشك لان من جملته

قوله ثم اذا لم تدر هو بعم الشك والظن قلت بعد ما عرفت ان لكل واحد من الحالتين اعني الشك والظن حكم مغاير لحكم الاخر يتعين حمل عدم الدراية على خصوص الشك وايضا فقد عرفت ان الشك والظن قد وقع المقابلة بينهما في رواية عبد الرحمن على وجه يظهر منه انه متى انتفى احدهما قام الاخر مقامه فيختص به اذ لو الظن في المقام يتعين الى الحافظ فادلة احكام الشكوك من البناء على الاكثر لا تشمل المقام حينئذ بعد فرض سقوط حكم الاصل كما عرفت بتعين البطلان وثانيها شمول الدليلين كليهما فيقع التعارض بينهما اما شمول ادلة الظن فلان دليل اعتبار الظن غير منحصر في الشرطية المذكورة الجارية مجرى المنفصلة المانعة الجمع لان منها النبوي اذا شك احدكم فينظر ايهما احرى الى الصواب وبنى عليه وليس منه ما يقضي باختصاصه بالظان الذي لو لا ظنه لكان عليه العمل بمقتضى الشك ولا مقتضى لرفع اليد عن عمومه لو سلم دلالة الخبر المذكور على الاختصاص اذ لا جمع بين المثبتين من العام والخاص المتطابقين مع ان في دلالتها منعا واضحا و الاستظهار المشار اليه غير مسلم لان كل واحدة من الشرطيتين قضية مستقلة يجوز العمل بعمومها فلا مانع من الاخذ بالاطلاق قوله وان وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ولا نسلم ان مفهومه خصوص الشرطية الثانية حتى نلتجأ الى القول باختصاص الاولى بالمتعود بقرينة اختصاص

مفهومها

مفهومها بل لا مفهوم لها اساسا الا بطريق السلب المنفي الموضوع فهي باقية
على عمومها ثم بعد فرض شمول الدليلين للمقام لزم او لا طلب المرجح للدلالة
فقد بين ان دليل الرجوع ارجح لقلة افراده لان المأموم والامام اقل من المنفرد
فيكون الظان منهما اقل من مطلق الظان فيكون اظهر دلالة وقد بين ان دليل
اعتبار الظن ارجح لان الظن الشخصي مقدم على النوعي عند التعارض على
تامل فيه ونظيره ما لو تعارض الخبر الصحيح مع الشهرة في الاحكام على القول
بانه من الظنون الخاصة وانها من الظنون المطلقة الثابت اعتبارها بدليل
الانسداد كذا نقل عن الاستاد انه نقل عن استاده الشريف هو ورد عليه
بان الشهرة لا اعتبار بها في مقابل الظن الخاص على جميع الاقوال ولو مثل لتعارضهما
على القول باعتبار الظن في الطريق وجعل الخبر مظنون الاعتبار مع القول
باعتبار الظن في الفروع ايضا كان حسنا ثم على تقدير فقد المرجح في المقام
وجب الاخذ باحد الاحتمالات المذكورة في الوجه الاول من العمل باحكام
الشك او البناء على الاصول والبطلان على القول بالتوقف في العامين المتكافئين
دون التخيير الذي لا يبعد في كونه اقرب واما شمول ادلة الرجوع للمقام فلان
المستفاد من قوله ع لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ان
حساب عدد ركعات صلاة الامام بيد المأمومين فلا بد من الرجوع

اليهم اذا لم يكن حافظا وان كان ظانا اذ لا فرق في عدم الحفظ بين الشاك والظان
في مقابل اليقين ولم يطرء الحكم الى صورة حفظ الامام ايضا مع فضلة الاداة
الامر بالرجوع مراجعتهم مطلقا بعدم امكان ارجاع العالم الى غير عالمه وبالجملة
خرج عن الاطلاق صورة حفظ الامام ايضا مع الاختلاف بقرينة العقل وبقي
ما عداه تحت الاطلاق وهكذا الكلام في صورة العكس اعني حفظ الامام
على المامومين وان كانت العبارة المذكورة في الحديث واردة في حفظ
الماموم خاصة ضرورة عدم الفرق بينهما من هذه الجهة لاتحاد طريق
المسئلتين وهو حفظ احدهما دون الاخر مع اتحاد العلة وثالثها شمول
دليل الرجوع دون الظن اما عدم شمول دليل الظن فلحكومة ادلة الرجوع
الية عليه ومع الاغماض عما مر من اختصاصه بمن لو كان شاكا لعمل
باحكام الشك واما شمولها دلة الرجوع فلما عرفت انفا ورابعها عكس الفرض
فيدعى شمول ادلة الظن دون الرجوع اما الاول فظاهر من الاحتمال الثاني واما
عدم شمول ادلة الرجوع فلان غاية ما يستفاد منها هو رجوع كل منهما الى
الاخر عند الحاجة ولا حاجة للظان الى الرجوع الى غيره لكونه متعبدا
بالطريق الشرعي وهو الظن وبعبارة اخرى ان حجية يقين كل من الامام
والماموم للاخر انما هي اذا لم يكن الاخر حافظا والمفروض ان الظان حافظ

ولو بحكم

ولو بحكم الشرع فالمقام خارج عن تلك الادلة نحو خروجها موضوعا لا حكما فافهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظ الاصحاب على تقديم ادلة الرجوع ويشعر بعض عبارات الجواهر بالاجماع حيث قال رجوع الظان الى غيره مشكل لولا الاجماع عليه وحكى عن المحقق والشهيد الثانيين وصاحب المدارك التصريح به مستدلين بان اليقين اقوى من الظن ومحصله ان الشارع جعل حفظ كل منهما معتبرا في حق الاخر فلا بد له من الرجوع اليه متى لم يكن حافظا للعدد ولو كان ظانا لان الظان ليس بحافظ على اليقين قطعا بل غير حافظ مط بخلاف المتيقن فانه حافظ على نفسه وعلى صاحبه الظان ويساعده العرف لان تيقن احد الشريكين مقدم على ظن صاحبه في المحاسبات والمعاملات المشتركة ويؤيده اعتبار العقلي لان الواقع واحد وتشريع التعبد باليقين اولى من تشريع التعبد بالظن ولو كان اليقين بالنسبة الى غير المتيقن اول الكلام والانصاف ان ما ذكروه من التعليل لا يخلو عن جودة وان كان للنظر فيه ايضا مجال لامكان العكس كما قلنا في ذكر وجه شمول ادلة الظن من ان الرجوع الى الغير ومتابعته انما هو في حق من هو معزول عن الواقع واما الواصل اليه ولو بطريق ظني معتبر فلا وتامل صاحب الرياض في شمول ادلة الرجوع للمقام لكنه استدل عليه ببعض الاخبار مثل قوله ع الامام يحفظ اوهام من خلفه لدخول الظن والوهم قال وينتم الكلام في صورة العكس معنى ظن

الامام وحفظ المأموم بالاجماع المركب ويظهر من السبزواري التامل فيما ذكره

كما يعطيه ايراده المذكور على دليلهم وذهب بعض مشايخنا الى تقديم

ادلة ادلة الظن اما للشك في شمول دليل الرجوع للمقام او لكونه مرجوحا

بالقياس الى الاول والمسئلة لا تخلو عن اشكال قلت لكن الظن عدم العلم

بادلة الظن فاما ان نحكم ادلة الرجوع لما ذكرنا وذكره السيد نحكم بالتعارض

وبعد ذلك يختار من الوجوه الثلاثة المتقدمة اليه لما مر والله العالم ولنعد

الى استيفاء صور واصل المسئلة ومنها ان يكون احدهما ظانا والاخر شاكا

والظاهر على ما نقل عن صريح غير واحد كالمحقق والشهيد الثانيين و

صاحب مرسلاته ارسال المسلمات وجوب الرجوع هنا ايضا ويدل عليه ما في ذيل

مرسلة يونس وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام لان الظن

ليس بسهو فالامام ليس بساه بناء على كون السهو المنفي عبارة عن الشك كما في نظائر

المقام او على ان السهو وان كان مطلق الغفلة الا ان المتبادر منه ما لم يتعقبه

ظن فان الظان ليس بساه عرفا او على ان المنفي حكم السهو لا نفسه ولا حكم

للظن شرعا لان الاحكام المترتبة عليه احكام للواقع في صورة اعتباره

وليس احكاما لنفس الظن كاحكام الشك والظن الموضوعي وكذا يدل عليه

ايضا قوله ع فما ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه ونحوه

مما جعل فيه المناط على حفظ احدهما دون الاخر ضرورة كون الظان بالظن

المعتبر

المعتبر حافظا الا ان يقال انه حافظ على نفسه واما على من خلفه فاول الكلام وفيه ان الحفظ على من خلفه لا يراد به سوى وجوب رجوعهم اليه اذا كان حافظا والمفروض في المقام قيام الظن المعتبر مقام العلم في جميع الاحكام ولا معنى لكونه حافظا الا ذلك وقد بينا فيما تقدم بان صلوة الجماعة في نظر الشارع كانها بمنزلة صلوة واحدة من شخص واحد فيكفي حفظ احدهم ووجب رجوع غير الحافظ منهم الى الحافظ لان ظن المصلي حجة وهو حاصل في المقام بعد فرض الوحدة هذا وربما استشكل في المقام بان رجوع الشاك منهما الى الظان مبني على حجية ظنه وكونه طريقا في حقه وحق غيره فكيف يكون مكلفا بالرجوع الى غيره اذا كان الغير متيقنا كما مر وهل الجمع بين الرجوعين في المقامين اعني رجوع الظان الى المتيقن ورجوع الشاك الى الظان الا التدافع ولكنه ليس في محله لان حجية ظن الظان منهما عند شك صاحبه لا يستلزم حجية ظنه عند يقين صاحبه فمن الجائز بل الراجح اختصاص الحجية بالتعيين لكونه اقوى من الظن لا بمعنى انه اقوى من ظن الظان في نظره بل بمعنى كونه اقوى في الواقع في نظر الامر بعد فرض اتحاد الموضوع وامتناع مطابقتهما معا للواقع وبذلك يندفع ما قيل من منع اقوائية الظن اليقيني من الظن في حق الظان كيف وهو احتمال موهوم عنده كما عرفت بيانه في رد مقالة السبزواري ومنها ان يكون مع شك الامام اختلاف بين المامومين في الشك

واليقين بان يكون بعضهم شاكا وبعضهم حافظا فهل يرجع الامام الى
الماموم الذاكر والشاك الى الامام قيل نعم لكن ظاهر الكتاب كما في المدارك
وص عدم الرجوع ونفى عنه البعد في الاول وقواه في ض لان ظ المرسل
المتقدم اعتبار اتصاف المامومين خصوصا على النسخة المبدل فيها
الايقان بالاتفاق ويرد عليه انه ان اريد به عدم رجوع الامام الى الماموم
الذاكر فقوله ع ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
حجة عليه لان كلمة من جنس يصدق على الكل والبعض وليس في قوله
باتفاق منهم دلالة على اعتبار الاتفاق في اليقين بل على عدم الاختلاف
في اليقين كما يدل عليه قوله ع فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه
وعليهم الاحتياط حيث جعل مقابل الاتفاق المروى عن بعض النسخ الاختلاف
دون عدم الاتفاق الصادق على محل الكلام ودعوى صدق الاختلاف
ايض مسلم لو عمم بان الاتفاق او الاختلاف الملحوظين في المقام لا يراد بهما العموم
والاطلاق حتى فيما لا ربط له بالصلوة بالضرورة فلا بد من كونهما ملحوظين
في صفة الحفظ واليقين فمعنى اختلاف المامومين اختلافهم في اليقين
ونحن نقول ايض بانه لا يرجع الامام الى الماموم ح لعدم الترجيح وعدم
الدليل على التخيير فافهم وان اريد به عدم رجوع الماموم الشاك الى
الامام بعد فرض رجوعه الى الحافظ ان فيدفعه اطلاق الامر بالرجوع

الى المرسل

في المرسل وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام لان المراد بعدم
سهو الامام عدم كونه ملتزما باحكام السهو سواء كان متيقنا او ظانا او متعبدا
بامارة اخرى من بينة او حفظ ماموم او نحو ذلك فالمعنى ان الامام اذا لم يكن
ملتزما باحكام السهو بل باليقين او حكما لم يكن على من خلفه سهو وهذا يصدق
على الامام اذا كان تكليفه العمل بيقين بعض المامومين وقد صرح بما ذكرنا
في محكي الروضة ثم ان هذا الفرع يجري في كل امام شاك متعبد بامارة شرعية
فنقول يجب على الماموم الشاك متابعة الامام لعين ما ذكرنا من ان الامام
غير ساه شرعا اي غير ملتزم احكام السهو فيندرج في قوله اذا لم
يسه الامام كذا افاد الاستاد سلمه وفيه تامل ومنها ان يكون الامام
كثير السهو الشاك فيبني على وقوع المشكوك فيه فهل على الماموم الشاك
متابعته مقتضى عموم قوله اذا لم يسه الامام بالبيان الذي اشرنا اليه
انفا المتابعة لكن فيه تامل ثم ان ما ذكرناه كله يأتي في رجوع الامام الى الماموم
من غير فرق في ظاهر كلماتهم من اتحاد حكمهما في مسائل الرجوع وعليك باستخراج
ذلك او استنباطه من الاخبار حتى متابعة الامام الشاك للماموم
الواحد للامارة الشرعية او الكثير الشك الذي حكم البناء على وقوع المشكوك
فيه وان كان اثبات ذلك واستنباطه منها دونه خرط القتاد ولا فرق في
المسائل المشار اليها بين اتحاد الماموم وتعدده ولا بين كونه ذكرا او انثى

او فاسقا او عادلا لا بلا خلاف عثير   اعترف به بعض لعموم الادلة

واما الصبي فيبنى الرجوع اليه على كون عباداته شرعية   فان كان

الاول فالاول ولا يصغى دعوى انصراف المأموم الى البالغ وان كان الظن

النوعي الذي هو الحكم في الرجوع اقوى في البالغ وان كان الثاني فالثاني

ومنها ان يتعلق الشك بالافعال مع حفظ احدهما فقط او عن بعض انه كالشك

في الركعات فيرجع الشاك الى الحافظ وعن بعض مشايخنا ره التامل في ذلك والتحقيق

في المقام هو التفصيل بين الفعل المستقل والمختص بالشاك بالرجوع في الاول

دون الثاني ووجه الاول واضح لقيام الادلة والفتاوى من غير وجه

لاحتمال تقييدهما بالركعات واما المختص كما اذا شك المأموم في الركوع مع

القطع بركوع الامام وسائر المأمومين بحيث لا يكون شكه مسببا عن الشك

في انهم ركعوا ام لا كما في الاول ففيه اشكال من اطلاق قوله ع لا سهو على

المأموم اذا لم يسه الامام ومن ظهوره في اعتبار الحيثية اي لا سهو على

المأموم اذا لم يسه الامام ومن ظهوره في اعتبار الحيثية اي لا سهو على

المأموم من حيث كونه مأموما متابعا للامام بان يشك في انه تبع الامام

وسائر المأمومين ام لا وكذا الكلام في الامام وهذا التفصيل يأتي

في الركعات ايضا وان كان الفرض بعيدا بان شك المأموم في كونه في الركعة

الثالثة بعد القطع بان الامام فيها لاحتمال عروض مانع منعه عن المتابعة

في الركعة

في الركعة الثانية فالظاهر عدم ثبوت الرجوع فيها كالعكس بان اخبر الامام
سبق المامومين عليه في الركعة الثانية لظنه انها ثانية لهم عن مشاهدة
الامام فاعتقد وان امامهم دخل في الثالثة فدخلوا فيها والامر في
الواقع لم يكن كذا عند الامام والثاني اقوى في نظر الاستاد دام ظله ونظرا
وتوهم بعض ان اعتبار الحيثية المذكورة يوجب القول بان شرط الرجوع حفظ
الامام لفعل نفسه وفعل المامومين فلو كان شاكا في فعله وشاكا
في فعل المامومين فليس للمامومين الرجوع اليه ولعل منشا التوهم
ان مقتضى الحيثية اعتبار كون الشك في فعل الجميع في الرجوع فيكون الحفظ
ايضا كذلك وليس بجيد لان اعتبار الحيثية انما هو في الماموم بالرجوع دون
المرجع حتى يستلزم كون المحفوظ فعل الجميع فافهم ومنها ان يختلف الامام
والماموم في القطع كان اعتقد احدهما ان الركعة هي الاولى والاخر انها
الثانية ولا ريب في خروج هذا الفرض عن الاخبار وان الحكم ان يعمل
كل منهما بمعتقده قلت وفي جواز البقاء على الاتباع الى وقت المفارقة وجه
قوي الا على القول بان نية الزيادة الواقعة مفسدة كما على القول بان
قصد المفسد مفسد وهو ضعيف في ضعيف وحكم الظن حكم اليقين
فيعمل كل منهما بظنه ومنها ان يكون كل منهما شاكا وهو على قسمين احدهما
ان يكون الشكان متحدا كما اذا تردد كل منهما بين الثلث والاربع لا اشكال

في وجوب العمل باحكام الشك عليهما وعن بعض فقهاء الجماعة حتى في صلوة
الاحتياط وثانيهما ان يختلف الشكان وهو ايضا على قسمين لان الشكين اما
ان يكون بينهما رابطة اولا ونعني بالرابطة اتفاقهما في شك واختلافهما
في شك اخر كما اذا شك بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع
فهما متفقان في الشك في الثلاث والرابطة قد تكون معلومة لاحدهما وقد
لا تكون كك والاول كالثلاث في المثال المذكور والثاني كالاربع فيما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلاث والاربع فان الاربع مما تعلق به شك كل منهما وليس بمعلوم
لاحدهما قيل والمعروف بين المتاخرين هو الرجوع الى الرابطة القطعية حيث ما
توجد فيبنيان عليها ومع عدم وجودها يعمل كل منهما بحكم نفسه واول
من عنون مسئلة الشكين ابو العباس في محكي الموجز فيما نقل الينا قال فيما لو
شك الماموم مثلا بين الاثنين والثلاث والاربع والامام بين الثلاث والاربع
انهما يعملان بحكم الشك بين الثلاث والاربع ويلغي الماموم احتمال الاثنين ثم قال
ما هذا لفظه ولو شك الامام بين الاثنين والثلاث والماموم بين الثلاث
والاربع وجب الانفراد ولو انعكس فلا سهو ووجب الاتمام بركعة وهذه
العبارة تحتمل معنيين احدهما ان كلا من الامام والماموم ينفرد عن الاخر
ويعمل عمل نفسه في الاصل فالمراد بوجوب الانفراد انفراد كل منهما عن صاحبه
في العمل بشك نفسه واما في العكس فرجع كل منهما الى صاحبه فيبني الامام

على عدم

على عدم الرابعة بقيا العلم المأموم بعدمهما والمأموم يبني على التحقيق الثالثة
بذلك فالسهو المنفي يراد به وجوب البناء على الثالثة على الامام والمأموم معاً والاتمام
بركعة وهذا المعنى هو الذي فهمه المحقق والشهيد الثاني وغير واحد ممن
تبعهما كشارح الجعفرية والسبزواري فيما نقل عنه ولذا اوردوا عليه
بان الفرق بين الصورتين غير ظاهر لان الفرض في الصورتين واحد ودليل الرجوع
على تقدير مساعدته للمقام يشمل الامام والمأموم فلا وجه لرجوعهما في
الاولى دون الثانية ثانيهما ما فهم كاشف الالتباس عن مشكلات موجز ابي
العباس وهو اخبر بمراده لانه من تلامذته وهو ان الكلام مسوق في المسئلة
لبيان حكم المأموم وانه ينفرد في الاولى عن الامام اذ ليس له قدر متيقن سوى
الاثنين وهما لا يصلحان لان يبني عليهما المأموم بخلاف الثانية فان الثلاث
محفوظة للامام وهي مشكوكة للمأموم فيجب عليه البناء عليها ولا سهو عليه
خاصة ووجب الاتمام عليه بخلاف فان عليه السهو وهذا المعنى
هو الظ من العبارة فلا يتجه عليه ما اوردوه من فساد التفكيك في مسئلة
الرجوع بين الصورتين ولكن يرد شيء اخر وهو ان شرط رجوع الشاك منهما الى
الحافظ وهو المحفوظ ان عم الحفظ الجامع للشك وجب رجوع كل منهما الى يقين
صاحبه في الصورتين ففي الصورة الاولى وهو الاصل يلغي الامام الشك
في الثالثة لكون المأموم حافظا لها لانه لازم للشاك بين الثلاث والاربع

ويلغي المأموم احتمال كونها رابعة لجزم المأموم بعدمها ويلغي المأموم الشك
في الثالثة لكون الامام حافظا لها وعالما بتحققها ففي الصورتين يلزم عليهما
البناء على الثلاث والاتمام بركعة فلا وجه لايجاب الانفراد والاحتياط على
المأموم في الاول فان قلت في الصورة الاولى ليس للامام محفوظ قابل لان
يبني عليه المأموم لان محفوظه انما هي الثالثة والمأموم قاطع بعدمها
قلت نعم لكن الامام حافظ لعدم كونها فلو لا يرجع اليه في هذا المحفوظ
العدمي ويقطعنه الاحتياط وكذا لا وجه لاختصاص نفي السهو بالمأموم
في الثانية بل ينبغي ان لا يكون على الامام ايضا لعين ما قلنا لان المأموم حافظ
لعدم كونها رابعة فينبغي ان يبني عليه ويصير الحال في المسألتين واحد
وهو بناء الامام والمأموم كليهما على الثالثة والاتمام بركعة دون الاحتياط مع
بقاء الابهام بحاله هذا ويمكن الجواب عن هذا الايراد ايضا بان دليل رجوع
كل من الامام والمأموم الى الاخر مع حفظه مختص بحكم الانصراف او الشك في الشمول
بما اذا كان الوجود امرا وجوديا فلا يأتي في المحفوظ العدمي فاذا يتعين ما قاله
من اختصاص الانفراد والاحتياط بالمأموم في الصورة الاولى وبالامام في الصورة
الثانية وذلك لان الحفظ امر وجودي لوجود ذلك الشيء فالمتبادر من قولك
حفظت زيدا حفظ وجوده لا حفظ عدمه كما ان معنى قولك علمت زيدا علمت
زيدا علمت وجوده مع ان الوجود غير ماخوذ في مفهوم زيد ولا في مفهوم

سائر

سائر الالفاظ خلافا للبعض في خصوص الاعلام لكن الحفظ مع ذلك منظور فيه
بل ممنوع جدا لان الحفظ المنسوب الى الشئ وان كان ظاهرا في حفظ وجوده
لكن من الواضح البين ان المقصود من اخبار الرجوع جعل علم العالم منهما حجة
للشاك فيما يعتبر في الصلوة من الافعال نفيا واثباتا كما هو شان الطرق
الشرعية مع ان قوله ع وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه
الامام عام شامل لكل شئ يكون معلوما للامام من الوجود والعدم هذا
على تقدير المساعدة على ظهور قوله اذا حفظ عليه من خلفه في كون
المحفوظ امرا وجوديا وهو مم اما اولا فلان الحفظ هنا ليس منسوبا الى امر وجودي
بل عدمي وهو السهو لانه بمعنى الغفلة وهي عدم الالتفات واما ثانيا فلان
العبرة في كون المحفوظ وجوديا على كون السهو والغفلة كذلك فان تعلق السهو
بالوجود كان الحفظ المقابل له ايضا كذلك وان تعلق بالعدم فكذلك واما ثالثا
فلان النسبة الذهنية المطابقة للنسبة الخارجية من النفي والاثبات
ايضا امر وجودي ولو كانت ذهنية فاذا تعلق الانسان بمن تلك النسبة
شئ منهما بعد الالتفات صدق انه غفل عن زيد وان كانت النسبة
سلبية فكما يقال غفل عن زيد ويراد منه الغفلة عن وجوده كذلك يصح
ان يقال ذلك ويراد به الغفلة عن النسبة القائمة بين المفردين اعني الوجود
وزيدا والنفي والاثبات فيصدق اذا علم عدمه ثم شك فيه كما هو الحال بالنسبة الى نفسه

الى الرابعه المشكوكة فان الامام شاك فيها لانه غفل عما بينها وبين الوجود
من النسبه الذهنيه والمفروض ان الماموم حافظ لتلك النسبه وانها
عدميه لا وجوديه فيجب على الامام الرجوع اليه لقوله ع لا سهو على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه سهوه فظهر مما ذكرنا ان في المسئلتين قولين
احدهما ما عزى الى المتاخرين ممن ذهبوا مع وجود الرابطة الى البناء عليها
مط وهو رجوع كل منهما الى الاخر في المحفوظ الوجودى والعدمى والثانى
ما يظهر من ظ موجز وشرحه من اختصاص الرجوع بالوجودى وعن بعض مشايخنا
في اخر كلامه القول بعدم الرجوع مط في شيء من فروع المسئله ووجوب العمل
بشك نفسه على كل منهما نظرا الى الشك في شمول النصوص والفتاوى للحفظ
الاجمالى وان المراد من قوله اذا لم يسه الامام او اذا حفظ عليه من خلفه
سهوه حفظ عدد الصلوة غير غافل عنها لا انه حافظ قدر ما منها
وان كان ساهيا بالنسبه الى شيء اخر قال وكيف يجرى على تخصيص تلك
الادله الحكم يعنى ادله احكام الشكوك قال ام الثانى في محكى السهويه انه
من يلزم من رجوعهما الى الثلث في الفرع المذكور والبناء على الاقل وجعله
من مويدات ما قواه من المنع وبدفعه انا نلتزم بالموجب وليس هذا نقض
للادله الامرة بالبناء على الاكثر لان ذلك مخصوص لفاقد الطريق الشرعى
واما من عنده امارة معتبرة كحفظ الامام فهو يبنى على الامارة سواء كانت

على الاقل

١٧١

على الاقل او الاكثر والاقوى هو الاول اعنى رجوع كل منهما الى الرابطه ثم الرابطه
قد تكون شكا وقد تكون غيره مثال الاول ما مضى اعنى ما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع فان الرابطه التى هى قدر
مشترك بين الشكين هى نفس الثلاث ومثال الثانى ما لو شك كثير احدهما
بين الاثنين والثلاث والاربع والاخر بين الثلاث والاربع فانه لا جامع
بينهما سوى الشك بين الثلاث والاربع لان كلا منهما مبتلى بهذا الشك و
لكن لاحدهما شك اخر زائد عليه وهو الشك بين الاثنين والثلاث و
الحكم ايض هو الرجوع ثم يرجع الاول الى الباقى ويبنى على وقوع الاثنين سابقا
فيعملان عمل الشك بين الاثنين والاربع ولو ضم فى المثال مع الشك بين الاثنين
والاربع احتمال الخمس رجع الخمس رجع كل منهما الى صاحبه فالاول يرجع الى
صاحبه فى وقوع الاثنين والثانى اليه فى عدم الرابعه فيعملان ايض عمل الشك
بين الاثنين والاربع هذا كله على تقدير وجود الرابطه ولو لم تكن رابطه
اصلا فعن الرياض وغيره انه يتعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين
والثلاث والاخر بين الاربع والخمس فيعمل كل منهما عمل نفسه ولا يمكن الرجوع
هنا اذ لا قدر مشترك يؤخذ به ولا شيء معلوم يمكن الرجوع اليه لان
الاول قاطع بعدم كونها الرابعه والثانى قاطع بانها الرابعه فلا جرم
يعمل كل منهما بيقينه لا بيقين صاحبه ومن هنا علم انه لا رابطه هنا

اصلا لا الشك ولا غيره هذا كله في الشك واما نسيان الامام والماموم
فجملة القول فيه ان النسيان اذا كان مشتركا بينهما بقي الائتمام اذ لا مقتضي
للانفراد وهل يقضي المنسي ويسجد في السهو كما اذا نسيا التشهد فقضيا
معا بعد الصلوة وجهان من كونهما من اجزاء الصلوة حقيقة او حكما ومن
قصور ادلة الائتمام لتناول مثل ونقل عن بعض التخيير بين ان يقتدي الماموم
بالامام في التشهد والانفراد وهو الوجه الاول ومنه ما عرفت من قصور و
ربما يتوهم ان مقتضى قوله ع لا سهو لمن صلى خلف الامام والامام يحمل
اوهام من خلفه ان سجود الامام للسهو يغني عن سجود الماموم و
يدفعه مضافا الى عموم ادلة سجود السهو للمقام ان مقتضاه كفاية
احتياط الامام عن احتياط الماموم وهو بديهي الفساد وفي بعض الاخبار
كخبر عمار ان الامام حين الاتيان يسجد في السهو يكبر لاعلام المامومين
وفيه دلالة او ايماء الى بقاء الائتمام في سجدتي السهو ايضا وبذلك ينبه
على فساد التوهم المذكور كما لا يخفى ويأتي ايضا التصريح بان للماموم ان يسجد
سجدتي السهو في الموثق واما اذا لم يكن مشتركا فاما ان يكون مختصا بالامام
او بالماموم فان كان الاول فالامام يقيم بوظيفة السهو من التدارك او
القضاء وسجود السهو اما الماموم فلا تدارك عليه ولا قضاء بلا خلاف
يحكى بل عن بعض التصريح بعدم الخلاف وهو الاصل لانتفاء موضوع القضاء

والتدارك

لكن في جوازهما بعنوان المتابعة وجه بل الاقوى انه لا يجب على الماموم سجود السهو
ايض لا انفرادا ولا اجماعا لان المفروض اختصاص النسيان بالامام فلا يتوجه
وجه لسجود الامام خلافا للمحكي عن المبسوط والسرائر والوسيلة فاوجبوها
على الماموم ايض وعن بعض متاخري المتاخرين تقويته لنا اصالة البراءة ولهم
وجهان الاول ما دل على وجوب متابعة الامام وضعفه واضح لان وجوب
المتابعة على القول به يعني في الافعال الارادية سوى التاخر عن الامام دون
الاتيان بكل ما ياتي به وهو المراد في المقام سلمنا لكن محل المتابعة هي الصلوة
وما منها فلا ياتي فيما خارجها مع ان الدليل اخص من المدعى اذ لا ياتي فيما لو
ترك الامام سجدتي السهو سهوا او عمدا والمحكي من الشيخ وجوبها على الماموم
في هذه الصورة ايض والثاني موثقة عمار الساباطي عن الرجل يدخل مع الامام
وقد صلى ركعة فيها فسهى الامام وكيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد
سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته
واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وهذه الرواية مما استدل به في
محكي المنتهى على وجوب السجدتين في صورة الاشتراك في النسيان كما مر وعليه
فلا دخل لها بالمقام لكن الظاهر منها ولو بملاحظة ترك الاستفصال اختصاص
السهو بالامام فتدل على المدعى لكنها غير معمول بها الا عند من عرفت
فلا تنهض حجة في مقابل الاصل مع كون الراوي فطحيا وان كان موثقا ومنه

يظهر الجواب عن موثقته الاخرى صحيحة في اختصاص السهو بالامام ظاهره في
وجوب المتابعة على المأموم من حيث اشتمالها على ان الامام يكبر عند
السجدتين اعلاما للمأمومين مع ان مضمونها موافقا لمذهب الجمهور كما
عن المنتهى فتعين الحمل على التقية ثم ولعل التفصيل في المأموم المسبوق
بين وقوع سهو الامام في الركعة السابقة فلا يتابعه المأموم وبين
وقوعه في الركعات المشتركة فان اختص السهو بالامام فيتبعه كما عن
المبسوط والسرائر فهو ايضا ضعيف لضعف مدركه من الاعتبار العقلي
ثم ان هنا فرعا على القول بوجوب المتابعة ذكره في محكي الذكرى وهو لو رأى
المأموم ان الامام يسجد للسهو بعد الصلاة ولا يدري انه يسجد وجوبا
او ندبا او على الاول محل السبب واقع في هذه الصلاة او في غيرها مما انفرد
به الامام فهل يجب عليه المتابعة تعويلا على عدم ثبوت مشروعيته الا استحبابا
فيهما وعدم كونهما من الصلاة السابقة لما فيه من التأخير العمدي او السهوي
المستلزم عدم صحتها اصالة حمل المسلم على الصحيح واصالة عدم السهو او لا يجب
التفاتا الى اصالة البراءة وجهان نقل عن الذكرى الاول وهو ضعيف
وان كان الثاني وهو اختصاص السهو بالمأموم فلا يجب على الامام شيء
كما عن مجمع البرهان واستقربه وعن بعض مشايخنا نفي
الخلاف فيه ويجب على المأموم العمل بمقتضاه من التدارك في محل

محمد فريد محسني

او اعادة

او اعادة اصل الصلوة في مثل الركن زيادة ونقصانا الا لاجل المتابعة كما لو ركع

قبل الامام سهوا ثم اعاده متابعة فانه مغتفر كما ثبت في محله وفي خبر محمد

ابن سهل عن الرضا ع الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام بعض

الدلالة على عدم التدارك والبطلان ولكنه غير منقح دلالة واعتبارا مع

عدم خلاف في المسئلة ظاهرا كما يرما صرح فيه بانه ليس على المأموم شئ

مع نسيان التشهد والتكبير وغيرهما محمول على ان الامام ضامن لمعارضتها

باقوى عنها سندا ودلالة وجهته من حيث مخالفة العامة وكذا يجب عليه

قضاء المنسي على ما عزى الى الاكثر وقد صرح به في محكى التذكرة والبيان والسهو

وعن المعتبر انه لا قضاء عليه لما يأتي من الاخبار واما سجود السهو ففيه قولان

احدهما العدم كما عن الشيخ في الخلاف والسيد في جمل العلم والعمل والمصباح

والصدوق في المقنع والفقيه وثقة الاسلام في الكافي وابو العباس في

الموجز والصيمري في كشف الالتباس والشهيدين في الذكرى والمقاصد

العلية بل عن المنتهى ونهاية انه لا سهو على المأموم حتى اذا فعله وجب السجدة

لا يجب عليه ونسبه الصيمري الى الشهرة وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه

والثاني الوجوب وهو عن العلامة في اكثر كتبه ونسبه في محكى الرياض

الى الاشهر وعن المستند انه الاكثر لكن عن بعض مشايخنا انه لم يعثر لقائله

قبل العلامة وهذا هو الاقوى ويدل عليه مضافا الى القاعدة مصححة

عبد الرحمن بن حجاج سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
صفوا فكلم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او
بعده قال بعده وخبر منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اسهو في الصلوة
وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وصحيحة معوية
ابن وهب قلت لابي عبد الله ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء
يزعمون انه يضمن فقال عم لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او غير
طاهر والظ ان المراد المستثنى ان صلوة المأموم مع حدث الامام صحيحة
ما صنعه بسبب ضمان الامام القراءة ورواية ابن كثير ليس يضمن الامام
صلوة من خلفه انما يضمن القراءة ونحوها غيرها في نفي ضمان الامام ونحوها
الاسند لا لانها استفادة انحصار المضمون في خصوص القراءة منها فيبقى
سجود السهو داخلا في غير المضمون قلت الا ان يناقش بان الظ منها
نفي الضمان فيما يعتبر في الصلوة من الاجزاء والشرائط كما هو ظ الثاني حجة
القول الاول على ما نقل عن الشيخ اخبار كخبر ابن حفص ليس على الامام
ولا على من خلف الامام سهو ومثلها رواية محمد بن سهل عن الرضا عم
وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله سئلته عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا
فقال ليس عليه شيء وفي اخرى عنه سئلته عن رجل سهى خلف امام

بعد انسلام ما افتتح الصلاة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد ثم
قال فقد جازت صلاته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو
لان الامام ضامن لصلاة من خلفه وعن هذه الجواب عن رواية حفص بضعف
السند وبالحمل على السهو في العدد اخرى وتأمل في الاول في محكي الذخيرة
واستوجه الثاني بقرينة قوله ع ليس على الامام سهو وعن الرواية الثانية
بالحمل على الوهم في العدد وعن الثالثة بضعف السند تارة وبالقول بالموجب
اخرى وعن الرابعة بعد تسليم صحة السند بانها معارضة بمضمرة ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قلت له ايضمن الامام الصلاة فقال ليس بضامن ورواية
حسين بن بشير عنه ع انه سئله رجل عن القراءة خلف الامام فقال
لا ان الامام لا يضمن والتحقيق ان الجمع بين الاخبار معناه نفي حكم الشك عن
الماموم مع حفظ الامام بقرينة نفي السهو عن الامام وقد تقدم ثم
الوجه في ذلك في صدر المسألة والموثقة الاولى باعتبار تضمنها نفي
التدارك والقضاء مطروحة او محمولة على التقية بقرينة ما مر من
الادلة على ثبوت التدارك والقضاء وهذه هي من دلائل المعتبر في القول
بعدم القضاء وفيه ان الاخذ بظاهرها يقتضي القول بعدم التدارك
ايضا وهو لا يقول به على ما نقل عنه والموثقة الثانية لا محمل لها سوى
التقية لان القول بسقوط السجود مذهب الجمهور الا

نقله

في محكي التذكرة وربما يستفاد من رواية معوية ابن وهب المتقدمة مورد وبجمع
ما دل على ضمان الامام وكفاية فعله عن فعل المأموم مورد التقية ويشكل
في هذا الحمل بان الجمع في الدلالة مقدم على الطرح للتقية وهذه الموثقة صريحة
في عدم وجوب السجدتين وما نقل دليلا على الوجوب من الروايتين ظاهرة في الوجوب
قابل للحمل على الاستحباب فيجب الحمل عليه لكن العمل بالجزم من وجوب السجدتين
احوط واوثق وان كان اصل المدفوع بالعمومات وجوبهما قاضيا بالعدم واما
الاخبار الدالة على الضمان فهي كالاخبار النافية اجنبية عن المقام لان
اثر الضمان انما يظهر في الترك العمدي بحيث لا يجوز الترك عمدا يجب التخلي فيه باخبار
نفي السهو والكلام في ترجيح احدهما على الاخر يطالب من باب الجماعة ولا مساس
له بالمقام فافهم قوله ولا حكم للسهو مع كثرته اعلم ان المكلف الملتفت الى الحكم
الشرعي او موضوعه لا يخلوا عن احوال ثلاثة لانه اما ان يكون قاطعا او ظانا او شاكا
وكل من هذه الثلاثة قد يكون كثيرا خارجا عن احد المتعارف بين غالب
العقلاء وقد لا يكون وقد ذكروا ان ما يثبت لتلك الاحوال من الاحكام الشرعية
او العقلية انما تثبت لها اذا لم يكن كثيرا خارجا عن المتعارف وهذا
اجمال يطالب توضيحه في ضمن مسائل الاولى في القطاع وهو الذي يكثر عليه
القطع في الموارد التي لا يقطع فيها العقلاء فيقطع ببولية ما اصابه من المائع
عند احتمال اصابته او بالعكس فيجزم بمائيته كل ما اصابه ولو مع قيام

شواهد

شواهد البولية عند غالب العقلاء. وهذا الشخص في عمل نفسه لا بد له
من متابعة قطعه ولا يعقل ان يكلف بما وراء ذلك لكن لو فرض امكان
حمله على الواقع اما بالنصرف في نفس الواقع المقطوع به بان يبين له فساد ذلك الذي
حصل له القطع من جهته او في حكم بان يفيده اذا كان من اهل التقليد
بعدم وجوب الاجتناب عن هذا البول المقطوع به او بغير ذلك من وجوه الورع
وجب اذا كان المقام مما يجب فيه الارشاد كالاحكام دون الموضوعات
الا في الجملة مثل النفوس والاعراض والاديان ومنه ما يرجع الى محافظة
العقل الذي هو احد المقاصد الخمس فيجب الردع عن شرب الخمر ببعض
الوجوه اذا اعتقد الحل مثلا او المراد بحمله على الواقع حمله على الواقع في نظر الحاكم ها
ولو كان هو العمل باصل من الاصول الشرعية كما اذا كان المورد مشكوك الحال
عنده فيعمل باصل الطهارة اذا كان المقطوع به النجاسة او الحرمة
وهكذا الى سائر ما يظهر بالتأمل وليس المراد ان القطاع ح يعمل بالاصل
لان العمل به مشروط بالشك والمفروض انتفائه ومجرد سلب العبرة بقطعه
لا يفيد سوى صيرورته بمنزلة الغافل فكيف يعمل بالاصل المشروط
بالالتفات بل المراد انه يجب على غيره في موارد وجوب الارشاد حمله
على الواقع الاولى او الظاهري فيحمله على العمل بالطهارة عند قطعه بالنجاسة
سواء كان الحاكم قاطعا بالطهارة او معولا على اصلها والدليل على ما ذكرنا

هو ان قطع مثل هذا الشخص خارج عن طريقة العقلاء فليس طريقا عقليا فيأتي ح دليل وجوب الارشاد بحكم الفرض قلت وبهذا ايضا ندفع ما ربما يتوهم في المقام من النقض بموارد خطاء الاصول والطرق الشرعية فان الملتزم بعضها لا يجب حمله على الواقع ولو في موارد وجوب الارشاد وجه الاندفاع ان الالتزام بالطريق او الاصل الشرعيين او بالطريق العقلي كقطع غير القطاع يخرج المورد عن موارد الارشاد لانه انما يجب اذا لم يكن المرشد بالفتح كالمرشد بالكسر في التعبد بالطريق عقلا وشرعا والا لزم الدور والترجيح بلا مرجح فتدبر وتامل المسئلة الثانية في الظان وهو الذي يكثر عليه الظن في موارد يشك فيها العقلاء لعدم قيام دليل يفيدهم القطع وهذا ايضا لا يلتفت فلو كان الظن الشخصي اي صفة الظن حجة شرعية كما في الصلوة فلا عبرة بظن الظان ح بل حكمه ان يعمل بالشك وذلك لامكان دعوى انصراف دليل اعتبار الظن الى غير هذه الصورة فيكون ظنه من الظنون الغير المعتبرة حكمها حكم الشك ويمكن الاستدلال ايضا بفحوى ما ورد في كثير الشك من سلب الاعتبار من الاخبار اذ المستفاد منها ان كل ما هو خارج عن مقتضى طباع غالب الناس فهو مسلوب الاعتبار شرعا ثم سلب الاعتبار بالمعنى المقصود في كثير الشك اعني البناء على المصحح من فعل

اورد

او نزل لا بأس في المقام بل لا بد من الالتزام بحكم الشك ولو كان هو الظن فلو شك في ركعات صلوة الغداة او المغرب مثلاً فظن احد الطرفين لم يعتد به بل يعيد صلوته وربما يتوهم ان هذا محكوم بحكم كثير الشك لكثرة ما يطرء عليه من الظن الذي هو بمنزلة الشك وفيه اشتباه لان الظان هو الذي يظن في موارد يشك فيها العقلاء كثرت تلك الموارد او قلت والحاصل ان هذا الشخص لو فرض مساواة حاله لحال العقلاء من حيث الشك كان تكليفه العمل باحكام الشك ومجرد خروجه عن معتاد العقلاء لكثرة الظن لا يجعله كثير الشك اذ لا يزيد عليهم من حيث الحكم بل من حيث الكيف فافهم المسئلة الثالثة في الوهام وهو الذي لا يجزم في موارد ينبغي فيه الجزم ويقطع فيه غالب الناس مثل توسوسه في دخول الوقت ولا يجزم به مع قيام الامارات المفيدة للقطع كاقامة صلوة الجماعة وارتفاع صوت المؤذنين من كل جانب ونحو ذلك وهذا حكم العباد الوسواس والبناء على حال الناس والدليل عليه ايضا فحوى تلك الاخبار وقد يقوم ادلة الحرج ايضا لو لم يعمل هذا الشخص بظنه وبالجملة الظان ظنه معتبر ولا يلتفت الى احتمال الخلاف وان كان المورد مما يعتبر فيه الظن للعسر والحرج وفحوى تلك الاخبار المسئلة الرابعة في الشكاك وهو الذي يكثر عليه الشك مع حلوة طبيعته

عن جميع ما يوجب اغتشاش البال وتشتت الخواطر او وطر وسببا في الكل م
في حد الكثرة هنا وهذا هو المقصود بالبحث وحكمه عدم الالتفات الى
شكه نصا وفتوى بل اجماعا والدليل عليه تارة دعوى انصراف ادلة احكام
الشكوك الى غيره نظير ما مر في الظان واخرى الاخبار المعتبرة في المسئلة
لكن الانصاف عدم استقامة الاول عن وجهين احدهما ان دعوى
الانصراف في حيز المنع لان الكثرة ليس جميع مراتبها مما يوجب اجمال لفظ
الشك نعم لا نبعد في كون كل مرتبة منها سببا لتأمل الذهن ابتداء لا على
وجه الاستقرار بحيث لا يزول بعد التأمل وهو الذي يجري في المعا
ودعوى مثله في عموم ادلة الاصول كالاستصحاب والبرائة وغيرهما
من ادلة احكام شكوك الصلوة وغيرها مشكلة وثانيهما ان الانصراف
لا يقتضي الا عدم جريان احكام الشكوك واما البناء على المصحح فلا فلو شك
بين الثلاث والاربع فمقتضى خروج هذا الشك من تحت ادلة الاحكام المعروفة
للشك حتى الاستصحاب البطلان دون البناء على الاربع من غير صلوة الاحتياط
فالاولى الاستناد الى الاخبار المستفيضة الواردة في الباب فانها صريحة
في الغاء الشك والمضي على الصلوة بالبناء على المصحح من الوجود او العدم
ثم ان ظاهر هذه الاخبار كون ذلك عزيمة بمعنى تعين البناء على ما تصح معه
الصلوة فلو شك بين الثلاث والاربع تعين البناء على الاربع حذرا فاللازم

وبعض اخر

وبعض اخر تقوى او مال الى التخيير بين المضى بالمعنى المذكور والعمل باحكام
الشك ويدفعه اولا ظواهر الاخبار كقول ابى جعفر عم فى خبر محمد ابن
مسلم فامض على صلوتك فانه لو شك فانما هو من الشيطان تم وقوله
فى خبر زرارة وابى بصير يمضى فى شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم
بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض
احدكم فى الوهم ولا يكثر فى نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك لم يعد
اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم
يعد الى احدكم وبهذا المضمون اخبار كثيرة وهى اوضح شاهد
على ان الامر بالمضى والنهى عن النقض ليس لمجرد الترخيص باعتبار وروده
فى مقام توهم الحظر بل للوجوب اذ المقصود والغاية المنصوصة
اعنى ارغام الشيطان ومعالجة المرض لا يحصل الا بالمضى فكيف يكون
مرخصا فى العمل باحكام الشك مع توقف الغرض وهو عدم عود الشك
على ترك العمل باحكامه ويدل عليه ايضا خبر فضيل ابن يسار قال
قلت لابى عبد الله ع استقيم فاتما فلا ادرى اركعت ام لا قال بلى قد
ركعت فامض فى ذلك فانما ذلك من الشيطان بناء على كون الخبر محمولا
على كثير الشك بقرينة اخره كما هو احد المحملين المذكورين فى تعويلك
لان الامر بالمضى بعد قوله بلى قد ركعت صريح فى الالزامى لعدم مسبوقيته